ويأكلون لحمها . ويلقون جلدها على شجرة . قاله في المستوعب ، لحديث أبي هريرة « لا فرع ولا عتيرة » متفق عليه . وأما حديث عائشة « أمَرَنَا رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم بالفَرْعَةِ مِنْ كلِّ خَمْسِين وَاحِدَةً » قال ابن المنذر : حديث ثابت . فهو منسوخ ، لتأخر إسلام أبي هريرة . فإنه كان في فتح خيبر في السنة السابعة من الهجرة . ولأن الفرع والعتيرة كان فعلهما أمراً متقدماً على الاسلام . فالظاهر بقاؤهم عليه إلى حين نسخه . واستمرار النسخ من غير رفع له (ولا يكرهان) أي الفرعة والعتيرة . لأن المراد بالخبر نفي كونهما سنة ، لا تحريم فعلهما . ولا كراهته ولكن إذا لم يكن على وجه التشبيه بما كان في الجاهلية . وهذا واضح . لحديث « مَنْ تَشَبَّه بِقَوْمٍ فَهُوَ منْهُمْ » .

كتاب

الجهاد

ختم به العبادات لأنه أفضل تطوع البدن . وهو مشروع بالإجماع لقوله تعالى« كُتِبَ عَلَيْكُمُ القِتَالُ » (١) إلى غير ذلك ولفعله صلى الله عليه وسلم وأمره به . وأخرج مسلم « من مَاتَ ولم يَغْزُ ، ولمْ يُحَدِّثْ نَفْسَهُ بِالغَزْوِ مَاتَ عَلَى شُعْبَةٍ مِنَ النِّفَاقِ » (وهو) أي الجهاد مصدر جاهد جهاداً ومجاهدة من جهد إذا بالغ في قتل عدوه . فهو لغة بذل الطاقة والوسع . وشرعا (قتال الكفار) خاصة بخلاف المسلمين من البغاة وقطاع الطريق ، وغيرهم . فبينه وبين القتال عموم مطلق (وهو فرض كفاية إذا قام به من يكفي سقط وجوبه عن غيرهم) وإن لم يقم به من يكفي أثم الناس كلهم فالخطاب في ابتدائه يتناول الجميع . كفرض الأعيان . ثم يختلفان بأن فرض الكفاية يسقط بفعل البعض ، وفروض الأعيان لا تسقط عن أحد بفعل غيره * والدليل على أنه فرض كفاية : قوله تعالى « فَضَّلَ اللهُ المُجَاهِدِينَ بِأمْوَالِهِمْ وَأنْفُسِهِمْ عَلَى القَاعِدِينَ

---

(١) سورة البقرة الآية : ٢١٦

دَرَجَةً وكُلاًّ وَعَدَ اللهُ الحُسْنى » (١) فهذا يدل على أن القاعدين غير آثمين مع جهاد غيرهم. وقال تعالى: وما كَانَ المُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً ـ الآية»(٢) ولأن النبي صلى الله عليه وسلم « كان يبعث السرايا ويقيم هو وأصحابه » وأما قوله تعالى « إلاَّ تَنْفِرُوا يُعَذِّبْكُم عَذَاباً أَلِيماً » (٣) فقد قال ابن عباس « نسخها قوله تعالى : وَما كَانَ المؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً » رواه الأثرم وأبو داود . ويحتمل أنه حين استنفرهم النبي صلى الله عليه وسلم إلى غزوة تبوك ، وحينئذ يتعين كما يأتي . ولذلك هجر النبي صلى الله عليه وسلم كعب بن مالك ، وأصحابه . لما تخلفوا حتى تاب الله عليهم (ويسن في حقهم) أي حق غير الكافين فيه (بتأكيد) لحديث أبي داود عن أنس مرفوعاً « ثلاثٌ من أصْلِ الايمان : الكَفُّ عَمَّنْ قالَ لاَ إلهَ إلاَّ اللهُ ، لا نُكَفِّرُهُ بِذَنْبٍ ، ولا نُخْرِجهُ عَنِ الاسْلاَمِ بعَمَلِه . والجهادُ ماضٍ منْذُ بَعَثَنِي اللهُ حَتَّى يقَاتِلَ آخرُ أمَّتِي الدَّجَّالَ . لا يُبْطِلُه جَوْرُ جَائِرٍ . ولا عَدْلُ عَادِلٍ . والإيمانُ بِالاقْدَارِ » ومعنى الكفاية في الجهاد : أن ينهض إليه قوم يكفون في جهادهم ، إما أن يكونوا جنداً لهم دواوين من أجل ذلك ، أو يكونوا أعدوا أنفسهم له تبرعاً ، بحيث إذا قصدهم العدو حصلت المنعة بهم . ويكون في الثغور من يدفع العدو عنها . ويبعث في كل سنة جيشاً يغيرون على العدو في بلادهم (وفرض الكفاية : ما قصد حصوله من غير شخص معين . فان لم يوجد إلا واحد تعين عليه) كرد السلام ، والصلاة على جنازة المسلمين (فمن ذلك دفع ضرر المسلمين ، كستر العاري ، وإشباع الجائع) وفك الأسرى (على القادرين عليه ان عجز بيت المال عن ذلك ، أو تعذر أخذه منه) لمنع أو نحوه (و) من ذلك الصنائع المباحة المحتاج اليها لمصالح الناس غالباً الدينية والدنيوية ، البدنية والمالية ، كالزرع والغرس ونحوها لأن أمر المعاد والمعاش لا ينتظم إلا بذلك . فاذا قام بذلك أهله بنية التقرب . كان طاعة ، وإلا فلا (و) من ذلك (اقامة الدعوى) إلى دين الإسلام (ودفع الشبه بالحجة والسيف) لمن عاند لقوله تعالى « وَجَادِلْهُمْ بالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ (٤) » (و) من ذلك (سد البثوق) بتقديم الموحدة .

---

(١) سورة النساء الآية : ٩٥
(٢) سورة التوبة الآية : ١٢٢
(٢) سورة التوبة الآية : ٣٩
(٤) سورة النحل الآية : ١٢٥

وهو ما انفتح من جانب النهر (و) من ذلك (حفر الآبار والأنهار ، وكريها : وهو تنظيفها . وعمل القناطر والجسور ، والأسوار واصلاحها) أي القناطر والجسور والأسوار (واصلاح الطرق والمساجد) لعموم حاجة الناس إلى ذلك (و) من ذلك (الفتوى . وتعليم الكتاب والسنة ، وسائر العلوم الشرعية) كالفقه وأصوله والتفسير والفرائض (وما يتعلق بها من حساب ونحوه ولغة ونحو ، وتصريف وقراآت . وعكس العلوم الشرعية علوم محرمة أو مكروهة . فالمحرمة كعلم الكلام) إذا تكلم فيه بالمعقول المحض ، أو المخالف للمنقول الصريح الصحيح . فان تكلم فيه بالنقل فقط ، أو بالنقل والعقل الموافق له ، فهو أصل الدين وطريقة أهل السنة . وهذا معنى كلام الشيخ تقي الدين ، وفي حاشيته : ما فيه كفاية في ذلك (و) كعلم (الفلسفة والشعبذة والتنجيم ، ، والضرب بالرمل والشعير ، وبالحصا ، و) كعلم (الكيمياء ، وعلوم الطبائعين ، إلا الطب ، فانه فرض كفاية في قول) قال في الآداب الكبرى : ذكر ابن هبيرة : أن علم الطب فرض كفاية . وهذا غريب في المذهب (ومن المحرم : السحر ، والطلسمات) بغير العربية لمن لا يعرف معناها . كما يأتي في آخر الردة (و) من المحرم (التلبيسات ، وعلم اختلاج الأعضاء والكلام عليه . ونسبته إلى جعفر الصادق) بن محمد الباقر بن علي زين العابدين بن الحسين بن علي بن أبي طالب (كذب . كما نص عليه الشيخ ، و) من المحرم حساب اسم الشخص واسم أمه بالجمل . وأن طالعه كذا ، ونجمه كذا . والحكم على ذلك بفقر أو غنى . أو غير ذلك من الدلائل الفلكية على الأحوال السفلية . كما يصنع الآن (في التقاويم المشهورة) وأما علم النجوم الذي يستدل به على الجهات والقبلة ، وأوقات الصلوات ، ومعرفة أسماء الكواكب . لأجل ذلك . فمستحب كالأدب (وقد يجب إذا دخل الوقت وخفيت القبلة كما تقدم في باب استقبال القبلة (و) العلم (المكروه : كالمنطق والأشعار المشتملة على الغزل ، والبطالة والمباح منها) أي الأشعار (ما لا سخف فيه وما لا يكره ، ولا ينشط على الشر ، ولا يثبط عن الخير) ويأتي : أن الشعر كالكلام ، حسنه حسن وقبيحه قبيح (ومن) العلم (المباح : علم الهيئة والهندسة والعروض) ومثله القوافي (و) منه علم (المعاني والبيان) * قلت : لو قيل بأنه فرض كفاية لكان له وجه وجيه ، إذ هو كالنحو في الاعانة على الكتاب والسنة (ومن فروض الكفايات : الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر) والمعروف : كل ما

أمر به شرعاً . والمنكر : كل ما نهى عنه شرعاً . فيجب على من علمه جزماً وشاهده وعرف من ينكره ولم يخف أذى . قال القاضي : ولا يسقط فرضه بالتوهم . فلو قيل له : : لا تأمر على فلان بالمعروف . فانه يقتلك . لم يسقط عنه لذلك . وقال ابن عقيل في آخر الارشاد : من شروط الانكار : أن يعلم أو يغلب على ظنه أنه لا يفضى إلى مفسدة . قال أحمد في رواية الجماعة : إذا أمرت ونهيت فلم ينته ، فلا ترفعه إلى السلطان ، ليعدى عليه . وقال أيضاً : من شرطه أن يأمن على نفسه وماله خوف التلف (١) وكذا قال جمهور العلماء . ومن شرطه أيضاً : رجاء حصول المقصود ، وعدم قيام غيره به . نقله في الآداب عن الأصحاب . وعلى الناس : إعانة المنكر . ونصره على الانكار . وأعلاه : باليد ، ثم باللسان ، ثم بالقلب ، وهو أضعف الإيمان . قال في رواية صالح : التغيير باليد ليس بالسيف والسلاح . قال القاضي : ويجب فعل الكراهة للمنكر . كما يجب انكاره . وفي الحاشية ما يغني عن الاطالة (وذكرنا في الكتاب جملة من فروض الكفايات كثيرا في أبوابه . فلا حاجة إلى إعادته) لما فيها من التكرار ، على أن بعض المذكورات مذكور أيضا في مواضعه (ولا يجب الجهاد إلا على ذكر) لحديث عائشة قالت « قلْتُ : يا رسُولَ الله ، هلْ عَلى النِّسَاءِ جِهَادٌ ؟ فقالَ : جِهَادٌ لا قِتَال ، فيهِ الحجُّ والعُمْرَةُ » ولأنها ليست من أهل القتال لضعفها وخورها . ولذلك لا يسهم لها ، ومثلها الخنثى المشكل . لأنه لا تعلم ذكوريته (حر) فلا يجب على عبد . لماروى أنه صلى الله عليه وسلم « كان يُبايِعُ الحرَّ عَلى الإسْلاَمِ والجِهَادِ ، والعَبْدَ عَلى الإسْلامِ دُونَ الجِهَادِ » ولأنه عبادة تتعلق بقطع مسافة . فلم تجب على العبد كالحج . وفرض الكفايه : لا يلزم رقيقا . وظاهره : ولو مبعضا ومكاتبا ، رعاية لحق السيد (مكلف) لحديث « رُفِعَ القَلَمُ عَنْ ثَلاَثٍ » والكافر غير مأمون على الجهاد (مستطيع) لأن غير المستطيع عاجز ، والعجز ينفي الوجوب (وهو)

---

(١) إن هذه الشروط التي سردها للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أعطت ضعاف الإيمان فرص الاستسلام والخنوع والجبن بل جاوز بعضهم حد الصمت عن الحق فأمر بالمنكر وزينه وهل نبيح للمسلم أن يسكت عن منكر يرتكب وعن معروف يهجر لعدم تعريضه للأذى مع أنه يتعرض للأذى في تافه المادة وحقير المتاع ألايساوي ديننا في قلوبنا شيئاً من متاع الدنيا الذي نؤذي في سبيله اللهم لا حول ولا قوة إلا بك .

أي المستطيع (الصحيح) في بدنه من المرض والعمي والعرج . لقوله تعالى «ليْسَ عَلَى الأعْمَى حَرَجٌ ، ولاَ عَلَى الأعرج حَرَجٌ ،ولا على المَرِيضَ حَرَجٌ »(١)ولأن هذه الأعذار تمنع من الجهاد (الواجد بملك أو بذل إمام ، أو نائبه لزاده ، وما يحمله إذا كان) السفر (مسافة قصر . ولما يكفي أهله في غيبته) لقوله تعالى «ليسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ ولا عَلَى المَرْضَى ولا عَلَى الذينَ لاَ يَجِدُونَ مَا يُنْفِقُونَ حَرَجٌ ، إذا نَصَحُوا لله وَرَسُولِه . ما عَلَى المُحْسِنِينَ منْ سَبِيلٍ والله غَفُورٌ رَحِيمٌ : ولا عَلَى الذينَ إذا أتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قلتَ لا أجِدُ مَا أحْمِلكُمْ عليْهِ تَولّوْا ــ الآية» (٢) ولأنه لا يمكن القدرة عليه إلا بآلة فاعتبرت القدرة عليها كالحج . ولا تعتبر الراحلة مع قرب المسافة . كالحج . ويعتبر أن يكون ذلك فاضلا عن قضاء دينه وأجرة مسكنه وحوائجه ، كالحج . وإن بذل له غير الإمام ونائبه ما يجاهد به . لم يصر مستطيعا . كما تقدم في الحج (ولا يجب) الجهاد (على أنثى ولا خنثى ، ولا عبد . ولو أذن له سيده ، ولا صبي ولا مجنون ، ولا ضعيف ، ولامريض مرضا شديداً) لما تقدم . و (لا) يسقط وجوبه بالمرض إن كان (يسيراً ، لا يمنعه) أي الجهاد (كوجع ضرس ، وصداع خفيف ونحوهما) كالعور (ولا) يجب (على فقير ، ولا كافر ولا أعمى ، ولا أعرج ، ولا أشل ، ولا أقطع اليد أو الرجل ، ولا من أكثر أصابعه ذاهبة ، أو إبهام يده) ذاهبة (أو) قطع منه (ما يذهب بذهابه نفع اليد أو الرجل) لأنه ليس بصحيح . ويؤخذ بيان ذلك من الكفارة (ويلزم) الجهاد (الأعور والأعشى . وهو الذي يبصر بالنهار فقط) أي دون الليل.لأنه لا يمنع الجهاد (قال الشيخ : الأمر بالجهاد) أعني الجهاد المأمور به (منه ما يكون بالقلب) كالعزم عليه (والدعوة) إلى الإسلام وشرائعه (والحجة) أي إقامتها على المبطل (والبيان) أي بيان الحق وإزالة الشبهة (والرأي والتدبير) فيما فيه نفع المسلمين (والبدن) أي القتال بنفسه (فيجب) الجهاد (بغاية ما يمكنه) من هذه الأمور . قلت : ومنه هجو الكفار . كما كان حسان رضي الله تعالى عنه يهجو أعداء النبي صلى الله عليه وسلم (وأقل ما يفعل) الجهاد (مع القدرة عليه : كل عام مرة) لأن الجزية تجب على أهل الذمة مرة في العام . وهو بدل

---

(١) سورة الفتح الآية : ١٧.

(٢) سورة التوبة الآية : ٩٢

النصرة . فكذا مبدلها (إلا أن تدعو حاجة إلى تأخيره لضعف المسلمين) من عدد أو عدة (أو قلة علف) في الطريق (أو) قلة (ماء في الطريق ، أو انتظار مدد) يستعين به إمام (فيجوز تركه) أي الجهاد (بهدنة وبغيرها) لأنه صلى الله عليه وسلم « صَالَحَ قُرَيْشاً عشْرَ سِنِين ، وأخّرَ قِتَالَهُمْ حتّى نَقَضُوا الْعَهْدَ ، وأخّرَ قِتَالَ قَبَائِلِ الْعَرَبِ بِغَيْرِ هُدْنَةٍ » و (لا) يجوز تأخيره (إن رجى إسلامهم) أي الكفار ، خلافا للموفق ومن تابعه (ولا يعتبر أمن الطريق) لان وضعه على الخوف (وتحريم القتال في الأشهر الحرم) وهي رجب وذو القعدة وذو الحجة والمحرم (منسوخ نصا) وهو قول الأكثرين ، بقوله تعالى « فاقتُلُوا المُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ » وبغزوه صلى الله عليه وسلم الطائف . واختار في الهدي : لا . وأجاب : بأنه لا حجة في غزوة الطائف . وإن كانت في ذي القعدة . لأنها كانت من تمام غزوة هوازن ، وهم بدأوا النبي صلى الله عليه وسلم بالقتال . قال : ويجوز القتال في الشهر الحرام ، دفعا إجماعا . وأطال في الفروع فيه في كتاب الحدود (وإن دعت الحاجة إلى القتال في عام أكثر من مرة . وجب) لأنه فرض كفاية فوجب منه ما تدعو إليه الحاجة (ومن حضر الصف من أهل فرض الجهاد) وهو الذكر الحر المكلف المستطيع المسلم (أو) من (عبد ، أو مبعض ، أو مكاتب . أو حصر) عدوّ (أو) حصر (بلده عدوّ أو احتاج إليه بعيد) في الجهاد (أو تقابل الزحفان) المسلمون والكفار (أو استنفره من له استنفاره ، ولا عذر تعين عليه) أي صار الجهاد فرض عين عليه . لقوله تعالى « إذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا (٢) » وقوله تعالى « مَالَكُمْ إذَا قِيلَ لكم انْفِرُوا في سَبِيلِ اللهِ اثّاقَلْتُمْ إلى الأرْضِ (٣) » ولحديث عائشة وابن عباس مرفوعا « إذا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا » متفق عليه (ولم يجز لأحد أن يتخلف عن النفير . لما تقدم إلا لحاجة لمن يحتاج إليه لحفظ أهل ، أو مال أو مكان . ومن منعه الإمام من الخروج . ذكره في البلغة . وإن نودي بالصلاة والنفير معا ، صلى ثم نفر مع البعد) أي بعد العدوّ (ومع قرب العدوّ : ينفر ويصلي راكبا . وذلك أفضل) نص عليه (ولا ينفر في خطبة الجمعة . ولا بعد الإقامة لها) عبارة المبدع والمنتهى : ولا بعد الإقامة . فعمومه يتناول

---

(١) سورة التوبة الآية : ٥
(٢) سورة الأنفال الآية : ٤٥
(٣) سورة التوبة الآية : ٣٨

الجمعة وغيرها (ولا يقطع الصلاة إذا كان فيها) لأجل النفير (ولا تنفر الخيل إلا على حقيقة) دفعاً للضرر (ولا ينفر على غلام إذا أبق) لئلا يهلك الناس بسببه (ولا بأس أن يشتري الرجلان فرساً بينهما يغزوان عليها ، يركب هذا عُقبة وهذا عُقبة . ويأتي في باب قسمة الغنيمة . ولو نادى الإمام : الصلاة جامعة . لحادثة شاورهم فيها . لم يتأخر أحد) عن الحضور (بلا عذر) لوجوب الجهاد بغاية ما يمكن من البدن والرأي والتدبير . والحرب خدعة (ومُنع النبي صلى الله عليه وسلم من نزع لأمة الحرب إذا لبسها حتى يلقي العدو) للخبر . علقه البخاري . وأسنده أحمد وحسنه البيهقي . واللأمة : كتمرة بالهمزة ، ويجوز تخفيفها . وهي الدرع . وجمعها : لأم ، كتمرة وتمر ، ولؤم : كصرد ، على غير قياس (كما منع) صلى الله عليه وسلم (من الرمز بالعين والإشارة بها) لحديث « ما يَنْبَغي لِنَبيٍّ أنْ تَكُونَ لَهُ خَائِنَةُ الأعْيُنِ » رواه أبو داود وصححه الحاكم على شرط مسلم . وهي الإيماء إلى مباح ، من نحو ضرب أو قتل على خلاف ما هو ظاهر . وسمي خائنة الأعين : لشبهه بالخيانة بإخفائه . ولا يحرم ذلك على غيره إلا في محظور (و) منع صلى الله عليه وسلم (من الشعر والخط وتعلمهما) لقوله تعالى « وما علّمْنَاهُ الشعْرَ وما يَنْبغِي لَهُ » (١) وقوله « ولا تَخُطُّهُ بِيَمِينِكَ (٢) » ويأتي في الخصائص له تتمة (وأفضل ما يتطوع به : الجهاد) قال أحمد : لا أعلم شيئاً من العمل بعد الفرائض أفضل من الجهاد . والأحاديث متظاهرة بذلك . فمنها حديث ابن مسعود ، وحديث أبي هريرة . وروى أبو سعيد قال « قِيلَ يا رسُولَ اللهِ ، أيُّ الناسِ أفْضَلُ ؟ قال . مؤْمِنٌ مُجَاهِدٌ في سَبِيلِ اللهِ بِنَفْسِهِ ومَالِهِ » متفق عليه (وغزو البحر أفضل من غزو البر) لحديث أم حرام « أنَّ النبيَّ صَلى اللهُ عليه وسلم نَامَ عِنْدَهَا . ثم اسْتَيْقَظَ ، وهُوَ يَضْحَكُ . قالتْ فقُلْتُ : ما أضْحَكَكَ يا رَسُولَ اللهِ ؟ قالَ : نَاسٌ مِنْ أمّتِي عُرِضُوا عليَّ غُزَاةً في سَبِيلِ اللهِ يركَبُونَ ثَبَجَ هَذَا الْبَحْرِ ، مُلُوكٌ عَلَى الأسِرَّةِ ، أو مثلَ المُلُوكِ عَلَى الأسِرةِ » متفق عليه . قال ابن عبد البر : أم حرام بنت ملحان أخت أم سليم ، خالة رسول الله صلى الله عليه وسلم من الرضاعة . أرضعته أخت لهما ثالثة . وروى ابن ماجه بإسناده عن أبي أمامة مرفوعا « شَهِيدُ البَحْرِ مثْلُ شَهِيدَيِ الْبَرِّ ، والمَائِدُ في البَحْرِ كالمُتَشَحِّطِ في دَمِهِ في البَرِّ . وما بَيْنَ المَوْجَتَيْنِ كقَاطِعِ الدّنْيَا في طَاعَةِ اللهِ تَعالى . وإنَّ اللهَ تَعَالى قَدْ وَكّلَ مَلَكَ المَوْتِ يَقْبِضُ الأرْوَاحَ إلاَّ شَهِيدَ الْبَحْرِ ، فان اللهَ يَتَوَلّى قَبْضَ

(١) سورة يس الآية : ٦٩ (٢) سورة العنكبوت الآية : ٤٨

أَرْوَاحِهِمْ ، وَشَهِيدُ البَرِّ يُغْفَرُ لهُ كلُّ شَيْءٍ إلاَّ الدينَ ، وشهيدُ البَحْرِ يغفرُ لَهُ كلُّ شَيْءٍ والدَّيْنُ » وإسناده ضعيف . ولأنه أعظم خطرا ومشقة . لكونه بين خطر العدو والغرق . ولا يتمكن من الفرار إلا مع أصحابه . فكان أفضل من غيره (والجهاد من السياحة) المرغوب فيها (وأما السياحة في الأرض لا لمقصود) شرعي (ولا إلى مكان معروف . فمكروهة) لأنها من العبث (ويغزي مع كل أمير بروفاجر ، يحفظان المسلمين) لحديث أبي هريرة مرفوعا « الجِهَادُ واجِبٌ عَلَيْكُمْ مَعَ كُلِّ أَمِيرٍ بَرّاً كَانَ أَوْ فَاجِراً » رواه أبو داود . وفي الصحيح « إنَّ اللهَ لَيُؤَيِّدُ هذَا الدِينَ بالرَّجُلِ الفَاجِرِ » ولأن تركه مع الفاجر يفضي إلى تركه وظهور الكفار على المسلمين ، واستئصالهم ، وإعلاء كلمة الكفر (ولا يكون) الأمير (مخذولا ولا مرجفا ، ولا معروفا بالهزيمة . وتضييع المسلمين) لعدم المقصود من حفظه المسلمين (ولو عرف بالغلول وشرب الخمر ، إنما ذلك في نفسه) أي إثمه عليه ، لا يتعداه إلى غيره . فلا يمنع الغزو معه (ويقدم القوي منهما) أي من الأميرين . نص عليه . لأنه أنفع للمسلمين (ويستحب تشييع غاز ما شيا إذا خرج) إلى الغزو (ولا بأس بخلع نعله) أي المشيع (لتغبر قدماه في سبيل الله . فعله أحمد) فشيع أبا الحرث الصائغ ونعلاه في يده . لما روى عن أبي بكر الصديق « أنهُ شَيَّعَ يزيدَ بنَ أَبي سُفْيَانَ حِينَ بَعَثَهُ إلَى الشّامِ ، ويَزيدُ رَاكِبٌ وأبُو بَكْرٍ يَمْشِي . فقال لَهُ مَا تُرِيدُ يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ اللهِ ، إمّا أنْ تَرْكَبَ وإمّا أنْ أنزِلَ أنَا فَأَمْشِي مَعَكَ . فَقَالَ : لاَ أَرْكَبَ . ولاَ تَنْزِلْ . إني أَحْتَسِبُ خُطَايَ هَذِهِ فِي سَبِيلِ اللهِ » وشيع علي رسول الله صلى الله عليه وسلم في غَزْوَةِ تَبوك ولم يتلقه. وفي الخبر «من اغبرت قدماه في سَبِيلِ اللهِ حَرَّمَهُ اللهُ عَلَى النّارِ » (ولا يستحب تلقيه) أي الغازي لأنه تهنئة له بالسلامة من الشهادة . قال في الفروع : ويتوجه مثله حج ، وأنه يقصده للسلام (وفي الفنون : تحسن التهنئة بالقدوم للمسافر) كالمرضى ، تحسن تهنئة كل منهم بسلامته (وفي شرح الهداية لأبي المعالي) أسعد . ويسمى محمد ، وجيه الدين ابن المنجا بن بركات (تستحب زيارة القادم ، ومعانقته والسلام عليه) ونقل عن الامام في حج : لا . إلا إن كان قصده ، أو ذا علم ، أو هاشميا ، أو يخاف شره . ونقل ابناه : أنه قال لهما : اكتبالي اسم من سلم علينا ممن حج ، حتى إذا قدم سلمنا عليه . قال القاضي : جعله مقابلة . ولم يستحب أن يبدأهم . قال ابن عقيل : محمول على صيانة العلم . لا على الكبر (وذكر) أبو بكر (الآجرى : استحباب

تشييع الحاج ووداعه ، ومسئلته أن يدعو له) وشيع أحمد أمه لحج (ويتعين أن يقاتل كل قوم من يليهم من العدو) لقوله تعالى « قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ (١) » ولأن الاشتغال بالعدو البعيد يمكّن القريب من انتهاز الفرصة في المسلمين ، لاشتغالهم عنه (إلا لحاجة) إلى قتال الأبعد (كأن يكون) العدو (الا بعد أخوف ، أو) لمصلحة في البداءة بالأبعد (لغرته) بكسر الغين المعجمة (وإمكان الفرصة منه ، أو يكون الإقرب مهادنا . أو يمنع مانع من قتاله) أي الأقرب (فيبدأ بالأبعد) للحاجة (ومع التساوي) أي تساوي العدو في البعد والقرب (قتال أهل الكتاب أفضل) لأنهم يقاتلون عن دين . قاله ابن المبارك ، وكان يأتي من مر ولغزو الروم . واستبعده أحمد من حيث ترك العدو القريب والمجيء إلى البعيد . وحمل على أنه متبرع بالجهاد ، والكفاية حاصلة بغيره ، لكن يؤيده : حديث أم خلاد من قوله صلى الله عليه وسلم لها « إنَّ ابنَكِ لهُ أجرُ شهيدَيْنِ . قالتْ : ولم ذَاكَ يا رسُولَ اللهِ ؟ قالَ : لأنَّهُ قَتَلَهُ أهْلُ الكِتَابِ » رواه أبو داود (ويقاتل من تقبل منهم الجزية) وهم أهل الكتاب والمجوس (حتى يسلموا) لحديث « أمِرْتُ أنْ أقَاتِلَ النَّاسَ حتى يشْهَدُوا أنْ لاَ إلَهَ إلاَّ اللهُ » (أو يبذلوا الجزية) بشرطه ، لقوله تعالى « قَاتِلُوا الَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِاللهِ ولاَ بِالْيَوْمِ الآخِرِ (٢) الإية » (و) يقاتل (من لا تقبل منهم) الجزية (حتى يسلموا) للحديث السابق ، خص منه أهل الكتاب للآية ، والمجوس « لأخْذِهِ صلى الله عليه وسلم الجزْيَةَ مِنْ مَجُوسِ هَجَرَ » وبقي من عداهم (فان امتنعوا من ذلك) أي من بذل الجزية ، حيث تقبل منهم ، ومن الاسلام (وضعف المسلمون عن قتالهم انصرفوا) عن الكفار بلا قتال . لما تقدم من مصالحته صلى الله عليه وسلم قريشا على ترك القتال عشر سنين (إلا إن خيف على من يليهم) أي الكفار (من المسلمين) فلا ينصرفون عنهم ، لئلا يسلطوهم على المسلمين (ويسن الدعوة) أي دعوة الكفار إلى الاسلام (قبل القتال لمن بلغته) أي الدعوة ، قطعا لحجته (ويحرم) القتال (قبلها) أي الدعوة (لمن لم تبلغه) الدعوة لحديث بريدة قال : « كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا بَعَثَ أميراً على سريّةٍ أوْ جَيْشٍ . أمَرَهُ بِتَقْوَى اللهِ تَعَالى في خاصَّةِ نَفْسِهِ ، وبِمَنْ مَعَهُ مِنَ المسْلِمِينَ . وقال : إذا لَقِيتَ

(١) سورة التوبة الآية : ١٢٣
(١) سورة التوبة الآية : ٢٩

عَدُوِّكَ مِنَ المشْرِكِينَ فادْعُهُمْ إلى إحْدَى ثَلاث ، فانْ هُمْ أجَابُوكَ إلَيْهَا فاقْبَلْ منْهُمْ ، وكُفَّ عَنْهُمْ : ادْعُهُمْ إلى الإسْلاَمِ ، فانْ أجَابُوكَ فاقْبَلْ منْهُمْ وكُفَّ عنْهُمْ . فانْ هُمْ أبَوْا فادْعُهُمْ إلى إعْطَاءِ الجِزْيَةِ فانْ أجَابُوكَ فاقْبَلْ مِنْهُمْ وكُفَّ عَنْهُمْ ، فانْ أبَوْا فأسْتَعِنْ باللهِ وقَاتِلْهُمْ » رواه مسلم (وقيد) أبو عبد الله محمد شمس الدين (ابن القيم وجوبها) أي الدعوة لمن لم تبلغه (واستحبابها) لمن بلغته (بما إذا قصدهم) أي الكفار (المسلمون . أما إذا كان الكفار قاصدين) المسلمين بالقتال (فللمسلمين قتالهم من غير دعوة ، دفعا عن نفوسهم وحريمهم . وأمر الجهاد موكول إلى الامام واجتهاده) لأنه أعرف بحال الناس ، وبحال العدو . ونكايتهم ؛ وقربهم وبعدهم (ويلزم الرعية طاعته فيما يراه من ذلك) لقوله تعالى « يَا أيُّها الذينَ آمَنُوا أطِيعُوا اللهَ وأطِيعُوا الرَّسُولَ وأولي الأمْرِ مِنْكُمْ (١) » وقوله « إنَّمَا المُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللهِ ورَسُولِهِ وإذا كانُوا مَعَهُ عَلَى أمْرٍ جَامِعٍ لَمْ يَذْهَبُوا حَتَّى يَسْتَأذِنُوهُ » (٢) (وينبغي أن يبتدىء) الامام (بترتيب قوم في أطراف البلاد ، يكفون من بازائهم من المشركين ، ويأمر بعمل حصونهم ، وحفر خنادقهم وجميع مصالحهم) لأن أهم الأمور الأمن . وهذا طريقه . (ويؤمّر في كل ناحية أميرا ، يقلده أمر الحرب ، وتدبير الجهاد ، ويكون) الامير (ممن له رأي وعقل وخبرة بالحرب ، ومكايد العدو ، ومع أمانة ورفق بالمسلمين ، ونصح لهم) ليحصل المقصود من إقامته (ويوصيه) أي يوصي الامام الامير ، إذا ولاه : بتقوى الله في نفسه ، و (أن لا يحمل المسلمين على مهلكة ، ولا يأمرهم بدخول مطمورة يخاف أن يقتلوا تحتها) لحديث بريدة السابق (فان فعل) أي حملهم على مهلكة ، أو أمرهم بدخول مطمورة يخاف أن يقتلوا تحتها (فقد أساء ويستغفر الله) أي يتوب إليه من ذلك ، لوجوب التوبة من كل معصية (ولا عقل) أي دية (عليه ، ولا كفارة إذا أصيب أحد منهم بطاعته) لأنه فعل ذلك باختياره (فان عدم الامام لم يؤخر الجهاد) لئلا يستولي العدو على المسلمين وتظهر كلمة الكفر (وإن حصلت غنيمة قسموها على موجب الشرع) كما يقسمها الامام ، على ما يأتي بيانه في باب قسمة الغنيمة (قال القاضي .

---

(١) سورة النساء الآية : ٥٩

(٢) سورة النور الآية : ٦٢

وتؤخر قسمة الاماء حتى يقوم إمام) فيقسمها (احتياطاً للفروج فإن بعث الامام جيشا) أو سرية (وأمر عليهم أميرا فقتل أو مات) الامير (فللجيش أن يؤمروا أحدهم) كما فعل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في جيش مؤتة ، لما قتل أمراؤهم ، أمروا عليهم خالد بن الوليد فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم فرضي أمرهم ، وصوب رأيهم . وسمى خالدا يومئذ « سيف الله » (فان لم يقبل أحد منهم أن يتأمر عليهم دفعوا عن أنفسهم) لقوله تعالى «وَلاَ تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إلى التَّهْلُكَةِ (١) » (ولا يقيمون في أرض العدو إلا مع أمير) يقيمونه ، أو يبعثه الامام إليهم (ويسن الرباط) نص عليه . لحديث سلمان قل : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « رِبَاطُ لَيْلَةٍ فِي سَبِيلِ اللهِ خَيْرٌ مِنْ صِيَامِ شَهْرٍ ، وقِيَامِهِ . فانْ مَاتَ جَرَى عَلَيْهِ عَمَلُهُ الذِي كانَ يَعْمَلُ ، وأُجْرِيَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ ، وَأَمِنَ الفتان » رواه مسلم . وعن فضالة بن عبيد مرفوعا « كلُّ ميِّتٍ يُخْتَمُ عَلَى عَمَلِهِ إلا المُرَابِطَ فِي سَبِيلِ اللهِ ، فانَّهُ يَنْمُو لَهُ عَمَلُهُ إلى يَوْمِ القِيَامَةِ وَيَأْمَنُ مِنْ فتَانِ القَبْرِ » رواه أبو داود والترمذي وقل :حسن صحيح (وهو) أي الرباط (الاقامة بثغر تقوية للمسلمين) مأخوذ من رباط الخيل . لأن هؤلاء يربطون خيولهم وهؤلاء يربطون خيولهم ، كل يعد لصاحبه ، والثغر : كل مكان يخيف أهله العدو ويخيفهم ، أي الرباط (وأقله ساعة) قال أحمد : يوم رباط . وليلة رباط . وساعة رباط (وتمامه) أي الرباط (اربعون يوما) قاله احمد . وروى عن ابن عمر . لحديث « تَمَامُ الرِبَاطِ أَرْبَعُونَ يَوْماً » رواه أبو الشيخ في كتاب الثواب . وعن أبي هريرة « رِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللهِ أَحَبُّ إلَيَّ أنْ أُوَافِقَ لَيْلَةَ القَدْرِ فِي أَحَدِ المَسْجِدَيْنِ مَسْجِدِ الحَرَامِ ، ومَسْجِدِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم . ومن رَابَطَ أربَعِينَ يوماً فقَدِ اسْتَكْمَلَ الرِبَاطَ » رواه سعيد (وإن زاد) الرباط على أربعين يوما (فله أجره) كسائر أعمال البر (وهو) أي الرباط (بأشد الثغور خوفا : أفضل) لأنهم أحوج ، والمقام به انفع (و) الرباط (افضل من المقام بمكة) ذكره الشيخ تقي الدين إجماعا (والصلاة بها) أي بمكة (افضل من الصلاة بالثغر) قال احمد : فأما فضل الصلاة فهذا شيء خاصة فضل لهذه المساجد (ويكره لغير أهل الثغر نقل أهله من الذرية والنساء إليه) أي إلى

(١) سورة البقرة الآية : ١٩٥

الثغر : إن كان مخوفا لقول عمر « لا تُنْزِلُوا المُسْلِمِينَ خِيفَةَ البَحْرِ » رواه الأثرم . وقال أحمد : كيف لا أخاف الاثم وهو يعرض ذريته للمشركين . ولا يكره نقل أهله (إلى غير مخوف) للامن (كأهل الثغر) أي كإقامة أهل الثغر بأهليهم . فلا تكره . فانه لا بد لهم من السكني باهليهم ، وإلا لخربت الثغور وتعطلت (والحرس في سبيل الله ثوابه عظيم) لحديث ابن عباس مرفوعا « عَيْنَانِ لا تَمَسُّهُمَا النَّارُ ، عَيْنٌ بَكَتْ مِنْ خَشْيَةِ اللهِ تعَالى ، وعَيْنٌ باتَتْ تحرُسُ في سَبِيلِ اللهِ » رواه الترمذي وقال : حسن غريب . وعن عثمان مرفوعا « حرسُ ليلَةٍ في سبيلِ اللهِ أفضَلُ مِنْ ألفِ ليلَةٍ قيامِ ليلِهَا وصِيَامِ نهَارِهَا » رواه ابن سنجر (وحكم هجرة باق لا ينقطع إلى يوم القيامة) لحديث معاوية مرفوعا « لا تنقَطِعُ الهِجْرَةُ حتّى تنقَطِعَ التوْبَةُ . ولا تنقَطِعُ التوبَةُ حتى تطلُعَ الشمسَ من مغْرِبِهَا » رواه أبو داود . وعنه صلى الله عليه وسلم « لا تنقطِعُ الهجرَةُ ما كَانَ الجهَادُ » رواه سعيد وغيره ، مع إطلاق الآيات والأخبار ، وتحقق المعنى المقتضى لها في كل زمان . وأما حديث « لا هِجْرَةَ بعْدَ الفَتْحِ » يعني من مكة (وكل بلد فتح لا تبقى منه هجرة ، إنما الهجرة إليه) لأن الهجرة الخروج من بلد الكفار فاذا فتح لم يبق بلد الكفار . فلا تبقى منه هجرة (وتجب) الهجرة (على من يعجز عن إظهار دينه بدار الحرب ، وهي ما يغلب فيها حكم الكفر) لقوله تعالى « إن الذِينَ تَوفّاهُمُ الملاَئِكَةُ ظَالِمِي انْفُسِهِمْ (١) — الآية » ولقوله صلى الله عليه وسلم « أنَابرِيءٌ من مُسْلِمٍ بيْنَ ألمُشْرِكِينَ . لا تَرَائَى نَاراهُمَا » رواه أبو داود والنسائي والترمذي ومعناه لا يكون بموضع يرى نارهم ويرون ناره إذا أوقدت ، ولأن القيام بأمر الدين واجب والهجرة من ضرورة الواجب وما لا يتم الواجب إلا به واجب (زاد جماعة) وقطع به في المنتهى (أو بلد بغاة أو بدع مضلة ، كرفض واعتزال (٢)) فيخرج منها إلى دار أهل السنة

(١) سورة النساء الآية : ٩٧

(٢) علماؤنا يوجبون الهجرة من دار الكفر إذ عجز المسلم عن إظهار دينه ويوجبونها من دار البغاة والضلالة إذا عجز المسلم فيهما أيضاً عن سلامة يقينه أفلا تجوز الهجرة الآن من ديار فيها البدع محكمة والأهواء في العبادات والطاعات مقدمة من قبور تقام وتشيد ثم يتقرب إليها بالذبائح وتعبد إن الهجرة الآن من أمثال هذه الديار واجبة أما من صبر على جهادها ومدافعتها وتقويم أمر المسلمين فيها فالأحسن له البقاء وإن أحيط بالأعداء فمثله لا يخشى الناس والله أحق أن يخشاه ولا حول ولا قوة إلا بالله .

وجوبا إن عجز عن إظهار مذهب أهل السنة فيها (وإن قدر عليها) أي على الهجرة من أرض الكفر . وما ألحق بها ، لقوله تعالى « إلاَّ المستَضْعفينَ (١) » (ولو) كان من يعجز عن إظهار دينه بما ذكر (امرأة) لدخولها في العمومات (ولو) كانت (في عدة أو بلا راحلة ولا محرم) بخلاف الحج . وفي عيون المسائل والرعايتين : ان أمنت على نفسها من الفتنة في دينها . لم تهاجر إلا بمحرم ، كالحج . ومعناه : في الشرح وشرح الهداية للمجد ، وزاد : وأمنتهم على نفسها . وان لم تأمنهم فلها الخروج ، حتى وحدها ، بخلاف الحج (وتسن) الهجرة (لقادر على إظهاره) أي دينه ، ليتخلص من تكثير الكفار ، ومخالطتهم ورؤية المنكر بينهم ، ويتمكن من جهادهم ، وإعانة المسلمين ويكثرهم . ولا تجب الهجرة من بين أهل المعاصي . لكن روى سعيد بن جبير عن ابن عباس في قوله تعالى « ألمْ تكُنْ أرْضُ اللهِ وَاسِعَهِ » (٢) إن المعني « إذَا عُمِلَ بالمعاصِي في أرْضٍ فاخْرُجُوا منْهَا » وقاله عطاء . ويرده ظاهر قوله صلى الله عليه وسلم « من رأي منْكُم منْكَراً فليغَيِّرْهُ » الخبر (ولا يجاهد تطوعا من عليه دين ، ولو مؤجلا لآدمي ، لا وفاء له إلا بإذن غريمه) لأن الجهاد يقصد منه الشهادة ، وبها تفوت النفس ، فيفوت الحق بفواتها (فإن أقام ضامنا مليئا أو رهنا محرزا ، أو وكيلا يقضيه متبرعا جاز) وكذا لو كان له وفاء . نص عليه . لأن عبد الله بن حرام والد جابر « خرَجَ إلى أحدٍ وعليْهِ ديُونٌ كثيرةٌ . فاستُشْهِدَ . وقضَى عنْهُ ابنُهُ معَ عِلْمِهِ صلى الله عليه وسلم من غيْرِ نَكيرٍ » ولعدم ضياع حق الغريم إذن (ولا) يجاهد تطوعا (من أبواه حران مسلمان عاقلان ، إلا بإذنهما . وإن كان أحدهما) أي أحد أبويه (كذلك) أي حرا مسلما عاقلا . لم يجاهد تطوعا (إلا بإذنه) لحديث عبد الله بن عمرو بن العاص قال « جاءَ رجُلٌ إلى النبيِّ صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسولَ اللهِ أجَاهِدُ ؟ فقالَ : لَكَ أبَوانِ ؟ قال نَعَمْ . قال : فَفِيهِمَا فجَاهِدْ » وروى البخاري معناه من حديث ابن عمر . وروى أبو داود عن أبي سعيد « أن رجُلاً هاجَرَ إلى النبيِّ صلى الله عليه وسلم مِنَ اليمنَ فقال : هلْ لَكَ أحَدٌ باليَمَنِ ؟ فقالَ : أبَوَايَ ، فقال : أذِنَا لَكَ ؟ قالَ . لاَ . قالَ : فارْجِعْ فاسْتَأذِنْهُمَا .

---

(١) سورة النساء الآية : ٩٨

(٢) سورة النساء الآية : ٩٧

فَإِنْ أَذِنَا لَكَ فَجَاهِدْ ، وإلاَّ فبرّهُمَا » ولأن برهما فرض عين ، والجهاد فرض كفاية . والأول مقدم (إلا أن يتعين عليه) الجهاد الحضور الصف ، أو حصر العدو ، أو استنفار الإمام له ونحوه (فيسقط إذنهما واذن غريم) لأنه يصير فرض عين ، وتركه معصية (لكن يستحب للمديون أن لا يتعرض لمكان القتل من المبارزة والوقوف في أول المقاتلة) لأن فيه تغريرا بتفويت الحق (ولا طاعة للوالدين في ترك فريضة ، كتعلم علم واجب يقوم به دينه من طهارة وصلاة وصيام ، ونحو ذلك ، وان لم يحصل ذلك) أي ما وجب عليه من العلم (ببلدة فله السفر لطلبه بلا إذنهما) أي أبويه ، لأنه لاطاعة لمخلوق في معصية الخالق (ولا إذن لجد ، ولا جدة) لظاهر الأخبار ، ولا للكافرين ، لفعل الصحابة ، ولا لرقيقين ، لعدم الولاية ، ولا لمجنونين لأنه لا حكم لقولهما (فإن خرج في جهاد تطوع بإذنهما ثم منعاه منه بعد سيره وقبل تعيينه عليه . فعليه الرجوع) لأنه معنى لو وجد في الابتداء منع ، فمنع إذا وجد في أثنائه كسائر الموانع (إلا أن يخاف على نفسه في الرجوع ، أو يحدث له عذر من مرض ونحوه . فإن أمكنه الإقامة في الطريق) أقام حتى يقدر على الرجوع ، فيرجع (وإلا مضى مع الجيش . وإذا حضر الصف تعين عليه لحضوره ، وسقط إذنهما وإن كان رجوعهما عن الإذن بعد تعيين الجهاد عليه . لم يؤثر شيئاً) لعدم اعتبار الاذن إذن (وإن كانا) أي الأبوان (كافرين ، فاسلما ثم منعاه . كان كمنعهما بعد إذنهما) على ما تقدم تفصيله (وكذا حكم الغريم) يأذن ثم يرجع (فإن عرض للمجاهد في نفسه مرض ، أو عمى ، أو عرج . فله الإنصراف ، ولو بعد التقاء الصفين) لخروجه عن أهلية الوجوب (وان أذن له أبواه في الجهاد ، وشرطا عليه أن لا يقاتل . فحضر القتال تعين عليه ، وسقط شرطهما) * قلت : وكذا لو استنفره من له استنفاره ونحوه مما يتعين به الجهاد عليه .

فصل

ويحرم فرار مسلم من كافرين

ويحرم فرار (جماعة من مثليهم) لقوله تعالى « فإنْ يكُنْ مِنْكُمْ مائَةٌ صَابِرَةٌ

يغْلِبُوا مائَتَيْنِ » (١) قال ابن عباس « من فرَّ مِنَ اثْنَيْنِ فقَدْ فَرَّ ، ومنْ فرَّ مِنْ ثلاثَةٍ فَمَا فَرَّ » (ويلزمهم) أي المسلمين (الثبات وإن ظنوا التلف) لقوله تعالى « إذَا لَقِيتُمْ الذِينَ كَفَرُوا زَحْفًافَلاَ تُوَلُّوهُمْ الأدْبَارَ » (٢) ولأنه صلى الله عليه وسلم عد الفرار من الكبائر (إلا متحرفين لقتال) لقوله تعالى « ومَنْ يوَلّهِمْ يومَئِذٍ دُبُرَهُ إلاَّ متَحَرِّفاً لِقِتَالٍ أوْ مُتَحيِّزاً إلى فِئَةٍ فَقَدْ باءَ بِغَضَبٍ مِنَ اللهِ (٣) » (ومعنى التحرف) لقتال (أن ينحازوا إلى موضع يكون القتال فيه أمكن ، مثل أن ينحازوا من ضيق إلى سعة ، أو من معطشة إلى ماء ، أو من نزول إلى علو ، أو من استقبال شمس أو ريح إلى استدبارهما ، أو يفروا بين أيديهم لينقض صفهم ، أو تنفر خيلهم من رجالتهم ، أو ليجدوا فيهم فرصة أو يستندوا إلى جبل ونحو ذلك) مما جرت به عادة أهل الحرب . قال عمر « يَا سَارِيةُ الجَبَلَ » فانحازوا إليه وانتصروا على عدوهم (أو متحيزين إلى فئة ناصرة تقاتل معهم ، ولو بعدت (لعموم قوله تعالى « أو متَحَيِّزاً إلى فِئَةٍ » (قال القاضي : لو كانت الفئة بخراسان ، والفئة بالحجاز . لجاز التحيز إليها (لحديث ابن عمر : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « انِّي فِئَةٌ لَكُمْ » وكانوا بمكان بعيد منه . وقال عمر « انَا فِئَةٌ لِكُل مُسْلِمٍ » وكان بالمدينة وجيوشه بالشام والعراق ، وخراسان . رواهما سعيد (وإن زادوا على مثليهم فلهم الفرار) قال ابن عباس « لما نزلت « انْ يَكُنْ مِنْكُم عِشْرُون صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مائَتَيْنِ (٤) » شق ذلك على المسلمين، حين فرض الله عليهم أن لا يفر واحد من عشرة . ثم جاء التخفيف ، فقال « الآن خَفَّفَ اللهُ عَنْكُمْ — (٥) الآية » فلما خَفَّفَ عنْهُمْ مِنَ العَدَدِ ، نقَصَ مِنَ الصبْرِ بِقَدْرِ ما خَفَّفَ مِنَ القَدْرِ » رواه أبو داود . وظاهره : انه يجوز لهم الفرار مع أدنى زيادة (وهو) أي الفرار (أولى) من الثبات (إن ظنوا التلف بتركه) أي الفرار ، وأطلق ابن عقيل : استحباب الثبات للزائد ، لما في ذلك من المصلحة (وان ظنوا الظفر فالثبات أولى)

---

(١) سورة الأنفال الآية : ٦٦
(٢) سورة الأنفال الآية : ١٥
(٣) سورة الأنفال الآية : ١٦
(٤) سورة الأنفال الآية : ٦٥
(٥) سورة الأنفال الآية : ٦٦

من الفرار (بل يستحب) الثبات لإعلاء كلمة الله ، ولم يجب لأنهم لا يأمنون العطب (كما لو ظنوا الهلاك فيهما) أي في الفرار والثبات (ف) يستحب الثبات (وأن يقاتلوا ، ولا يستأسروا . قال) الإمام (أحمد : ما يعجبني أن يستأسروا . وقال : يقاتل أحب إلي . الأسر شديد . ولا بد من الموت . وقال : يقاتل ، ولو أعطوه الأمان ، قد لا يفوا . وان استأسروا جاز) قال في البلغة وغيرها : وقال عمار «من اسْتأسَرَ بِرَئَتْ مِنْهُ الذِّمّةُ» فلهذا قال الآجري : يأثم ، وأنه قول أحمد فإن جاء العدو بلداً فلأهله التحصن منهم ، وإن كانوا) أي أهل الحصن (أكثر من نصفهم ، ليلحقهم مدد أو قوة) ولا يكون ذلك تولياً ولا فراراً . إنما التولى بعد اللقاء (وإن لقوهم خارج الحصن فلهم التحيز إلى الحصن) ليلحقهم مدد ، أو قوة . لأنه بمنزلة التحرف للقتال أو التحيز لفئة (وإن غزوا فذهبت دوابهم) لشرود أو قتل (فليس ذلك عذراً في الفرار) اذ القتال ممكن بدونها (وإن تحيزوا إلى جبل ليقاتلوا فيه رجّالة جاز) لأنه من التحرف للقتال (وإن فروا) أي المسلمون (قبل إحراز الغنيمة . فلا شيء لهم إن أحرزها غيرهم) لأن ملكها لمن أحرزها (وإن قالوا) أي الفارون (أنهم فروا متحرفين للقتال . فلا شيء لهم ايضا) لأنهم لم يشهدوا الواقعة حال تقضي الحرب ، والاعتبار به كما كما يأتي (وإن ألقى في مركبهم) أي المسلمين (نار فاشتعلت ، فعلوا ما يرون فيه السلامة) لان حفظ الروح واجب ؛ وغلبة الظن كاليقين في اكثر الاحكام . فهنا كذلك (من المقام أو الوقوع في الماء) ليتخلصوا من النار (فإن شكوا) في أيهما السلامة (فعلوا ما شاءوا) لأنهم ابتلوا بأمرين ، ولا مزية لأحدهما على الآخر (كما لو تيقنوا الهلاك فيهما ، أو ظنوه ظناً متساويا أو ظنوا السلامة) فيهما (ظنا متساويا) قال أحمد : كيف شاء صنع . وقال الأوزاعي : هما موتتان فاختر أيسرهما انتهى . وهم ملجؤن إلى الالقاء ، فلا ينسب اليهم الفعل بوجه فلا يقال : ألقوا بأنفسهم إلى التهلكة .

فصل

ويجوز تبييت الكفار

وهو كبسهم ليلا ، وقتلهم وهم غارون أي مغرورون (ولو قتل فيه) أي في

التبييت (من لا يجوز قتله من امرأة وصبي وغيرهما) كمجنون وشيخ فان ، إذا لم يقصدوا . لحديث الصعب بن جثامة قال :سمعت النبي صلى الله عليه وسلم « يُسْأَلُ عنْ دِيَارِ المشْرِكِينَ يبَيتُونَ فيُصَابُ مِنْ نِسَائِهِمْ وذَرَارِيهِمْ ؟ فقَالَ : هُمْ مِنْهُمْ » متفق عليه (وكذا قتلهم) أي الكفار (في مطمورة إذا لم يقصدهم) أي النساء والصبيان ونحوهم (و) يجوز أيضاً (رميهم بالمنجنيق) نص عليه . لأنه صلى الله عليه وسلم « نَصَبَ المنْجَنِيقَ عَلى أهْلِ الطَّائِفِ » رواه الترمذي مرسلا . ونصبه عمرو بن العص على الاسكندرية . ولأن الرمي به معتاد كالسهام ، وسواء مع الحاجة وعدمها (و) يجوز (قطع المياه عنهم ، و) قطع (السابلة) عنهم (وإن تضمن ذلك قتل الصبيان والنساء) لأنه في معنى التبييت السابق فيه حديث الصعب ابن جثامة . ولأن القصد إضعافهم وإرهابهم ليجيبوا داعي الله (و) يجوز (الإغارة على علاّفيهم وحطّابيهم ونحوه) أي نحو ما ذكر مما فيه إضعاف وإرهاب لهم(ولا يجوز إحراق نحلهم) بالمهملة (ولا تغريقه) لما روى مكحول أن النبي صلى الله عليه وسلم « أوْصَى أبَا هُرَيْرَةَ بأشْيَاءَ قَالَ : إذا غزَوْتَ فلاَ تحرِقْ نَحْلاً ، ولا تُغْرِقْهُ » وروى مالك أن أبا بكر قال ليزيد بن أبي سفيان نحوه . ولأن قتله فساد فيدخل في عموم قوله تعالى « وإذا تَوَلّى سَعَى في الأرْضِ ليُفْسِدَ فِيهَا (١) ــ الآية) ولأنه حيوان ذو روح فلم يجز إهلاكه ليغيظهم ، كنسائهم (ويجوز أخذ العسل وأكله) لأنه مباح (و) يجوز (أخذ شهده كله ، بحيث لا يترك للنحل شيئاً فيه) لأن الشهد من الطعام المباح ، وهلاك النحل بأخذ جميعه يحصل ضمنا غير مقصود . فأشبه قتل النساء والذراري في البيات (والأولى أن يترك له) أي للنحل (شيئاً) من الشهد ليبقى به (ولا يجوز عقر دوابهم ولو شاة) لنهيه صلى الله عليه وسلم عن قتل الحيوان صبراً . وقول الصديق ليزيد بن أبي سفيان في وصيته « ولا تعقِرَنْ شَجَراً مثْمِراً ، ولا دَابّةً عجْمَاءَ ولا شَاةً إلا لمأكَلِه » (أو من دواب قتالهم) فلا يجوز عقرها لما تقدم (الاحال قتالهم) فيجوز بلا خلاف ، لأن الحاجة تدعو إلى ذلك . إذ قتل بهائمهم مما يتوصل به إلى قتلهم وهزيمتهم . وهو المطلوب . قاله في المبدع (أو لأكل يحتاج اليه) فيباح قتلها لذلك . لما تقدم من قول الصديق « إلا لمأكله » ولأن الحاجة تبيح مال المعصوم .

---

(١) سورة البقرة الآية : ٢٠٥

فغيره أولا (ويرد الجلد في الغنيمة) لأنه ليس بطعام ، وإن لم تدع الحاجة إلى أكله . وكان مما يحتاج اليه في القتال كالخيل ، لم يبح ذبحه للاكل (وأما الذي لا يراد إلا للأكل ، كالدجاج والحمام وسائر الطيور والصيود ، فحكمه حكم الطعام) في قول الجميع (ويجوز حرق شجرهم ، وزرعهم ، وقطعه إذا دعت الحاجة إلى إتلافه لو كان) كائن (لا يقدر عليهم) أي الكفار (إلا به) كالذي يقرب من حصونهم ويمنع من قتالهم ، أو يسترون به من المسلمين . أو يحتاج إلى قطعه لتوسعة الطريق (أو كانوا يفعلونه) أي حرق الشجر والزرع وقطعهما (منا) أي معاشر المسلمين (فيفعل بهم ذلك لينتهوا) عنه وينزجروا (وما تضرر المسلمون بقطعه) من الشجر والزرع (لكونهم ينتفعون ببقائه لعلوفتهم ، أو يستظلون به ، أو يأكلون من ثمره ، أو تكون العادة لم تجر بيننا وبين عدونا) بقطعه (حرم قطعه) لما فيه من الاضرار بنا (وما عدا هذين القسمين مما لا ضرر فيه من المسلمين ولا نفع لهم) به (سوى غيظ الكفار والاضرار بهم . فيجوز إتلافه) لقوله تعالى «مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ (١) — الآية» ولما روى ابن عمر «أن النبي صلى الله عليه وسلم حرق نخل بني النضير ، وقطع وهي البويرة . فأنزل الله الآية . ولها يقول حسان :

وهان على سَراه بني لؤى حريق بالبُويرة مستطير

متفق عليه (وكذا يجوز رميهم) أي الكفار (بالنار ، والحيات ، والعقارب في كفات المجانيق ويجوز تدخينهم في المطامير ، وفتح الماء لغرقهم ، وفتح حصونهم وعامرهم) أي هدمها عليهم لانه في معنى التبييت (فاذا قدر عليهم لم يجز تحريقهم) لحديث «إنَّ اللهَ كَتَبَ الإحسَانَ عَلى كلِّ شيءٍ ، فإذا قتلْتُمُ فأحسِنُوا القِتْلَةَ ، وإذا ذَبَحْتُمْ فأحْسِنُوا الذبِّحَةَ» ولقوله صلى لله عليه وسلم «فإنه لا يعذِّبُ بالنّارِ إلا ربُّ النّارِ» رواه أبو داود . وكان أبو بكر يأمر بتحريق أهل الردة بالنار . وفعله خالد بن الوليد بأمره (ويجوز إتلاف كتبهم المبدلة) وفي المنتهى يجب (وإن أمكن الانتفاع بجلودها وورقها) أي فيجوز إتلافها تبعا (وإذا ظفر) بالبناء للمفعول (بهم) أي بأهل الحرب (حرم قتل صبي وامرأة) لقول ابن عمر «إنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم نَهَى عن قَتْلِ النسَاءِ والصِّبْيَانِ» متفق عليه . ولانهم يصيرون أرقاء

(١) سورة الحشر الآية : ٥

بنفس السبي ، ففي قتلهم إتلاف المال . فإن شك في بلوغ الصبي عول على شعر العانة) قال في البلغة (وخنثى) لاحتمال أن يكون امرأة (وراهب ، ولو خالط الناس . لقول عمر « ستَمُرُّونَ على قومٍ في صَوامِعَ لهُمْ ، احتَبَسُوا أنْفُسَهُمْ فِيهَا ، فدعُوهُمْ حتّى يَبْعَثُهُم اللهُ عَلَى ضَلالَتِهِمْ » (وشيخ فان) لانه صلى الله عليه وسلم « نَهَى عن قَتْلِه » رواه أبو داود . وروى عن ابن عباس في قوله تعالى « ولا تَعْتَدُوا » بقوله « لا تَقْتُلُوا النساءَ والصبْيَانَ ، والشيْخَ الكبِيرَ » ولأنه ليس من أهل القتال . أشبه المرأة ويحمل ما روى على قتل المقاتلة الذين فيهم قوة ، مع أنه عام . وخبرنا خاص فيقدم عليه (وزمن وأعمى) لأنه ليس فيهما نكاية . فأشبها الشيخ الفاني (وفي المغني) والشرح (وعبد ، وفلاح) لا يقاتل لقول عمر « أتّقُوا اللهَ في الفَلاّحِينَ الّذِينَ لا يَنْصِبُونَ لَكُمْ الْحَرْبَ » ولأن الصحابة رضي الله تعالى عنهم لم يقاتلوهم حين فتحوا البلاد ، ولأنهم لا يقاتلون . أشبهوا الشيوخ والرهبان . وفي الإرشاد : وحبر (لا رأى لهم) فمن كان من هؤلاء ذا رأي – وخصه في الشرح بالرجال – وفيه شيء . قاله في المبدع – جاز قتله ، لأن دريد بن الصمة قتل يوم حنين ، وهو شيخ لا قتال فيه ، لأجل استعانتهم برأيه فلم ينكر صلى الله عليه وسلم قتله . ولأن الرأي من أعظم المعونة على الحرب . وربما كان أبلغ في القتال . قال المتنبي :

الرأي قبل شجاعة الشجعان هو أول وهي المحل الثاني
فاذا هما اجتمعا لنفس مرة بلغت من العلياء كل مكان
ولربما طعن الفتى أقرانه بالرأي قبل تطاعن الفرسان

(إلا أن يقاتلوا) فيجوز قتلهم بغير خلاف . لأن النبي صلى الله عليه وسلم « قَتَلَ يوْمَ قُرَيْظَةَ امرَأةً ألقَتْ رحَى عَلى محمُودِ بنِ سَلَمَةَ . » وروى ابن عباس أن النبي « مرَّ على امرأةٍ مقتُولةٍ يومَ الخندَقِ . فقال : من قتَلَ هذِهِ ؟ فقال رجُلٌ : أنَا ، نازَعَتْنِي قَائِمَ سَيْفِي ، فسَكَتَ » (أو يحرضوا عليه) أي على القتال . فإن حرض أحد منهم جاز قتله . فإن تحريض النساء والذرية أبلغ من مباشرتهم القتال بأنفسهم (ولا يقتل معتوه) أي مختل العقل (مثله لا يقاتل) لانه لا نكاية فيه . أشبه الصبي (ويأتي ما يحصل به البلوغ) في الحجر (ويقتل المريض إذا كان ممن لو كان صحيحاً قاتل ، كالإجهاز على الجريح) لان في تركه حياً ضرراً على المسلمين ،

وتقوية للكفار (وإن كان) المريض (مأيوسا من برئه فكزمن) لعدم النكاية بقتله (فان تترسوا) أي الكفار (بهم) أي بالصبي والمرأة والخنثى ونحوهم ، ممن تقدم أنه لا يقتل (جاز رميهم) لان كف المسلمين عنهم حينئذ يفضى إلى تعطيل الجهاد ، وسواء كانت الحرب قائمة أو لا (ويقصد) الرامي لهم (المقاتلة) لانهم المقصودون بالذات (ولو وقفت امرأة في صف الكفار أو على حصنهم فشتمت المسلمين أو تكشفت لهم . جاز رميها والنظر إلى فرجها للحاجة إلى رميها) ذكره في المغني والشرح . قال في المبدع : وظاهر نص الإمام والأصحاب : خلافه ، ويتوجه أن حكم غيرها ممن منعنا قتله كهي (وكذلك يجوز لهم رميها إذا كانت تلتقط لهم السهام ، أو تسقيهم الماء) كالتى تحرض على القتال . وفيه شيء (وإن تترسوا) أي أهل الحرب (بمسلمين لم يجز رميهم) لأنه يؤول إلى قتل المسلمين ، مع أن لهم مندوحة عنه (فان رماهم فأصاب مسلما ، فعليه ضمانه) لعدوانه (إلا أن يخاف علينا) من ترك رميهم (فقط فيرميهم) نص عليه للضرورة (ويقصد الكفار) بالرمي . لأنهم هم المقصودون بالذات . فلو لم يخف على المسلمين ، لكن لا يقدر عليهم إلا بالرمي . لم يجز رميهم لقوله تعالى « لولا رِجَالٌ مؤْمِنونَ ونِسَاءٌ مؤْمِنَاتٌ (١) » الآية ، قال الليث : ترك فتح حصن يقدر على فتحه أفضل من قتل مسلم بغير حق .

فصل

ومن أسر أسيراً لم يجز قتله حتى يأتي به الامام

فيرى فيه رأيه . لأن الخيرة في أمر الأسير إليه (إلا أن يمتنع) الأسير (من المسير معه . ولا يمكنه إكراهه بضرب أو غيره أو يهرب منه ، أو يخاف هربه ، أو يخاف منه ، أو يقاتله ، أو كان مريضاً . أو مرض معه) أو كان جريحاً . فله قتله . لأن تركه حيا ضرر على المسلمين ، وتقوية للكفار ، وكجريحهم إذا لم يأسره (ويحرم عليه قتل أسير غيره ، قبل أن يأتي الإمام) ليرى فيه رأيه . لأنه افتيات على الإمام (إلا أن يصير) الأسير (في حالة يجوز فيها قتله لمن أسره) بأن يمتنع من المسير ، ولا يمكن إكراهه بضرب أو غيره ، أو بهرب ونحوه مما مر (فان قتل أسيره ، أو) قتل (أسير غيره

(١) سورة الفتح الآية : ٢٥

قبل ذلك) أي قبل أن يصير في حالة يجوز فيها قتله (وكان) الأسير (المقنول رجلا . فقد أساء) القاتل لافتياته على الامام (ولا شيء عليه) أي القاتل . نص عليه . لان عبد الرحمن بن عوف أسر أمية بن خلف وابنه عليا يوم بدر ، فرآهما بلال ، فاستصرخ الأنصار عليهما ، حتى قتلوهما . ولم يغرموا شيئاً ، ولأنه أتلف ما ليس بمال (وان كان) الأسير (صغيراً أو امرأة ولو راهبة عاقبه) أي القاتل (الأمير) لافتياته (وغرمه قيمة غنيمة . لأنه صار رقيقا بنفس السبي) بخلاف الحر المقاتل (ومن أسر فادعى أنه كان مسلما . لم يقبل قوله إلا ببينة) لأنه خلاف الظاهر (فان شهد له) أي للأسير رجل (واحد وحلف معه . خلى سبيله) فيثبت بما يثبت به المال كالعتق والكتابة والتدبير . واستدل الأصحاب بحديث عبد الله بن مسعود : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم بدر « لاَ يَبقَى منْهُم أحَدٌ ، إلاَّ أنْ يفْدَى أو يُضْرَبَ عُنقُهُ . فقال عبد الله بن مسعود : إلا سُهَيْلُ ابنُ بيضَاءَ ، فانّى سمِعْتُهُ يذْكُرُ الإسْلاَمَ ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : إلاَّ سُهَيْلُ بنُ بيْضَاءَ » فقبل شهادة عبد الله وحده * قلت : هذا يقتضي أن يكون كهلال رمضان ، فيقبل فيه خبر عدل واحد إذ لم يذكر في الخبر تحليف (قال جماعة : ويقتل المسلم أباه وابنه ونحوهما من ذوي القرابة في المعترك) لأن أبا عبيد قتل أباه في الجهاد . فأنزل الله تعالى « لا تجِد قوْماً يؤْمِنُونَ باللهِ واليَوْمِ الآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللهَ ورَسُولَهُ (١) » الآية ويخير الامير تخيير مصلحة واجتهاد (في الأصلح) لا تخيير شهوة في الأسرى الأحرار المقاتلين . والجاسوس — ويأتي — بين قتل (لعموم قوله تعالى « فاقْتُلُوا المُشْرِكِينَ»(٢) ولأن النبي صلى الله عليه وسلم « قَتَلَ رِجَالَ قُرَيظَةَ ، وهُمْ بينَ السِّتمائةِ والسبْعمَائَة » و « قتلَ يَوم بدْرِ عقْبَةَ بنَ أبي مُعَيْط . والنضْرَ بنَ الحرثِ . وفيه تقولُ أختُه :

ما كان ضرك لو مننت فربما * منَّ الفتى ، وهو المغيظ المحنق

فقال النبي صلى الله عليه وسلم : لو سَمِعْتُه ما قَتَلْتُهُ » (واسترقاق) لقول أبي هريرة « لاَ أزَالُ أحِبُّ بني تَمِيم بعدَ ثلاثٍ سمِعْتُهُنَّ منْ رسُولِ اللهِ صلى الله

---

(١) سورة المجادلة الآية : ٢٢

(٢) سورة التوبة الآية : ٥

عليه وسلم سَمِعْتُه يقُولُ : هُمْ أشَدُّ أمّتي على الدَّجّالِ . وجاءتْ صَدَقَاتُهُمْ فقال النبي صلى الله عليه وسلم : هَذِهِ صدَقَاتُ قَوْمِنَا . قال : وكَانَتْ سَبِيّةٌ منهُمْ عِنْدَ عَائِشَةَ فقالَ النبي صلى الله عليه وسلم اعتِقيهَا فانّهَا مِنْ وَلَدِ إسمَاعِيلَ » متفق عليه . ولأنه يجوز إقرارهم على كفرهم بالجزية ، فبالرق أولى . لأنه أبلغ في صغارهم (ومنٍّ) لقوله تعالى « فَإمّا مَنّاً بَعْدُ وإمّا فِدَاءً » (١) ولأن النبي صلى الله عليه وسلم « منَّ عَلَى أبي عَزَّةَ الشّاعِرِ ، يوْم بَدْرٍ ، وعلى أبي العَاص بنِ الرَّبِيعِ ، وَعَلَى ثُمَامَةَ بنِ أثَال » (وفداء بمسلم) للآية . ولما روى عمران بن حصين « أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم فدَى رجُلَيْنِ من أصْحَابِهِ برجُلٍ منَ المُشْرِكِينَ مِنْ بَنِي عُقَيْل » رواه أحمد والترمذي وصححه (أو) فداء (بمال) للآية . ولأن النبي صلى الله عليه وسلم « فادَى أهْلَ بَدْرٍ بِالمَالِ » (فما فعله) الأمير من هذه الاربعة (تعين) ولم يكن لأحد نقضه (ويجب عليه اختيار الأصلح للمسلمين) لأنه يتصرف لهم على سبيل النظر . فلم يجز له ما فيه الحظ . كولي اليتيم . لأن كل خصلة من هذه الخصال قد تكون أصلح في بعض الأسرى . فانمنهم من له نخوة ونكاية في المسلمين . فقتله أصلح . ومنهم الضعيف ذو المال الكثير . ففداؤه أصلح . ومنهم حسن الرأي في المسلمين يرجى إسلامه ، فالمن عليه أولى . ومن ينتفع بخدمته ويؤمن شره ، استرقاقه أصلح (فمتى رأى المصلحة في خصلة لم يجز اختيار غيرها) لما سبق (ومتى رأى قتله ضرب عنقه بالسيف) لقوله تعالى «فَضَرْبَ الرِّقَابِ»(٢) (ولا يجوز التمثيل به ، ولا التعذيب (لقول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث بريدة « ولاَ تعَذِّبُوا ولاَ تُمَثِّلُوا » (وإن تردد رأيه ونظره) في الأسرى (فالقتل أولى) لكفاية الشر (والجاسوس المسلم : يعاقب ، ويأتي حكم الجاسوس الذمي) في أحكام الذمة (ومن استرق منهم) أي الكفار (أو فدى بمال ، كالرقيق والمال للغانمين حكمه حكم الغنيمة) على ما يأتي . قال في المبدع والشرح بغير خلاف نعلمه . لأن النبي صلى الله عليه وسلم « قَسَّمَ فِدَاءَ أسَارَى بَدْرٍ بَيْنَ الغَانِمِينَ » (وإن سأل الأسارى من أهل الكتاب) أو المجوس (تخليتهم على إعطاء الجزية . لم يجز) ذلك (في نسائهم

---

(١) سورة محمد الآية : ٤

(٢) سورة محمد الآية : ٤

وصبيانهم) لأنهم صاروا أرقاء بنفس السبي (ويجوز في الرجال) ولا تجب إجابتهم إليه . لأنهم صاروا في يد المسلمين بغير أمان (ولا يجوز التخير الثابت فيهم) بمجرد بذل المال قبل إجابتهم لعدم لزومها لما سبق (ولا يبطل الاسترقاق حقاً لمسلم) قاله ابن عقيل . وفي الانتصار : لا يسقط حق قود له أو عليه ، وفي سقوط دين في ذمته لضعفها برقه ، كذمة مريض احتمالان . وفي البلغة : يتبع به بعد عتقه ، إلا أن يغنم بعد إرقاقه ، فيقضي منه دينه ، فيكون رقه كموته . وعليه يخرج حلوله برقه . وإن غنما معاً فهما للغانم ودينه في ذمته (والصبيان والمجانين من كتابي وغيره ، والنساء ، ومن فيه نفع ممن لا يقتل ، كأعمى ونحوه : رقيق بنفس السبي) لأن النبي صلى الله عليه وسلم « نهى عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ والوِلْدَانِ » متفق عليه . وكان يسترقهم إذا سباهم (ويضمنهم قاتلهم بعد السبي) بالقيمة ، وتكون غنيمة ، و (لا) يضمنهم قاتلهم (قبله) أي قبل السبي ، لانهم لم يصيروا ما لا (وقن) أهل الحرب (غنيمة) لأنه مال كفار ، استولى عليه ، فكان للغانمين كالبهيمة (وله) أي الأمير (قتله) أي القن (لمصلحة) كالمرتد (ويجوز استرقاق من تقبل منه الجزية) وهم أهل الكتاب والمجوس ، لما تقدم (و) يجوز استرقاق (غيره) أي غير من تقبل منه الجزية . كعبدة الأوثان وبني تغلب ، ونحوهم . لأنه كافر أصلي . أشبه أهل الكتاب (ولو كان عليه ولاء لمسلم أو ذمي) لأنه يجوز قتله . فيجوز استرقاقه كغيره (وإن أسلموا) أي الاسرى الاحرار المقاتلون (تعين رقهم في الحال ، وزال التخيير) فيهم (وصار حكمهم حكم النساء) وعليه الأكثر . نص عليه . لقوله صلى الله عليه وسلم « لا يحلُّ دَمِ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إلا باحْدَى ثَلاثٍ » وهذا مسلم . ولانه أسير يحرم قتله . فيجوز استرقاقه فصار رقيقاً كالمرأة (وقيل : يحرم القتل ، ويخير) فيهم الامير (بين رق ومنّ وفداء ، صححه الموفق وجمع) منهم الشارح وصاحب البلغة ، وقدمه في الفروع وجزم به في الكافي أقال في التنقيح : وهو المذهب ا هـ . لانه إذا جاز ذلك في حال كفره . ففي إسلامه ولى (فيجوز الفداء ليخلص من الرق) وله أن يمن عليه لما سبق (ويحرم رده) أي الاسير المسلم (إلى الكفار قاله الموفق) والشارح (إلا أن يكون له) أي الاسير المسلم (من يمنعه) من الكفار (من عشيرة ونحوها) فلا يمنع رده لأمنه (ومن أسلم) من الكفار (قبل أسره لخوف أو غيره ، فلا تخيير) فيه (وهو كمسلم أصلي) لأنه لم يحصل

في أيدي الغانمين (ومتى صار لنا رقيقاً محكوماً بكفره من ذكر وأنثى) وخنثى (وبالغ وصغير) مميز أو دونه (حرم مفاداته بمال وبيعه لكافر ذمي ، و) كافر (غيره) دأي غير ذمي ، كمستأمن ومعاهد (ولم يصح) بيعه لهم . قال أحمد : ليس لاهل الذمة أن يشتروا مما سبي المسلمون . قال : وكتب عمر بن الخطاب : ينهى عنه أمراء الأمصار . هكذا حكى أهل الشام ا هـ . ولأن فيه تفويتاً للاسلام الذي يظهر وجوده إذا بقي مخالطاً للمسلمين ، بخلاف ما إذا كان رقيقاً لكافر (وتجوز مفاداته) أي المسترق منهم (بمسلم) لدعاء الحاجة لتخليص المسلم (ويفدي الأسير المسلم من بيت المال) لما روى سعيد باسناده عن حبان بن أبي جبلة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « إنَّ على المسلِمينَ في فَيْئِهِمْ أنْ يفَادُوا أسِيرَهُمْ ويُؤَدُّوا عَن غَارِمِهِمْ » ولأنه موضوع لمصالح المسلمين . وهذا من أهمها . و (إن تعذر) فداؤه من بيت المال لمنع أو نحوه (فمن مال المسلمين) فهو فرض كفاية . لحديث « أَطْعِمُوا الجائِعَ وعُودُوا المريضَ ، وفكُّوا العَانِي » (ولا يرد) الأسير المسلم (إلى بلاد العدو بحال) لأنه تسليط لهم عليه (ولا يفدى) الأسير (بخيل ولا سلاح) لأنه إعانة علينا (ولا بمكاتب وأم ولد) لإنعقاد سبب الحرية فيهما (بل) يفادى (بثياب ونحوها) من العروض والنقود (وليس للامام قتل من حكم حاكم برقه) لأن القتل أشد من الرق . وفيه إتلاف الغنيمة على الغانمين وكما لو حكم الإمام برق إنسان ليس له قتله بعد (ولا رق من حكم بقتله) أي ليس للامام رق من حكم حاكم بقتله . لأنه قد يكون ممن يخاف من بقائه النكاية في المسلمين ودخول الضرر عليهم (ولا رق ، ولا قتل من حكم بفدائه) أي ليس للامام أن يسترق ، ولا أن يقتل من حكم حاكم بفدائه . لأنه ليس له ذلك فيمن حكم هو بفدائه . لأن القتل والرق أشد من الفداء . ويكون نقضاً للحكم بعد لزومه (وله) أي الإمام (المن على الثلاثة المذكورين) أي من حكم بقتله ورقه ومفاداته . لأن المن أخف من الثلاثة . فإذا رآه الإمام مصلحة جاز له فعله . لأنه أتم نظراً ، وكما لو رآه ابتداء (وله) أي للامام (قبول الفداء ممن حكم) هو أو غيره (بقتله أو رقه) لأنه أخف منهما . ولأنه نقض للحكم برضا المحكوم له . ولأنهما حق الإمام . فإذا رضي بتركهما إلى غيرهما جاز (ومتى حكم) امام وغيره (برق أو فداء ثم أسلم) محكوم عليه (فحكمه بحاله لا ينقض) لوقوعه لازماً (ولو اشتراه) أي الأسير (أحد من أهل دار الحرب ، ثم

أطلقه وأخرجه إلى دار الاسلام فله) أي المشترى (الرجوع عليه بما اشتراه) أي ببدله ، إن كان دفعه عنه (بنية الرجوع) على الأسير (إذا كان) الأسير (حراً . أذن) الأسير (في ذلك أو لم يأذن) لما روى سعيد بإسناده عن الشعبي قال « أغارَ أهلُ مَاه وأهلُ جلُولاءَ على العرَبِ ، فأصابُوا سَبَايَا من سبَايَا العرَبِ فكتبَ السائبُ إلى عمرَ في سَبَايَا المسلمينَ ورقيقِهِمْ ومتاعِهِمْ ، فكتب عمر : أيما رجلٌ أصابَ رقيقَهُ ومَتَاعَه بعيْنِه ، فهُوَ أحقُّ بِهِ مِنْ غيْرِه ، وإن أصَابَهُ في أيْدي التُّجّارِ بعد ما انْقَسَمَ . فلا سَبيلَ إلَيْه ، وأيما حُر اشتراهُ التُّجّارُ فإنّه يُردُّ إليهِمْ رؤسَ أمْوَالِهِمْ . فإنَّ الحرَّ لا يُبَاعُ ولاَ يُشْتَرى » ولأن الأسير يجب عليه فداء نفسه ليتخلص من حكم الكفار فإذا أناب عنه غيره في ذلك كان له الرجوع ، كما لو أدى عنه ديناً واجباً عليه . فإن لم ينو الرجوع لم يرجع لأنه متبرع (ويأتي) ذلك في الباب بعده . ومن سبي من أطفالهم)أي الكفار(أو مميزيهم منفرداً) عن أبويه فمسلم. لأن التبعية انقطعت ، فيصير تابعاً لسابيه المسلم في دينه (أو) سبي (مع أحد أبويه . فمسلم) لحديث أبي هريرة مرفوعاً « مَا منْ مَوْلُودٍ إلاَّ يُولَدُ عَلى الفِطْرَةِ . فأبَوَاهُ يَهوِّدَانِه أو يُنَصِّرَانِه أو يُمَجِّسَانِه » متفق عليه فجعل التبعية لأبويه . فإذا لم يكن كذلك انقطعت التبعية ، ووجب بقاؤه على حكم الفطرة . قال أحمد : الفطرة التي فطر الناس عليها شقي أو سعيد . وذكر الأثرم معنى الفطرة على الإقرار بالوحدانية حين أخذهم من صلب آدم وأشهدهم على أنفسهم : ألست بربكم ؟ قالوا بلى . وبأن له صانعاً ومدبراً وأن عبد شيئاً غيره وسماه بغير اسمه ، وأنه ليس المراد على الاسلام ، لأن اليهودي يرثه ولده الطفل إجماعاً (وإن كان السابي) لغير البالغ منفرداً أو مع أحد أبويه (ذميا تبعه) المسبي على دينه (ك) مسبي (مسلم) لانقطاع تبعيته لأبويه (وإن سبي) غير البالغ (مع أبويه فهوعلى دينهما) لبقاء التبعية (وإن أسلم أبو حمل أو طفل أو مميز) فمسلم (لا) إن اسلم (جد وجدة) فلا يحكم باسلامه بذلك ، الخبر السابق (أو) أسلم (أحدهما) أي أحد أبوي الحمل أو الطفل أو المميز فمسلم أو ماتا) أي أبوي غير بالغ (أو) مات (أحدهما في دارنا أو عدما) أي الأبوان (أو) عدم (أحدهما بلا موت ، كزنا ذمية ، ولو بكافر ، أو اشتبه ولو مسلم بكافر . فمسلم في الجميع) للخبر السابق وانقطاع التبعية . ولا يقرع فيما إذا اشتبه ، خشية أن

يقّع ولد المسلم للكافر (وكذا إن بلغ) ولد الكافر (مجنوناً فإنه يحكم باسلامه في الحال الذي يحكم فيه باسلام غير البالغ . كاسلام أحد أبويه أو موته بدارنا ، كما هو صريح الكافي وغيره . وليس المراد : أنه مسلم مطلقاً . وإلا لما صح قولهم فيما سبق : إن المسبي المجنون رقيق بالسبي ، وقولهم في باب الذمة : لا تؤخذ من مجنون وغير ذلك (وإن بلغ) من حكم باسلامه تبعاً لأحد أبويه أو موته بدارنا (عاقلا ممسكاً عن الاسلام والكفر قتل قاتله) لأنه مسلم معصوم . وليس المعنى : أنه يكون مسلماً مطلقاً . كما يدل عليه قوله (ويرث ممن جعلناه مسلماً بموته حتى ولو تصور موتهما) أي أبويه (معاً لورثهما) إذ الحكم بالاسلام يعقب الموت ، فحال الموت كان على دين مورثه . لكن الحمل لا يرث أباه إذا مات بدارنا . كما يأتي في ميراث الحمل (وأن ماتا) أي أبوا غير البالغ (بدار حرب ، لم يجعل مسلماً) بذلك . لأنها دار كفر لا إسلام (ولا ينفسخ النكاح باسترقاق الزوجين ، ولو سبي كل واحد منهما رجل) لأن الرق معنى لا يمنع ابتداء النكاح ، فلا يقطع استدامته كالعتق (ولا يحرم التفريق بينهما) أي الزوجين (في القسمة ، و) لا في (البيع) لعدم ورود الشرع به (وإن سبيت المرأة وحدها) أي دون زوجها (انفسخ نكاحها وحلت لسابيها) لحديث أبي سعيد الخدري قال « أَصَبْنَا سَبَايَا يَوْمَ أوطَاس ، ولهُنَّ أزْوَاجٌ في قَوْمِهِنَّ فذُكِرَ ذَلِكَ للنبيِّ صلى الله عليه وسلم فنزلَ : والمحصنَاتُ الآية » (١) رواه الترمذي وحسنه . والمراد : تحل لسابيها بعد الاستبراء ، لما سيأتي في بابه (وإن سبي الرجل وحده لم ينفسخ) نكاحه . لأنه لا نص فيه ولا يقتضيه القياس (وليس بيع الزوجين القنين و) بيع (أحدهما طلاقاً لقيامه) أي المشترى (مقام البائع) وكذا هبتهما أو أحدهما ونحوها .

فصل

ويحرم . ولا يصح أن يفرق بين ذي رحم محرم ببيع ولا غيره

من قسمة وهبة ونحوهما (ولو رضوا به) لأنهم قد يرضون بما فيه ضررهم ؛ ثم يتغير قلبهم فيندمون (أو كان بعد البلوغ) لعموم حديث أبي أيوب قال : سمعت

(١) سورة النساء الآية : ٢٤

رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « منْ فرَّقَ بينَ والدَةٍ وولدِهَا فرقَ اللهُ بينَه وبينَ أحبتِهِ يومَ القيامَةِ » رواه الترمذي وقال : حسن غريب . وعن علي قال « وهَبَ لي رسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم غلامَينِ أخويْنِ ، فبعْتُ أحَدَهُمَا ، فقال لي رسُول الله صلى الله عليه وسلم : ما فَعَلَ غلامُكَ ، فأخبرتُهُ . فقال ردَّهُ ردَّهُ » رواه الترمذي وقال حسن غريب . وقيس على ذلك كل ذي رحم محرم (إلا بعتق) فيجوز أن يعتق أحدهما دون الآخر (أو افتداء أسير) مسلم بكافر (أو بيع فيما إذا ملك أختين ونحوهما على ما يأتي) في كتاب النكاح فإنه إذا وطيء إحداهما لم يجز له وطء الأخرى حتى يحرم الموطوءة فيجوز التفريق بينهما بالبيع ، أو الهبة ، ونحوهما للضرورة (ولو باعهم) أي باع الإمام أو غيره السبايا (على أن بينهم نسباً يمنع التفريق) من أخوة ونحوها (ثم بان عدمه) أي النسب المحرم للتفريق (فللبائع الفسخ) أي فسخ البيع واسترجاعهم ليبيعهم بثمنهم متفرقين إن كانوا باقين . فإن فاتوا رد المشترى الفضل الذي فيهم بالتفريق . ويرد إلى المغنم ان كانوا غنيمة (وإذا حضر الإمام حصناً) للكفار (لزمه عمل الأصلح) للمسلمين (من مصابرته ، وهي ملازمته) مهما أمكن (أو انصرافه) لانصرافه صلى الله عليه وسلم عن حصن الطائف قبل فتحه (فإن أسلموا قبل القدرة عليهم) أحرزوا مالهم ودماءهم (أو)أحرز(من أسلم منهم قبل القدرة عليه) احرز ماله ودمه (أو أسلم حربي في دار الحرب . أحرز دمه وماله . ولو منفعة إجازة) لقوله صلى الله عليه وسلم « أُمِرْتُ أنْ أقاتِلَ النّاسَ حتى يقُولُوا لاَ إلَهَ إلا اللهُ . فإذا قالُوهَا عصَمُوا منِّي دماءَهُم وأموَالَهُمْ » (و) أحرز (أولاده الصغار والمجانين ، ولو حملا . في السبي كانوا أو في دار الحرب) للحكم باسلامه ، تبعاً له . ولا يعصم أولاده الكبار ، لأنهم لا يتبعونه (ولا يحرز امرأته إذا لم تسلم) لعدم تبعيتها له (فإن سبيت صارت رقيقة) كغيرها من النساء (ولا ينفسخ نكاحه برقها) لأن منفعة النكاح لا تجري مجرى الأموال . بدليل أنها لا تضمن باليد ولا يجوز أخذ العوض عنها (ويتوقف) بقاء النكاح (على إسلامها في العدة) إن كان دخل بها . ولو كتابية . لأن الأمة الكتابية لا تحل للمسلم . كما يأتي (وإن دخل) كافر (دار الاسلام ، فاسلم ، وله أولاد صغار في دار الحرب) أو حمل (صاروا مسلمين) تبعاً له (ولم يجز سبيهم) لعصمتهم بالإسلام (وإن سألوا الموادعة) أي المهادنة (بمال

أو غيره . وجب) أن يجيبهم (لأن فيه مصلحة ، سواء أعطوه) أي المال (جملة ، أو جعلوها خراجاً يؤخذ منهم مستمراً عليهم كل عام) لأن الغرض إعلاء كلمة الإسلام ، وصغار الكفرة ، وهو حاصل بالموادعة . فيجب كالمن عليهم . وشرط بعض الأصحاب في عقدها بغير مال : عجز المسلمين أو استضرارهم بالمقام . ليكون ذلك عذراً في الانصراف (فإن بذلوا الجزية ، وكانوا ممن تقبل منهم) الجزية (لزم) الامام أو نائبه (قبولها . وحرم قتالهم) كغير المحاصرين (وإن بذلوا) أي أهل الحصن (مالا على غير وجه الجزية . فرأى) الامام أو نائبه (المصلحة في قبوله . قبله) منهم . لما فيه من المصلحة (وإن استأجر أرضاً من حربي ثم استولى عليها المسلمون . فهي غنيمة) كسائر أراضي الحرب (ومنافعها للمستأجر) إلى قضاء مدة الإجارة . لأنها مال مسلم معصوم (وإذا أسلم رقيق الحربي وخرج الينا) أي إلى جيش المسلمين (فهو حر) لحديث ابن عباس قال « كان رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يعْتِقُ العبيدَ إذَا جَاءُوا مَوَالِيهِمْ » رواه سعيد . ولا ولاء عليه لأحد . كما يعلم من كلامه في الاختيارات في العتق (وان أسر) عبد خرج إلينا مسلماً (سيده) الكافر (أو غيره) من الكفار (وأولاده) أي أولاد سيده (وخرج إلينا فهو حر . ولهذا لا نرده في هدنة) قاله في الترغيب وغيره . لما روى الشعبي عن رجل من ثقيف قال « سألنا النبيَّ صلى الله عليه وسلم ن يردَّ عليْنَا أبا بَكْرةَ . وكانَ عبْداً لنَا ، أتي رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم وهو محاصِرٌ ثقِيفاً . فأسلَمَ . فأبي أنْ يردَّهُ عليْنَا . وقال : هو طَلِيقُ اللهِ ، ثم طَلِيقُ رسُولِهِ . فلم يردَّهُ علَيْنَا » (والمال له والسبي) من سيده وأولاده وغيرهم (رقيقه) لاستيلائه عليه . فانظر رحمك الله إلى عز الطاعة وذل المعصية (وأن أسلم) عبد (وأقام بدار الحرب) مسلماً (فهو على رقه . ولو) لحق العبد بنا ، ثم (جاء مولاه بعده لم يرد إليه) لأنه صار حراً . للحوقه بنا (ولو جاء) السيد (قبله مسلماً ثم جاء العبد مسلماً . فهو لسيده) لحديث أبي سعيد الاعسم قال « قضى رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم في العبدِ وسيدِهِ قضيتَيْنِ . قضَى : أن العبْدَ إذا خرَجَ من دارِ الحرْبِ قبلَ سيدِهِ : أنه حرٌّ . فإن خرجَ سيدهُ بعدُ لم يردَّ عليْهِ . وقضَى أن السيّدَ إذا خرجَ قبلَ العبْدِ ، ثم خرجَ العبدُ ردَّ على سيدِهِ » رواه سعيد . ولأنه بإسلامه عصم ماله . والعبد من جملته (وإن خرج إلينا عبد بأمان) فهو حر (أو نزل) إلينا عبد (من حصن فهو حر) نص

عليه (وإن نزلوا) أي أهل الحصن (على حكم حاكم عينوه ، ورضية الامام جاز) لأنه صلى الله عليه وسلم « لما حاصَرَ بني قريظَةَ نَزَلُوا على حِكمْ سعدِ بنِ معاذٍ فأجابَهُمْ إلى ذلكَ » متفق عليه من حديث أبي سعيد (إذا كان) الذي نزلوا على حكمه (مسلماً حراً بالغاً عاقلا ذكراً عدلا من أهل الاجتهاد في الجهاد) لأنه حاكم . أشبه ولاية القضاء . ولا يشترط أن يكون مجتهداً في جميع الاحكام التي لا تعلق لها في الجهاد ، لعدم الحاجة إليه إذن (ولو أعمى) فلا يعتبر أن يكون بصيراً . لأنه إنما اعتبر في القاضي ليعرف المدعَى من المدعي عليه ، والشاهد من المشهود عليه . وهنا ليس كذلك (ويعتبر له من الفقه ما يتعلق بهذا الحكم) لدى الحاجة إليه (وإن كانا) أي اللذان نزلوا على حكمهما (اثنين جاز) ذلك (ويكون الحكم ما اجتمعا عليه) دون ما انفرد به أحدهما (وان جعلوا الحكم إلى رجل يعينه الامام . جاز) لأنه إنما يختار الأصلح (وان نزلوا على حكم رجل منهم) لم يجز لعدم نفوذ حكمه (أو جعلوا التعيين إليهم لم يجز) لأنهم ربما اختاروا غير الأصلح (وان مات من اتفقوا عليه ، ثم اتفقوا على غيره ممن يصلح قام مقامه) كما لو عينوه ابتداء (وان لم يتفقوا) مع الامام (وطلبوا حكماً لا يصلح ردوا إلى مأمنهم . وكانوا على الحصار حتى يتفقوا) مع الامام على من يصلح لذلك (وكذلك إن رضوا باثنين) ينزلون على حكمهما (فمات أحدهما ، فاتفقوا على من يقوم مقامه جاز) حيث كان اهلاً (وإلا ردوا إلى مأمنهم) حتى يتفقوا على غيره ممن يصلح (وكذلك إن رضوا بتحكيم من لا تجتمع الشرائط فيه . ووافقهم الامام عليه) لعدم علمه بأنه لا يصلح (ثم بان أنه لا يصلح) لفقد شيء من الشروط السابقة (لم يحكم ، ويردون إلى مأمنهم كما كانوا) حتى يتفقوا على من يصلح (ولا يحكم) من نزلوا على حكمه (إلا بما فيه حظ للمسلمين) لأنه نائب الامام . فقام مقامه في اختيار الاحظ . كهو في الأسرى . وحينئذ يلزمه ذلك . وحكمه لازم (من القتل والسبي) لأن سعداً حكم في بني قريظة بقتلهم وسبي ذراريهم . فقال النبي صلى الله عليه وسلم « لقدْ حكَمْتَ بحكمْ اللهِ منْ فوْقَ سبْعَةِ أرْقِعَةٍ » (والفداء) لما سبق (فإن حكم بالمن على غير الذرية . لزم قبوله) لأنه نائب الامام . فكان له المن كهو . وظاهره : ولو أباه الامام (وإن حكم بقتل أو سبي . لزم قبوله) لما تقدم في قضاء سعد على بني قريظة (فإن أسلموا قبل الحكم عليهم) بشيء مما سبق (عصموا دماءهم وأموالهم .

كما تقدم) لخبر « أمِرْتُ أنْ أقاتِلَ الناسَ » (وإن كان) إسلامهم (بعد الحكم بالقتل . عصموا دماءهم فقط) لأن قتل المسلم حرام . ولا يعصمون مالهم ولا ذريتهم ، لأنها صارت للمسلمين قبل إسلامهم (ولا يسترقون) لأنهم اسلموا قبل استرقاقهم (ويكون المال على ما حكم فيه) كالأنفس (وان حكم بأنهم للمسلمين . كان) المال (غنيمة) للمسلمين (وإن حكم عليهم بإعطاء الجزية لم يلزم حكمه) لأن عقد الجزية عقد معاوضة يتوقف على التراضي (وإن سألوه) أي أهل الحصن (أن ينزلهم على حكم الله) تعالى (لزمه أن ينزلهم . ويخير فيهم كالأسرى) لأن ذلك هو الحكم بحسب اجتهاده لهم . لكن في حديث بريدة الذي أخرجه أحمد ومسلم مرفوعاً وغيرهما « وإذا حاصَرْتَ أهلَ حصْنٍ فأرادُوكَ أن تُنْزِلَهُمْ عَلَى حكْمِ الله ، فلا تُنْزِلهم عَلَى حُكْمِ الله . ولكِنْ أنزِلهمْ عَلَى حكْمِكَ . فإنّكَ لاَ تَدْرِي أتُصِيبُ فِيهِمْ أمْ لاَ » وأجاب عنه النووي في شرح مسلم بأن المراد : أنه لا يأمن أن ينزل وحي عليه صلى الله عليه وسلم بخلاف ما حكم به . وهذا الحكم منتف بعد النبي صلى الله عليه وسلم . فلهذا قال في الواضح : يكره . وقال في المبهج : لا ينزلهم . لأنه كانزالهم بحكمنا . ولم يرضوا به . وعلى الأول : فيخير (بين القتل ، والرق ، والمن والفداء) لما تقدم في الامام (ويكره نقل رأس) كافر من بلد إلى بلد (ورميه بمنجنيق بلا مصلحة) لما روى عقبة بن عامر « أنهُ قدِمَ عَلى أبي بكرٍ الصديق برأس بنَان البطْرِيقِ . فانكَرَ ذلكَ ، فقال : يا خليفَةَ رسولِ الله ، فإنهمْ يفعلُونَ ذلِكَ بِنَا . قالَ فأذّنَ بفارِسَ والرومِ : لا يحملُ إليَّ رأسٌ ، إنما يكْفِي الكِتَابُ والخبَرُ » قال الشيخ تقي الدين : وهذا حيث لا يكون في التمثيل بهم زيادة في الجهاد . ولا يكون نكالا لهم عن نظيرها . فأما إن كان في التمثيل السائغ دعاء لهم إلى الايمان أو زجر لهم عن العدوان فإنه هنا من إقامة الحدود والجهاد المشروع . ولم تكن القصة في أحد كذلك . فلهذا كان الصبر أفضل (ويحرم أخذه) أي الأمير (مالا ليدفعه) أي الرأس (إليهم) أي إلى الكفار . لحديث ابن عباس « إن المشْرِكينَ أرادُوا أن يشْتَرُوا جسَدَ رجُلٍ من المشرِكِينَ. فأبَى النبيُّ صلى الله عليه وسلم أنْ يَبِيعهُمْ » وضعفه عبد الحق وابن القطان . ورواه أحمد وفيه « ادْفَعُوا إليْهِم جِيفَتَهُ فَنّهُ خبِيثُ الجِيفَةِ ، خَبِيثُ الدِّيَةِ » فلم يقبل منهم شيئاً . وله في رواية حنبل « فخَلِّي بيْنَهُم وبَيْنَهُ » .

بـــاب

باب ما يلزم الامام والجيش

يلزم كل أحد : إخلاص النية لله تعالى في الطاعات . ويجتهد في ذلك . ويستحب أن يدعو سرا بحضور قلب ، لما في حديث أنس قال « كان النبيُّ صلى الله عليه وسلم إذا غزَا قالَ : اللهُمَّ أنتَ عضُدِي ، ونصِيرِي ، بك أحُولُ ، وبكَ أصُولُ ، وبكَ أقاتِلُ » رواه ابو داود بإسناد جيد . وكان جماعة منهم الشيخ تقي الدين يقوله عند قصد مجلس العلم . و (يلزم الإمام أو الأمير إذا أراد الغزو أن يعرض جيشه ، ويتعاهد الخيل والرجال) لأن ذلك من مصالح الجيش . فلزمه فعله ، كبقية المصالح . فيختار من الرجال ما فيه غني ومنفعة للحرب ومناصحة ، ومن الخيل ما فيه قوة وصبر على الحرب . ويمكن الانتفاع به في الركوب وحمل الأثقال . و (يمنع ما لا يصلح للحرب ، كفرس حطيم وهو الكسير ، و) كفرس (قحم ، وهو الشيخ الهرم . والفرس المهزول الهرم . وضرع . وهو الرجل الضعيف والنحيف . ونحو ذلك) كالفرس الصغير . وكل ما لا يصلح للحرب (من دخول أرض العدو) لئلا ينقطع فيها . ولأنه يكون كَلاّ على الجيش . ومضيقا عليهم . وربما كان سببا للهزيمة (ويمنع مخذلا للهزيمة . فلا يصحبهم ، ولو لضرورة . وهو الذي يصد غيره عن الغزو) ويزهدهم في الخروج إليه (و) يمنع (مرجفا . وهو من يحدث بقوة الكفار وبضعفنا) لقوله تعالى « ولكِنْ كرِهَ اللهُ انْبِعاثَهُمْ فثَبَّطَهُمْ وقِيلَ اقْعُدُوا معَ القَاعِدِينَ لَوْ خَرَجُوا فِيكُمْ – (١) الآية » (و) يمنع (صبيا لم يشتد ، ومجنونا) لأنه لا منفعة فيهما (و) يمنع (مكاتبا باخبارنا ورامیا بيننا العداوة ، وساعيا بالفساد ، ومعروفا بنفاق وزندقة) لأن هؤلاء مضرة على المسلمين . فلزم منعهم إزالة للضرر (و) يمنع (نساء) للافتتان بهن ، مع أنهن لسن من أهل القتال . لا ستيلاء الخور والجبن عليهن . ولأنه لا يؤمن ظفر العدوّ بهن ، فيستحلون منهن ما حرم الله تعالى . قال بعضهم (إلا

---

(١) سورة التوبة الآيات : ٤٦ ، ٤٧

امرأة الأمير لحاجته) لفعله صلى الله عليه وسلم (و) إلا امرأة (طاعنة في السن لمصلحة فقط . كسقي الماء ومعالجة الجرحى) لقول الرُّبَيِّع بنت مُعَوِّذ « كنّا نغزُو معَ النبيِّ صلى الله عليه وسلم نسقِي المَاءَ ونخْدِمُهُمْ ، ونَرُدُّ الجرْحَى والقَتْلَى إلى المدِينَةِ » رواه البخاري . وعن أنس معناه رواه مسلم . ولأن الرجال يشتغلون بالحرب عن ذلك . فيكون معونة للمسلمين ، وتوفيرا في المقاتلة (ويحرم أن يستعين بكفار) لحديث عائشة « أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم خرجَ إلى بدرٍ فتَبِعَه رجلٌ من المشركِينَ . فقال لهُ : تؤمِنُ باللهِ ورسُولِهِ ؟ قال : لا . قال : فارْجِعْ ، فلنْ اسْتَعِينَ بِمُشرِكٍ » متفق عليه . ولأن الكافر لا يؤمن مكره وغائلته لخبث طويته . والحرب يقتضي المناصحة . والكافر ليس من أهلها (إلا لضرورة) لحديث الزهري « أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم استعَانَ بِنَاسٍ منَ المشْرِكِينَ في حَرْبِهِ » رواه سعيد . وروى أيضا « أن صفْوانَ ابنَ أميةَ شهدَ حُنَيْناً مع النّبِيِّ صلى الله عليه وسلم » وبهذا حصل التوفيق بين الأدلة . والضرورة مثل كون الكفار أكثر عددا ، أو يخاف منهم ، وحيث جاز اشترط أن يكون من يستعان به حسن الرأي في المسلمين ، فإن كان غير مأمون عليهم لم يجز كالمرجف وأولى (و) يحرم (أن يعينهم) المسلم (على عدوهم إلا خوفا) من شرهم . لقوله تعالى « لاَ تَجِدُ قَوْماً يؤْمِنُونَ باللهِ واليَوْمِ الآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللهَ ورسُولَهُ (١) » (قال الشيخ : ومن تولى منهم) أي من الكفار (ديوانا للمسلمين انتقض عهده) إن كان (ويحرم أن يستعين) مسلم (بأهل الأهواء) كالرافضة (في شيء من أمور المسلمين من غزو وعمالة وكتابة وغير ذلك) لأنه أعظم ضررا ، لكونهم دعاة ، بخلاف اليهود والنصارى (ويسن أن يخرج) الإمام (بهم) أي بالجيش (يوم الخميس) لحديث كعب بن مالك قال « قلّمَا كانَ رسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يخْرُجُ في السّفَرِ إلا يَوْمَ الخمِيسِ » رواه البخاري . وعن صخر الغامدي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « اللّهُمَّ بَارِكْ لأمّتِي في بُكُورِهَا يَوْمَ الخَمِيسِ . وكانَ إذَا بَعَثَ سرِيّةً أو جَيْشاً بَعَثَهُمْ أولَ النّهَارِ » رواه الترمذي وحسنه (ويرفق بهم في السير بحيث يقدر عليه

---

(١) سورة المجادلة الآية : ٢٢

الضعيف . ولا يشق على القوي) لقوله صلى الله عليه وسلم « أَمِيرُ القَوْمِ أَقْطَعُهُمْ » أي أقلهم سيرا ، ولئلا ينقطع منهم أحد أو يشق عليهم (فإن دعت الحاجة إلى الجد في السير جاز) لأن النبي صلى الله عليه وسلم « جَدَّ حِينَ بلَغَهُ قولُ عبْدِ اللهِ بنِ أبي ليخرجَنَّ الأعز منهَا الأذَلَّ .ليُشْتَغِلَ النّاسُ عَنِ الحَوْضِ فِيهِ » (ويعد) الإمام أو الأمير (لهم) أي لجيشه (الزاد) لأنه لا بد منه . وبه قواهم . وربما طال سفرهم ، فيهلكون حيث لازاد لهم (ويقوي نفوسهم بما يخيل إليهم من أسباب النصر) فيقول مثلا : أنتم أكثر عددا وعددا ، وأشد أبدانا ، وأقوى قلوبا . ونحو ذلك . لأنه مما تستعين به النفوس على المصابرة . ويبعثها على القتال ، لطمعها في العدو (ويعرّف عليهم العرفاء) جمع عريف (وهو القائم بأمر القبيلة أو الجماعة من الناس ، كالمقدم عليهم ينظر في حالهم . ويتفقدهم ويتعرف الأمير منه أحوالهم) لأنه صلى الله عليه وسلم « عرَّفَ عَامَ خيْبَرَ على كُلِّ عشَرَةٍ عَرِيفاً » ولأنه أقرب أيضا لجمعهم . وقد ورد « العَرَافَةُ حَقٌّ » لأن فيها مصلحة الناس . وأما قوله « العُرَفَاءُ في النّارِ » فتحذير للتعرض للرياسة . لما في ذلك من الفتنة . ولأنه إذا لم يقم بأمرها استحق العقوبة (ويستحب له) أي الإمام أو الأمير (عقد الألوية البيض . وهي العصائب تعقد على قناة ونحوها) قال صاحب المطالع : اللواء راية لا يحملها إلا صاحب جيش الحرب ، أو صاحب دعوة الجيش ا هـ . قال ابن عباس « كانَتْ رايةُ النبيِّ صلى الله عليه وسلم سوداءَ ولِوَاؤُه أبْيَضُ » رواه الترمذي . وعن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم دخَلَ مكّةَ ولِواؤُهُ أبْيَضُ » رواه أبو داود . وظاهر المقنع ، وصرح به في المحرر : أنها تكون بأي لون شاء . لاختلاف الروايات (و) يعقد لهم (الرايات ، وهي اعلام مربعة . ويغاير ألوانها . ليعرف كل قوم رايتهم) لقوله صلى الله عليه وسلم للعباس حين أسلم أبو سفيان « احْبِسْهُ على الوَادي حتّى تَمُرَّ بِهِ جنُودُ اللهِ تعالى فيَراهَا . قال : : فحبَسْتُهُ حيثُ أمرَنِي رسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ومرَّتْ بِهِ القَبَائِلُ عَلى رَايَاتِهَا » ولأن الملائكة إذا نزلت بالنصر نزلت مسوّمة بها . نقله حنبل (ويجعل لكل طائفة شعارا يتداعون به عند الحرب) لما روى سلمة بن الأكوع قال « غزوْنَا مَعَ أبي بكْرٍ زمنَ النبيِّ صلى الله عليه وسلم وكان شِعَارنَا : أمِتْ أمِتْ » رواه أبو داود وقد ورد أيضا « حم لا ينصرون » ولأن الإنسان ربما احتاج إلى نصرة صاحبه . وربما

تهتدي بها إذا ضل . قال في الشرح : ولئلا يقع بعضهم على بعض (ويتخير) الإمام أو الأمير (لهم المنازل) أي (أصلحها لهم) كالخصبة (وأكثرها ماء ومرعى) لأنها أرفق بهم . وهو من مصلحتهم (ويتبع مكامنها) جمع مكمن ، وهو المكان الذي يخفظها ليأمنوا) هجوم العدو عليهم (ولا يغفل الحرس والطلائع) لئلا يأخذهم العدو بغتة . والطلائع جمع طليعة . وهي من يبعث ليطلع طلع العدو . قاله الجوهري . قال : والطلع بالكسر : الاسم من الاطلاع ، تقول منه : اطلع طلع العدو (ويبعث العيون على العدو ممن له خبرة بالفجاج) أي الطرق (حتى لا يخفي عليه أمرهم) أي أمر أعدائه . لأنه صلى الله عليه وسلم « بعَثَ الزبَيْرَ يومَ الأحْزَابِ ، وحذيْفَةَ بن اليَمانِ في غزوَةِ الخنْدَقِ ، ودِحْيَةَ الكَلْبيَّ في أخْرَى » (ويمنع جيشه من الفساد والمعاصي) لأنها سبب الخذلان . وتركها داع للنصر ، وسبب للظفر (و) يمنع جيشه أيضاً من (التشاغل بالتجارة المانعة لهم من القتال) لأنه المقصود (ويعد) الأمير (ذ الصبر بالأجر والنفل) بفتح الفاء ، وهو الزيادة على سهمه . لأنه وسيلة إلى بذل جهده وزيادة صبره (ويشاور في أمر الجهاد والمسلمين ذا الرأي والدين) لقوله تعالى « وشَاوِرْهُمْ في الأمْرِ (١) » وعن أبي هريرة قال (ما رأيْتُ أحداً قطُّ كانَ أكثَرَ مشُورَةً لأصْحَابِهِ منْ رسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم » رواه أحمد . ولأن فيه تطبيبا لقلوبهم (ويخفي من أمره ما أمكن إخفاؤه . وإذا أراد غزوة ورّى بغيرها) متفق عليه من حديث كعب بن مالك مرفوعا (لأن الحرب خدعة) متفق عليه من حديث جابر (ويصف جيشه) لقوله تعالى « إنَّ اللهَ يُحِبُّ الذينَ يقَاتِلُونَ في سَبِيلِهِ صفّاً (٢) — الآية » قال الواقدي « كان النبيُّ صلى الله عليه وسلم يسوِّي الصفُوفَ يومَ بدْرٍ » ولأن فيه ربط الجيش بعضه ببعض . وسدا لثغورهم . فيصيرون كالشيء الواحد (ويجعل في كل جنبة كفؤا) لحديث أبي هريرة قال « كنْتُ مع النبيِّ صلى الله عليه وسلم ، فجعلَ خالداً على إحْدَى الجَنْبَتَيْنِ . والزبَيْرَ على الأخْرَى ، وأبا عبَيْدَةَ عَلى السّاقَةِ » ولأنه أحوط للحرب ، وأبلغ في إرهاب العدو . و (لا يميل) الأمير (مع قرابته وذي مذهبه على غيره ، لئلا تنكسر قلوبهم) أي قلوب

---

(١) سورة آل عمران الآية : ١٥٩

(٢) سورة الصف الآية : ٤

الذين مال مع غيرهم (فيخذلونه) عند الحاجة . ولأنه يفسد القلوب . ويشتت الكلمة (ويراعي أصحابه ، ويرزق كل واحد بقدر حاجته) وحاجة من معه .

فصل

ويقاتل أهل الكتاب والمجوس حتى يسلموا أو يعطوا الجزية

(ولا يقبل من غيرهم إلا الإسلام) وتقدم موضحا (ويجوز أن يبذل) الامام أو الأمير (جعلا لمن يعمل ما فيه غناء) بفتح الغين والمد ، أي كفاية أو نفع (كمن يدله على ما فيه مصلحة للمسلمين ، كطريق سهل ، أو ماء فيه مفازة . أو قلعة يفتحها أو مال يأخذه ، أو عدو يغير عليه ، أو ثغرة يدخل منها . و) يجعله (لمن ينقب نقبا أو يصعد هذا المكان ، أو يجعل لمن جاء بكذا من الغنيمة) شيئاً (من الذي جاء به ونحوه)لأنه صلى الله عليه وسلم وأبا بكر « استأجرا في الهجرة منْ دلهم عَلى الطّريقِ ولأنه من المصالح . أشبه أجرة الوكيل (ويستحق الجعل بفعل ما جعل له) الجعل (فيه) كسائر الجعالات (مسلما كان) المجاعل (أو كافرا ، من الجيش أو غيره ، بشرط أن لا يجاوز) الجعل (ثلث الغنيمة بعد الخمس ، في هذا وفي النفل كله) لأنه أكثر ما جعله صلى الله عليه وسلم للسرية (ويأتي في الباب بعده ، وله) أي الامير (إعطاء ذلك) العطاء لمن عمل ما فيه غناء (ولو بغير شرط) تقوية لقلوبهم على فعل ما فيه المصلحة (ويجب أن يكون الجعل معلوما إن كان من بيت المال) كالجعل في المسابقة والضالة وغيرهما (وإن كان) الجعل (من مال الكفار جاز) أن يكون (مجهولا) لانه صلى الله عليه وسلم « جعلَ للسّريّةِ الثلثَ والربعَ ممّا غنِمُوا . وللقَاتِلِ سلبُ المقْتُولِ » وهو مجهول . لأن الغنيمة كلها مجهولة. ولأنه مما تدعو الحاجة إليه (وهو) أي الجعل من مال الكفار (له) أي للمجاعل (إذا فتح) الحصن له ذلك من غنيمته (فان احتيج إلى) جعل (أكثر من الثلث لمصلحة ، مثل أن لا تنهض السرية ولا ترضى بدون النصف . وهو محتاج إليها ، جعله من مال المصالح) أي من مال الفيء المعد للمصالح . ليحصل الغرض مع عدم مخالفة النص (وإن جعل له أمراة منهم) معينة (أو) جعل له (رجلا) منهم معينا (مثل أن يقول : بنت فلان من أهل الحصن أو القلعة) لم يستحق شيئاً حتى تفتح القلعة . فإن فتحت عنوة سلمت اليه (و)إن (ماتت قبل الفتح أو

بعده أو لم يفتح) ما ذكر من الحصن أو القلعة (أو فتح ولم توجد) الجارية (فلا شيء له ، إن ماتت) حرة كانت أو أمة . لأن حقه متعلق بعينها . فيسقط بفواتها من غير تفريط كالوديعة (وإن أسلمت قبل الفتح عنوة ، وهي حرة فله قيمتها) لأنها عصمت نفسها بإسلامها . فتعذر دفعها إليه ، فاستحق القيمة . كما لو أتلف مال غيره الذي لا مثل له (وإن أسلمت بعده) أي بعد الفتح عنوة ، سلمت اليه ، حرة كانت أو أمة إذا كان مسلما . لأنه أمكن الوفاء بشرطه . فكان واجبا . ولأن الإسلام بعد الأسر ، فكانت رقيقة (أو) أسلمت (قبله) أي قبل الفتح (وهي أمة سلمت اليه) وفاء بشرطه (إلا أن يكون كافرا فله قيمتها) لتعذر تسليمها اليه لكفره . ثم إن أسلم ففي أخذها احتمالان (فإن فتحت صلحا ولم يشترطوا الجارية . فله قيمتها) إن رضي بها . لأن تسليمها متعذر لدخولها تحت الصلح . وحينئذ تتعين قيمتها . لأنها بدلها . فإن شرط في الصلح تسلمهم عينها . لزم تسليم عينها لما فيه من الوفاء بالشرط (فإن أبي إلا الجارية وامتنعوا من بذلها فسخ الصلح) لتعذر إمضائه . لأن حق صاحب الجعل سابق . ولم يمكن الجمع بينهما . فعلى هذا : لصاحب القلعة أن يحصنها كما كانت من غير زيادة . وظاهر ما نقله ابن هانيء : أنها له لسبق حقه . ولرب الحصن القيمة (وإن بذلوها) أي الجارية (مجانا لزم أخذها ودفعها اليه) وكذا لو بذلوها بالقيمة . كما في المبدع نقلا عن الاصحاب . لانه أمكن إيصال حقه إليه من غير ضرر (قال في الفروع : والمراد غير حرة الاصل وإلا) وجبت (قيمتها) لأن حرة الاصل غير مملوكة . لان الصلح جرى عليها . فلا تملك كالذمية . ولم يجز تسليمها كالمسلمة بخلاف الامة . فيأخذها . لانها مال . كما لو شرط دابة أو متاعا . هذا معنى كلام المجد ، كما حكاه عنه في المبدع . قال : وفيه نظر . لان الجارية لو لا عقد الصلح . لكانت أمة . وجاز تسليمها إليه . فإذا رضي أهل الحصن بإخراجها من الصلح بتسليمها اليه ، فتكون غنيمة للمسلمين . وتصير رقيقة (وكل موضع أوجبنا القيمة ولم يغنم) الجيش (شيئاً) فانها تعطي (من بيت المال) لانه مال المصالح (وله) أي للامام أو الامير (أن ينفل) من النفل ، وهو الزيادة على السهم المستحق . ومنه نفل الصلاة (في البداءة : الربع ، فأقل بعد الخمس . وفي الرجعة : الثلث فأقل بعده) لحديث حبيب بن مسلمة الفهري قال « شهدْتُ النبيَّ صلى الله عليه وسلم نَفَلَ الربْعَ في

البدَاءَةِ ، والثلثَ في الرجْعَةِ » رواه أبو داود . وعن عبادة بن الصامت مرفوعا نحوه . رواه الترمذي وقال : حسن غريب . وإنما زيد في الرجعة على البداءة لمشقة الرجعة . لأن الجيش في البداءة ردء للسرية بخلاف الرجعة . وقال أحمد : لأنهم يشتاقون إلى أهليهم . فهذا أكثر مشقة . ولا يعدل شيء عند أحمد الخروج في السرية مع غلبة السلامة . لأنه أنكى للعدو (وذلك أنه ينبغي للامام إذا غزا غزاة أن يبعث سرية أمامه تغير ، وإذا رجع بعث » سرية (أخرى خلفه) تغير (فما أتت به) السرية (أخرج خمسه) لقوله تعالى « واعْلَمُوا انَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيءٍ (١) — الآية » ولحديث معن بن يزيد مرفوعا « لا نَفْلَ الاَّ بعْدَ الخُمُسِ » رواه أبو داود (وأعطى السرية ما جعل لها) من ربع فأقل ، أو ثلث فأقل . ولا تجوز الزيادة على الثلث . نص عليه (وقسم الباقي في الجيش والسرية معا) لأنها وصلت إلى ذلك بقوة الجيش (ولا تستحقه السرية إلا بشرط) فان لم يشترط لها شيئا لم تستحق سوى المقاسمة كآحاد الجيش ، لكن للأمير إعطاؤها ذلك بلا شرط (فإن شرط الإمام لهم أكثر من ذلك) أي من الثلث في الرجعة أو الربع في البداءة (ردوا اليه) أي إلى الثلث أو الربع ، ولم يستحقو الزائد لمخالفة النص .

فصل

ويلزم الجيش طاعة الامير

لقوله تعالى « أَطِيعُوا اللهَ وأَطِيعُوا الرسُولَ وأُولي الأمْرِ منْكُمْ » (٢) وقوله صلى الله عليه وسلم « منْ أَطَاعَنِي فقَدْ أَطَاعَ اللهَ ،ومنْ أَطَاعَ أَمِيرِي فقَدْ أَطَاعَنِي . ومن عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللهَ . ومنْ عَصَى أَمِيرِي فقَدْ عَصَانِي » رواه النسائي (و) يلزمهم (النصح له) لحديث « الدِّينُ النَّصِيحَةُ » ولأن نصحه نصح للمسلمين . ولأنه يدفع عنهم . فإذا نصحوه كثر دفعه . وفي الأثر « انَّ اللهَ يَزَعُ بالسُّلْطَانِ مَا لاَ يَزَعُ بِالقُرآنِ » ومعناه : يكف (و) يلزمهم (الصبر معه في في اللقاء وأرض العدو) لقوله تعالى « يا أيُّها الذِينَ آمَنُوا اصْبِرُوا وصَابِرُوا (٣) »

(١) سورة الأنفال الآية : ٤١
(٢) سورة النساء الآية : ٥٩
(٣) سورة آل عمران الآية : ٢٠٠

ولأنه من أقوى أسباب النصر والظفر (و) يلزمهم (اتباع رأيه والرضا بقسمته للغنيمة وبتعديله لها) لأن ذلك من جملة طاعته (وإن خفي عنه صواب عرفوه ونصحوه) (فلو أمرهم بالصلاة جماعة وقت لقاء العدو فأبوا عصوا) قال الآجري: لا نعلم فيه خلافا. ولو قال: سيروا وقت كذا. دفعوا معه. نص عليه. قال ابن مسعود «الخِلَافُ شَرٌّ» ذكره ابن عبد البر. وقال كان يقال «لا خَيْرَ مَعَ الخِلَافِ ولاَ شَرَّ مَعَ الائْتِلَافِ» ونقل المروذي: لا يخالفوه، يتشعث أمرهم (ولا يجوز لأحد أن يتعلف) وهو تحصيل العلف للدواب (ولا يتحطب) وهو تحصيل الحطب (ولا يبارز) علجا (ولا يخرج من العسكر، ولا يحدث حدثا إلا بإذنه) أي الأمير. لأنه أعرف بحال الناس، وحال العدو، ومكامنهم وقوتهم. فإذا خرج إنسان أو بارز بغير إذنه. لم يأمن أن يصادف كمينا للعدو، فيأخذوه، أو يرحل بالمسلمين ويتركه فيهلك، أو يكون ضعيفا لا يقوى على المبارزة، فيظفر به العدو، فتنكسر قلوب المسلمين، بخلاف ما إذا أذن. فإنه لا يكون إلا مع انتفاء المفاسد. ويؤيد ذلك: قوله تعالى «إنَّمَا المؤمِنُونَ الذينَ آمنُوا باللهِ ورَسُولِهِ وإذَا كَانُوا مَعَهُ على أمْرٍ جَامِعٍ لَمْ يَذْهَبُوا حتّى يَسْتَأذِنُوهُ» (١) ولا ينبغي أن يأذن في موضع إذا علم أنه مخوف) نص عليه. لأنه تغرير بهم (وإن دعا كافر إلى البراز) بكسر الباء: عبارة عن مبارزة العدو، وبفتحها: اسم للفضاء الواسع (استحب لمن يعلم من نفسه القوة والشجاعة مبارزته بإذن الأمير) لمبارزة الصحابة في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعده. قال قيس ابن عباد: سمعت أبا ذر «يُقْسِمُ قسماً في قوله تعالى «هذَانِ خصْمَانِ اخْتَصَمُوا في رَبِّهِمْ» (٢) أنها نزلتْ في الذينَ بَارَزُوا يومَ بدْرٍ: حمزَةَ، وعليٍّ، وعبيدةَ بن الحارِثِ، وعتْبَةَ وشيْبَةَ ابنَيْ رَبِيعَةَ والوليدِ بنِ عَتْبَةَ» متفق عليه. قال علي «نَزَلَتْ في مُبَارَزَتِنَا يَوْمَ بَدْرٍ» رواه البخاري. وكان ذلك بإذنه صلى الله عليه وسلم، وبارز البراء بن مالك مرزبان الدارة. فقتله. وأخذ سلبه. فبلغ ثلاثين ألفا. ولأن في الإجابة إليها إظهاراً لقوة المسلمين وجلدهم على الحرب (فان لم يثق من نفسه) القوة والشجاعة (كره) له أن يجيب،

---

(١) سورة النور الآية: ٦٢

(٢) سورة الحج الآية: ١٩

لما فيه من كسر قلوب المسلمين بقتله ظاهرا (فان كان الأمير لا رأي له . فعلت المبارزة بغير إذنه . ذكره) محمد (بن تميم) الحراني (في صلاة الخوف) لنكاية العدو (والمبارزة التي يعتبر فيها إذن الإمام : أن يبرز رجل بين الصفين قبل التحام الحرب ، يدعو إلى المبارزة) بخلاف الانغماس في الكفار ، فلا يتوقف على إذن ، لأنه يطلب الشهادة ولا يترقب منه ظفر ولا مقاومة . بخلاف المبارزة . فإن قلوب الجيش تتعلق به ، وترتقب ظفره (ويباح للرجل المسلم الشجاع طلبها ابتداء) لأنه غالب بحكم الظاهر (ولا يستحب) له ذلك . لأنه لا يأمن أن يقتل . فتنكسر قلوب المسلمين (فان شرط الكافر) المبارز (أن لا يقاتله غير الخارج اليه ، أو كان هو العادة . لزمه) الشرط لقوله صلى الله عليه وسلم « المسْلِمُون على شُرُوطِهِمْ » والعادة بمنزلة الشرط (ويجوز رميه وقتله قبل المبارزة) لأنه كافر ، لا عهد له . ولا أمان . فأبيح قتله كغيره (إلا أن تكون العادة جارية بينهم) أي بين المسلمين وأهل الحرب (أن من يخرج يطلب المبارزة لا يعرض له . فيجري ذلك مجرى الشرط) ويعمل بالعادة (وإن انهزم المسلم) تاركا للقتال (أو أثخن) المسلم (بالجراح . جاز لكل مسلم الدفع عنه ، والرمي) أي رمي الكافر وقتله . لأن المسلم إذا صار إلى هذا الحال . فقد انقضى قتاله ، وزال الأمان ، وزال القتال . لأن حمزة وعليا أعانا عبيدة بن الحارث على قتل شيبة ، حين أثخن عبيدة . وإن أعان الكفار صاحبهم فعلى المسلمين أن يعينوا صاحبهم ويقاتلوا من أعان عليه ، لا المبارز . لأنه ليس بسبب من جهته (وتجوز الخدعة) بفتح الخاء والدال . وهي الاسم من الخداع ، أي إرادة المكروه به من حيث لا يعلم . كالخديعة (في الحرب للمبارز وغيره) لحديث « الحرْبُ خدْعَةٌ » وروى « أن عَمْرَو ابنَ عبدُودٍ لما بارَزَ عليّاً قال لَهُ عليٌّ : ما بَرَزْتُ لأقاتِلَ اثْنَيْنِ ، فالتفَتَ عَمْرٌو فوَثَبَ عَلِيٌّ فَضَرَبَهُ . فقالَ عمْرٌو : خَدَعْتَنِي . فَقالَ : الحَرْبُ خُدْعَةٌ » (وإن قتله) أي الكافر المبارز (المسلم أو أثخنه . فله سلبه) لحديث أنس وسمرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « مَنْ قَتَلَ قَتِيلاً فَلَهُ سَلَبُهُ » وفي حديث أبي قتادة « ولَهُ عليْهِ بيِّنَةٌ » متفق عليه . وعن أنس مرفوعا قال : يوم حنين « من قَتَلَ قَتِيلاً فلَهُ سَلَبُهُ . فَقَتَلَ أبو طَلْحَةَ يوْمَئِذٍ عشْرِينَ رجُلاً . وأخَذَ أسْلاَبَهُمْ » رواه أبو داود . وظاهره : ولو كانت المبارزة بغير إذن .

وقطع به في المغني ، لعموم الأدلة . وفي الإرشاد : وإن بارز بغير إذن الإمام فلا يستحق السلب . وجزم به ناظم المفردات (غير مخموس) لما روى عوف بن مالك وخالد بن الوليد « أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم قَضَى بالسّلبِ لِلْقَاتِلِ . ولم يَخمِّسْ السَّلَبَ » رواه ابو داود (وهو) اي السلب (من اصل الغنيمة ، لا من خمس الخمس) لأنه لم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم أنه احتسبه من الخمس . ولأن سببه لا يفتقر إلى اجتهاد ، فلم يكن من خمس الخمس كسهم الفارس (ولو) كان القاتل للكافر (عبدا إذن سيده ، أو) كان (امرأة أو كافرا بإذن) الإمام (او صبيا) لعموم ما سبق ، بو (لا) يستحقه القاتل إن كان (مخذلا ، ولا مرجفا ، ومعينا على المسلمين ، وكل عاص) بسفره (كمن دخل بغير إذن) الأمير (أو منع منه) الأمير . لأنه ليس من أهل الجهاد . ويستحق السلب القاتل بشرطه (ولو كان المقتول صبيا أو امرأة ونحوهما) كالخنثى والشيخ الكبير (إذا قاتلوا) للعمومات (وكذا كل من قتل قتيلا أو أثخنه . فصار في حكم المقتول . فله سلبه إذا كان القاتل ممن يستحق السهم) كالرجل الحر (أو الرضخ) كالعبد بإذن سيده ، والمرأة والكافر بإذن الأمير . والصبي (كما تقدم . قال ذلك الإمام) أي سواء قال الإمام : من قتل قتيلا فله سلبه (أو لم يقله) الإمام . لعموم الأدلة (إذا قتله حال الحرب لا قبلها ولا بعدها) لأن عبد الله بن مسعود « ذَفَّفَ عَلَى أبي جَهْلٍ . وقَضَى النبيُّ صلى الله عليه وسلم بسَلَبِهِ لمعَاذِ بنِ عمرِو ابن الجمُوحِ ، لأنّهُ أثْبَتَهُ » (منهمكا على القتال ، أي مجدا فيه مقبلا عليه) فان كان منهزما فلا سلب له . نص عليه . لأنه لم يغرر بنفسه في قتله (وغرر بنفسه في قتله ، كأن بارزه) أو كانت الحرب قائمة . فلا سلب له (لا إن رماه بسهم من صف المسلمين ، أو قتله مشتغلا بأكل ونحوه) لعدم التغرير . وكذا إن أغرى عليه كلبا عقورا فقتله . وإن عانق رجل رجلا فقتله آخر أو كان الكافر مقبلا على رجل يقاتله . فجاء آخر من ورائه فضربه فقتله . قطع به في المغني . واستدل له (أو) قتله (منهزما مثل أن ينهزم الكفار كلهم ، فيدرك إنسانا منهزما فيقتله) فلا سلب له ، لأنه لم يغرر بنفسه (وإن كانت الحرب قائمة فانهزم أحدهم متحيزا) إلى فئة ، أو متحرفا لقتال (فقتله إنسان فله سلبه) ذكره في البلغة والترغيب (ويشترط في استحقاق سلبه) أي المقتول (أن يكون غير مثخن ، أي موهن بالجراح) لما تقدم في قضية عبد الله بن مسعود ، ومعاذ بن

عمرو بن الجموح (وإن قطع أربعة) إنسانا (ثم قتله آخر ، أو ضربه اثنان ، وكانت ضربة أحدهما أبلغ فسلبه للقاطع) لاربعته (وللذي ضربته أبلغ) لأنه كفى المسلمين شره (وإن قتله اثنان فأكثر فسلبه غنيمة) لأنه صلى الله عليه وسلم لم يشرك بين اثنين في سلب ، ولأنه إنما يستحق بالتغرير في قتله . ولا يحصل بالاشتراك (وإن أسره فقتله الامام أو استحياه) أي أبقاه حيا رقيقا ، أو بفداء أومن (فسلبه ورقه إن رق . وفداؤه إن فدى : غنيمة) لأن الذي أسره لم يقتله . ولأنه قد أسر المسلمون يوم بدر أسرى . فقتل النبي صلى الله عليه وسلم منهم واستبقى منهم . ولم ينقل أنه أعطى أحدا ممن أسرهم سلبا ولا فداء ((وإن قطع يده أو رجله ، وقتله آخر ، فسلبه للقاتل) لأن الأول لم يثخنه (وإن قطع) واحد (يده ورجله أو قطع يديه أو رجليه ، ثم قتله آخر . فسلبه غنيمة) لأنه لم ينفرد أحدهما بقتله . ولم يستحقه القاتل . لأنه مثخن بالجراح (ولا تقبل دعوى القتل) لأخذ السلب (إلا بشهادة رجلين . نصا) لأن الشارح اعتبر البينة ، وإطلاقها ينصرف إلى شاهدين ، وكالقتل العمد . ويأتي في أقسام المشهود به ، يقبل رجل وامرأتان ، ورجل ويمين ، كسائر الأموال (والسلب : ما كان عليه) أي الكافر (من ثياب وحلى وعمامة ، وقلنسوة ، ومنطقة . ولو مذهبة ، ودرع ، ومغفر ، وبيضة ، وتاج ، وأسورة وران وخف بما في ذلك من حلية . و) ما كان عليه من (سلاح من سيف ، ورمح ، ولت ، وقوس ونشاب ونحوه) . لأنه يستعين به في حربه ، فهو أولى بالأخذ من الثياب ، وسواء (قل) السلب (أو كثر) لما تقدم من أخذ البراء بن مالك سلب مرزبان الدارة . وأنه بلغ الثلاثين ألفا (ودابته التي قاتل عليها بآلتها من السلب إذ اقتل وهو عليها) لحديث عوف بن مالك رواه الأثرم ولأن الدابة يستعان بها في الحرب كالسلاح . وآلتها كالسرج واللجام تبع لها (ونفقته ورحله وخيمته ، وجنيبته غنيمة) لان ذلك ليس من اللبوس ، ولا مما يستعان به في الحرب . أشبه بقية الاموال (ويجوز سلب القتلى وتركهم عراة غير مستوري العورة) لانهم غير معصومين . وكرهه الثوري وغيره . لما فيه من كشف عوراتهم (ويحرم السفر بالمصحف إلى أرض العدو) لنهيه صلى الله عليه وسلم عنه خوفا من أن يستولوا عليه ، فيهان (وتقدم في نواقض الطهارة . ولا يجوز الغزو إلا بإذن الامير) لانه أعرف بالحرب وامره موكول إليه . ولأنه إذا لم تجز المبارزة إلا

بإذنه فالغزو أولى (إلا أن يفجأهم) أي يطلع عليهم بغتة (عدو يخافون كلبه) بفتح الكاف واللام ، أي شره . وأذاه (بالتوقف على الاذن) لأن الحاجة تدعو إليه ، لما في التأخير من الضرر . وحينئذ لا يجوز التخلف لأحد إلامن يحتاج إلى تخلفه ، لحفظ المكان والأهل والمال . ومن لا قوة له على الخروج ، ومن يمنعه الإمام (أو) يجدون (فرصة يخافون فوتها) إن تركوها حتى يستأذنوا الأمير . فان لهم الخروج بغير إذنه ، لئلا تفوتهم . ولأنه إذا حضر العدو صار الجهاد فرض عين . فلا يجوز التخلف عنه . ولذلك لما أغار الكفار على لقاح النبي صلى الله عليه وسلم وصادفهم سلمة بن الأكوع خارج المدينة تبعهم ، وقاتلهم من غير إذن ، فمدحه النبي صلى الله عليه وسلم وقال « خير رجّالتنا سلمةُ بنُ الأكْوَعِ » واعطاهُ سهْمَ فارِسٍ وراجِلٍ (وإذا قال الإمام لرجل : أخرج عليك أن لا تصحبني ، فنادى) الامام (بالنفير لم يكن) النفير (إذنا له) في الخروج لتقديم الخاص على العام (ولا بأس بالنهدة) بكسر النون ، وهو المناهدة (في السفر) فعله الصالحون . كان الحسن إذا سافر ألقى معهم ، ويزيد أيضا بعد ما يلقي . وفيه أيضا رفق (ومعناه) أي النهد (أن يخرج كل واحد من الرفقة شيئا من النفقة يدفعونه إلى رجل منهم ينفق عليهم . ويأكلون منه جميعاً . ولو أكل بعضهم أكثر من بعض) لجريان العادة بالمسامحة في مثل ذلك (ولو دخل قوم لا منعة) بفتح الأحرف الثلاث ، وقد تسكن النون ، أي القوة والدفع (لهم ، أو لهم منعة أو) دخل (واحد ، ولو عبدا ظاهرا كان) الدخول (أو خفية : دار حرب بغير إذن الأمير : فغنيمتهم فيء لعصيانهم) بافتياتهم على الامام لطلب الغنيمة . فناسب حرمانهم كقتل الموروث (ومن أخذ من دار الحرب ولو بلاحاجة) إلى المأخوذ (ولا إذن) الأمير (طعاما مما يقتات أو يصلح به القوت من الأدم أو غيره ، ولو سكراً أو معاجين وعقاقير ونحوه ، أو علفا . فله أكله وإطعام سبي اشتراه ، وعلف دابته . ولو كانا) أي السبي والدابة (لتجارة) لقول ابن عمر « كنّا نصيبُ في مغازِينَا العَسَلَ والعنَبَ فنأكُلُهُ ولا نَرْفَعُهُ » رواه البخاري . وعنه « أن جيشا غنموا في زمانِ رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم طعَاماً وعَسَلاً . فلم يأخُذْ منْهُمُ الخمْسَ » رواه أبو داود . ولأن الحاجة تدعو إليه ، إذ الحمل فيه مشقة . فأبيح توسعة على الناس (ما لم يحرز) ما تقدم من الطعام والعلف (أو يوكل الامام من يحفظه . فلا يجوز إذن)

أن يأكله أو يعلفه دابته (الا لضرورة) نص عليه . لانه صار غنيمة للمسلمين . وثم ملكهم عليه (ولا يطعم منه) أي من الطعام ، وإن لم يحرز فهدا ، و) لا (كلبا ، و) لا (جارحا . فان فعل) أي أطعم ذلك (غرم قيمته)لأن هذا يراد للتفرج . ولا حاجة إليه في الغزو (ولا يبيعه) أي الطعام والعلف . لأنه لم ينقل . لعدم الحاجة إليه ، بخلاف الأكل (فان كان باعه رد ثمنه في المغنم)لما روى سعيد« أن صاحبَ جَيْشِ الشّامِ كتبَ إلى عمرَ : إنّا أصبْنَا أرضاً كثيرَةَ الطعَامِ والغلّةِ ، وكرهْتُ أنْ أتقدَّمَ في شَيْءٍ من ذَلكَ . فكتَبَ إليْهِ : دعِ النّاسَ يعلفُونَ ويأكُلُونَ ، فمنْ باعَ منهُمُ شيئاً بذهَبٍ أو فضّةٍ ففيهِ خمسُ اللهِ وسهَامُ المسلمينَ » قال في المبدع : وظاهره أن البيع صحيح ، لأن المنع منه إنما كان لاجل حق الغانمين وفي رد الثمن تحصيل لذلك ، ولان له فيه حقا . فصح بيعه . كما لو تحجر مواتا . وفرق القاضي والمؤلف أي الموفق في الكافي : إن باعه لغير غاز . فهو باطل ، كبيعه الغنيمة بغير إذن فيرد المبيع إن كان باقيا أو قيمته أو ثمنه إن كان تالفا . وإن باعه لغاز فلا يخلو إما أن يبيعه بما يباح له الانتفاع به أو بغيره . فان كان الأول فليس بيعا في الحقيقة ، إنما دفع إليه مباحا ، وأخذ مثله ، ويبقى أحق به لثبوت يده عليه . فعلى هذا لو باع صاعا بصاعين ، وافترقا قبل القبض ، جاز إذ لا بيع . وإن أقرضه إياه فهو أحق به ، فان وفاه أورد إليه . عادت يده كما كانت . وإن كان الثاني فليس بصحيح . ويصير المشتري أحق به ، لثبوت يده عليه . ولا ثمن عليه . ويتعين رده إليه (والدهن المأكول كسائر الطعام) لانه طعام . أشبه البر (وله دهن بدنه ودابته منه) لحاجة ، ونقل أبو داود دهنه بزيت للتزين لا بعجبني (و) له دهن بدنه ودابته (من دهن غير ماكول) ظاهره : ولو نجسا . ولعله غير مراد . وتقدم ما فيه في أول الجنائز (و) له (أكل ما يتداوى به ، وشرب جلاب ، وسكنجبين ونحوهما لحاجة) لأنه في معنى الطعام (ولا يغسل ثوبه بالصابون) لانه ليس بطعام . فان فعل رد قيمته في المغنم (ولا يركب دابة من دواب المغنم) لما روى رويفع بن ثابت الأنصاري مرفوعا « منْ كَانَ يؤْمِنُ باللهِ واليَوْمِ الآخرِ فلا يَرْكَبْ دَابّةً منْ فيءِ المسْلمينَ حتّى إذَا اعْجَفَهَا رَدَّهَا . ومن كَانَ يؤْمِنُ باللهِ واليَومِ الآخرِ فلا يَلْبَسْ ثَوْباً مِنْ فَيْءِ المُسْلِمينَ حَتّى إذَا أخْلَقَهُ ردَّهُ » رواه سعيد . ولأنها تتعرض للعطب غالبا . وقيمتها كثيرة

بخلاف السلاح (ولا يتخذ النعل والجرب) جمع جراب (من جلودهم . ولا الخيوط والحبال) بل ترد على المغنم كسائر أموالهم (وكتبهم المنتفع بها كـ) كتب (الطب واللغة والشعر ونحوها) كالحساب والهندسة (غنيمة) لاشتمالها على نفع مباح (وإن كانت) كتبهم (مما لا ينتفع به، ككتب التوراة والانجيل، وأمكن الانتفاع بجلودها أو ورقها بعد غسله غسل) إزالة لما فيه من التغيير والتبديل (وهو غنيمة) كسائر ما ينتفع به (وإلا) أي وإن لم يمكن الانتفاع بها بعد غسلها (فلا) تكون غنيمة . بل يتلفها (ولا يجوز بيعها) ولو لإتلافها ككتب الزندقة ونحوها (وجوارح الصيد كالفهود والبزاة : غنيمة تقسم) لانها مال ينتفع به . كباقي الاموال (وإن كانت كلابا مباحة . لم يجز بيعها) لنهيه صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب (فأن لم يردها أحد من الغانمين جاز إرسالها . و) جاز (اعطاؤها غيرهم) أي غير الغانمين (وإن رغب فيها بعض الغانمين دون بعض . دفعت اليه) لانه أولى من غير الغانمين (ولم تحتسب عليه) من سهمه لانها ليست بمال (وان رغب فيها) أي الكلاب المعلمة (الجميع) أي جميع الغانمين (أو) رغب فيها (ناس كثير) من الغانمين (وأمكن) قسمتها عددا (قسمت عددا من غير تقويم) لانه لا قيمة لها (وإن تعذر ذلك) أي قسمتها بالعدد (أو تنازعوا في الجيد منها أقرع بينهم) لانه لامرجح غير القرعة (ويقتل الخنزير، ويكسر الصليب، ويراق الخمر، وتكسر أوعيته . أن لم يكن فيهما نفع للمسلمين) وإلا أبقيت (وإن فضل معه من الطعام ونحوه) كالعلف (شيء ولو يسيرا . فأدخله بلده في دار الاسلام رده في الغنيمة) لأنه إنما أبيح له ما يحتاج إليه . فما بقي تبينا أنه أخذ أكثر مما يحتاجه فبقي على أصل التحريم (و) ان فضل معه شيء (قبل دخولها) أي دخول بلده في دار الاسلام (يرد ما فضل معه) وفي نسخ : منه (على المسلمين) لما تقدم (وإن أعطاه أحد من أهل الجيش ما يحتاج إليه) من طعام وعلف (جاز له أخذه، وصار أحق به من غيره) كما لو أخذه هو ابتداء (وله أخذ سلاح من الغنيمة، ولو لم يكن محتاجا إليه يقاتل به، حتى تنقضي الحرب، ثم يرده) لقول ابن مسعود «انْتَهَيْتُ إلى أبي جَهْلٍ فوقَعَ سيْفُهُ منْ يَدِهِ فأخَذْتُهُ فَضَرَبْتُهُ بِهِ حتّى بَرَدَ» رواه الأثرم، ولان الحاجة إليه أعظم من الطعام، وضرر استعماله أقل من ضرر أكل الطعام، لعدم زوال عينه بالاستعمال (ويجوز له أن يلتقط النشاب ثم يرمي به العدو)

لأنه في معنى القتال بالسيف (وليس له القتال على فرس من الغنيمة) لما تقدم في ركوب دابة من دوابها (ولا لبس ثوب) من الغنيمة لما تقدم (وليس لأجير لحفظ غنيمة ركوب دابة منها) أي من الغنيمة. لأنه استعمال لها بما لا يقتضيه العقد (إلا بشرط» بأن شرط له الأمير ركوبها إذا كانت معينة وعينت المسافة. بل ظاهره: وإن لم يعينا (ولا) لأجير لحفظ الغنيمة (ركوب دابة حبيس) أي موقوفة على الغزاة، لوجوب صرف الوقف للجهة التي عينها الواقف. وهذا ليس منها (ولو بشرط) أي ولو شرط الامير للاجير ركوب الحبيس. فلا يستبيحه بذلك. لمخالفته لشرط الواقف (فإن فعل) أي ركب الأجير الفرس الحبيس (ف) عليه (أجرة مثلها) لتعديه بإتلاف المنفعة. فيرد في الغنيمة إن كانت منها. وتصرف في نفقة الحبيس، إن كانت الدابة حبيسا (ومن أخذ ما يستعين به في غزاة معينة فالفاضل) منه (له) لأنه أعطاه على سبيل المعاونة والنفقة. فكان الفاضل له، كما لو وصى أن يحج عنه فلان حجة بألف يصرف في حجة، ألا إذا كان من الزكاة (والا) أي وإن لم يأخذه ليستعين به في غزاة معينة، بل ليستعين به في الغزو، أو في سبيل الله (أنفقه في الغزو) لأنه أعطاه إياه، لينفقه في جهة قربة. فلزمه انفاق الجميع فيها. كما لو وصى أن يحج عنه بألف. فإنه يصرف في حجة بعد أخرى حتى ينفد (وان أعطيه) أي المال (ليستعين به في الغزو لم يترك منه لأهله شيئاً) قبل خروجه، ولا عنده لأنه لا يملكه (إلا أن يصير إلى رأس مغزاه) فيكون كهيئة ماله (فيبعث إلى عياله منه) لانه من جملة حوائجه (ولا يتصرف فيه) أي فيما أعطيه ليستعين به في الغزو (عند الخروج، لئلا يتخلف عن الغزو) فلا يكون مستحقا لما أنفقه (إلا ان يشتري منه سلاحا وآلة الغزو) كالترس والفرس (ومن أعطى دابة ليغزو عليها غير عارية ولا حبيس. فغزا عليها ملكها) بالغزو عليها. لقول عمر «حملْتُ عَلى فرَسٍ في سَبيلِ الله فأضاعَهُ صَاحبُهُ الذي كان عنْدَهُ، فأردْتُ إن أشْتَرِيَهُ، وظننْتُ أنهُ بَائعُهُ برخصٍ. فسألتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم فقال: لا تَشْتَرِهِ، ولا تَعُدْ في صدَقَتِكَ، وإن أعطَاكَهُ بِدِرْهَمٍ، فان العائدَ في صدَقتِهِ كالْكَلْبِ يعُودُ في قَيْئِهِ» متفق عليه. وهذا يدل على أنه ملكه. لانه لولا ذلك ما باعه. ويدل على أنه ملكه بعد الغزو، ولانه أقامه للبيع بالمدينة. ولم يكن ليأخذه من عمر ثم يقيمه للبيع في الحال. فدل على أنه أقامه للبيع بعد غزوه

عليه . ذكر أحمد نحو هذا الكلام . وسئل : متى تطيب له الفرس ؟؟ قال : إذا غزا عليها . قيل له : فان العدو جاءنا فخرج على هذا الفرس في الطلب إلى خمس فراسخ ، ثم رجع ؟ قال : لا . حتى يكون غزوا (ومثلها) أي الدابة التي أعطيها ليغزو عليها (سلاح ونفقة) أعطيه ليغزو به ، فيملكه بالغزو (فان باعه بعد الغزو فلا بأس . ولا يشتريه من تصدق به) مما تقدم (ولا يركب دواب السبيل في حاجة) نفسه ، لانه لم تسبل لذلك (ويركبها ويستعملها في سبيل الله) تعالى . لانها سبلت لذلك (ولا تركب في الامصار والقرى) لزينة ولا غيرها (ولا بأس أن يركبها ويعلفها) أي لعلفها وسقيها . لانه لحاجتها (وسهم الفرس الحبيس : لمن غزا عليه) يعطى منه نفقته والباقي له .

بـــاب

قسمة الغنيمة

يقال : غنم فلان الغنيمة يغنمها . واشتقاقها . من الغنم . وأصلها الربح والفضل . والمغنم مرادف للغنيمة . والاصل فيها قوله تعالى « واعْلَمُوا أنّمَا غنِمْتُمْ منْ شيءٍ فانَّ للهِ خمسَهُ ولِلرَّسُولِ (١) — الآية » وقوله « فَكُلُوا ممّا غَنِمْتُمْ حَلاَلاً طَيِّباً » (٢) وقد اشتهر وصح « انهُ صلى الله عليه وسلم قَسَمَ الغَنَائِمَ » وكانت في أول الاسلام خاصة لرسول الله صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى « يسْئَلُونَكَ عَنِ الأنْفَالِ (٣) — الآية » ثم صارت أربعة أخماسها للغانمين ، وخمسها لغيرهم (وهي ما أخذ من مال حربي) خرج به ما يؤخذ من أموال أهل الذمة من جزية وخراج ونحوه (قهر ابقتال) خرج به ما جلوا وتركوه فزعا وما يؤخذ منهم من العشر إذا اتجروا الينا ونحوه (وما ألحق به) أي بالمأخوذ بالقتال (كهارب) استولينا عليه (وهدية الأمير ونحوهما) كالمأخوذ في فداء الأسري ، وما يهدي لبعض قواد الأمير بدار

---

(١) سورة الأنفال الآية : ٤١
(٢) سورة الأنفال الآية : ٦٩
(٣) سورة الأنفال الآية : ١

حرب (ولم تحل) الغنائم (لغير هذه الأمة) لحديث أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «لم تَحِلّ الغنَائِمُ لقَوْمٍ سُودِ الرؤُسِ غيرِكُمْ ، كانَتْ تنْزِلُ نارٌ منَ السّمَاءِ تَأكُلُهَا» متفق عليه (وإن أخذ منهم) أي من الحربيين (مال مسلم أو) مال (معاهد) ذمي أو مستأمن (فأدركه صاحبه قبل قسمه . لم يقسم ، ورد إلى صاحبه بغير شيء) لما روى ابن عمر «أن غُلاَماً لهُ أبقَ إلى العَدُوِّ فَظَهَرَ علَيْهِ المسْلِمُونَ فردَّهُ النبيُّ صلى الله عليه وسلم علَيْهِ» و «ذهَبَ فرسٌ لهُ فأخذَهُ المسلِمُونَ فردَّهُ علَيْهِ خَالِدُ بنُ الوليدِ بعدَ النبيِّ صلى الله عليه وسلم» رواهما البخاري (فان قسم) ما أخذه منهم من مال مسلم أو معاهد (بعد العلم بانه مال مسلم أو معاهد . لم تصح قسمته وصاحبه أحق به بغير شيء) لان قسمته كانت باطلة من أصلها . فهو كما لو لم يقسم (ثم ان كان) مال المسلم أو المعاهد المأخوذ منهم (أم ولد . لزم السيد أخذها) قبل القسمة مجانا (وبعد القسمة بالثمن) ولا يدعها يستحل فرجها من لا تحل له (وما سواها) أي أم الولد (لربه أخذه) قبل القسمة مجانا وبعدها بالثمن (و) له (تركه غنيمة) للغانمين لأن الحق له . فإن شاء استوفاه وإن شاء تركه (فإن أخذه) قبل القسمة (أخذه مجانا) لما تقدم (وإن أبى أخذه) قسم . لأن ربه لم يملكه . وإنما هو أحق به . فإذا تركه سقط من التقديم (أو غنم المسلمون شيئاً عليه علامة المسلمين من مراكب أو غيرها ، ولم يعرف صاحبه . قسم ، وجاز التصرف فيه) لأن الكفار قد ملكوه ، فصار كسائر أموالهم إذا استولى عليها المسلمون . وإنما لربه حق التملك إذا عرف (وإن كانت) الأمة المأخوذة من الكفار (جارية لمسلم ، أولدها أهل الحرب فلسيدها أخذها إذا أدركها كما تقدم دون أولادها ومهرها) للحوق النسب لمالك . لأنهم يملكونها بالاستيلاء كسائر أموالنا (وإن أدركه) أي أدرك المسلم أو المعاهد ماله المأخوذ من أهل الحرب (مقسوما) فهو أحق به بثمنه . لما روى ابن عباس «أن رجُلاً وجدَ بعيراً له كانَ المشركون أصابُوهُ فقالَ لهُ النبيُّ صلى الله عليه وسلم : إنْ أصَبْتَهُ قبْلَ القِسْمَةِ فهُوَ لَكَ . وإن أصَبْتَهُ بعْدَ ما قُسِمَ أخَذْتَهُ بالقِيمَةِ» وإنما امتنع أخذه له بغير شيء لئلا يفضي إلى حرمان آخذه بالغنيمة . ولو لم يأخذه لأدى إلى ضياع حقه . فالرجوع بشرط وزن القيمة جمع بين الحقين (أو) أدركه ربه (بعد بيعه . و) بعد (قسم ثمنه . فهو أحق به بثمنه كأخذه)

أي كما أن له أخذه (من مشتريه من العدو) بثمنه. لئلا يضيع الثمن على المشتري، وحقه ينجبر بالثمن، فرجوع صاحب المال في عينه كأخذ الشقص المشفوع (وإن وجده) أي وجد رب المال ماله (بيد مستول عليه) من الحربيين (وقد جاءنا بأمان، أو) جاءنا (مسلما. فلا حق له) أي لربه (فيه) لحديث «مَنْ أَسْلَمَ عَلَى شَيْءٍ فَهُوَ لَهُ» قال في الإختيارات: وإذا أسلموا وفي أيديهم أموال المسلمين فهي لهم. نص عليه الإمام أحمد. وقال في رواية أبي طالب: ليس بين المسلمين اختلاف في ذلك قال أبو العباس: وهذا يرجع إلى أن كل ما قبضه الكفار من الأموال قبضا يعتقدون جوازه. فإنه يستقرلهم بالإسلام. كالعقود الفاسدة والانكحة والمواريث وغيرها. ولهذا لا يضمنون ما أتلفوه على المسلمين بالإجماع انتهى. وإن كان أخذه من المستولى عليه هبة أو سرقة أو شراء. فكذلك. لأنه استولى عليه حال كفره. فأشبه مالو استولى عليه بقهره المسلم (وإن أخذه من الغنيمة بغير عوض، أو سرقة أحد من الرعية من الكفار، أو أخذه (أحد) هبة. فصاحبه أحق به بغير شيء (لحديث عمران بن حصين «أن قوْماً أغَارُوا على سَرْحِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم فأخَذُوا جاريَةً وناقَةً من الأنْصَارِ. فأقَامَتْ عندَهُم أياماً. ثم خرجَتْ، فركبَتْ الناقَةَ، ونذرَتْ إن نجّاهَا عليْهَا لتَنْحرَنّهَا. فلما قَدِمَتْ المدِينَةَ أخَذَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم ناقَتَهُ فأخبرَتْ النبيَّ صلى الله عليه وسلم بِنَذْرِهَا، فقال: سبْحَانَ اللهِ، بِئْسَ ما جَزَيْتِيهَا نَذَرْتِ لله إنْ نجاهَا اللهُ عَلَيْهَا لتَخْرنها، لاَ وفَاءَ في معصيَةٍ ولا فِيمَا لاَ يَمْلِكُ العَبْدُ» رواه مسلم (وإن تصرف فيه من أخذ منهم) أي من الحربيين (صح تصرفه) لأنه تصرف من مالك، فصح كما لو لم يؤخذ من الكفار (مثل أن باعه المغنم، أو رهنه، ويملك ربه انتزاعه من الثاني) كما لو كان بيد الأول. وإن أوقفه أو أعتقه. لزم وفات على ربه. (وتمنع المطالبة التصرف فيه كالشفعة) أي كما أن الطلب بالشفعة يمنع المشتري من التصرف في الشقص المشفوع (وترد مسلمة سباها العدو إلى زوجها) لانهم لا يملكونها وكذا ذمية (وولدها) أي الحرة (منهم) أي من الحربيين (كـ) ولد (ملاعنة، و) ولد (زنا) لأنه لا ملك لهم. ولا شبهة ملك. وإن كانت مسلمة وأبي والدها الاسلام حبس وضرب حتى يسلم. لأنه لا يقر على الكفر (وما لم يملكوه) كالوقف (فلا يغنم بحال ويأخذه ربه ان وجده مجاناً، ولو بعد اسلام من هو

معه ، أو) بعد (شرائه منهم) لأنه ليس بمال لهم . ولم يزل ملك ربه عنه (وان جهل ربه) أي رب ما لا يملكونه من أموالنا (وقف) حتى يعلم ربه ، ولا يقسم : لأنه ليس غنيمة (ويملك أهل الحرب مال مسلم بأخذه) لأن الإستيلاء سبب يملك به المسلم مال الكافر فكذا عكسه كالبيع ، وكما يملكه بعضهم من بعض ، وسواء اعتقدوا تحريمه أولا . ذكره في الانتصار (ولو قبل حيازته إلى دار الكفر) قدمه في الشرح وغيره لأن ما كان سبباً للملك أثبته حيث وجد كالبيع (ولو كان) أخذهم مال مسلم (بغير قهر ، كأن أبق أو شَرد إليهم) مال مسلم فأخذوه كعكسه (حتى أم ولد ومكاتبا) لانهما يضمنان بقيمتهما على متلفهما فملكوهما كالقن . والأصح عند ابن عقيل: أنها كوقف (و) مما يترتب على ملكهم مال المسلم بأخذه (لو بقي مال مسلم معهم) أي الحربيين (حولا أو أحوالاً . فلا زكاة فيه) لأنه خرج من ملك المسلم (و) من ذلك انه (إن كان) ما أخذوه (عبداً) أو أمة (فأعتقه سيده لم يعتق) لأنه أعتق مالا يملكه (ولو كانت أمة مزوجة فقياس المذهب : انفساخ نكاحها) إذا سبوها وحدها كعكسه . ومن ذلك : إذا كان لمسلم أختان أمتان . واستولى الكفار على احداهما ، وكان وطئها فله وطء الثانية . لأن ملكه قد زال عن أختها (قال الشيخ : الصواب أنهم يملكون أموال المسلمين ملكاً مقيداً لا يساوي أملاك المسلمين من كل وجه . انتهى) لما تقدم من أن ربه إذا أدركه أخذه إما مجاناً أو بالثمن على التفصيل السابق (ولا يملكون حبيساً ووقفاً) لعدم تصور الملك فيهما ، فلم يملكا بالاستيلاء كالحر (و) لا يملكون (ذمياً) حراً (و) لا (حراً) مسلماً ذكراً كان أو انثى . لأنه لا يضمن بالقيمة فلا تثبت اليد عليه بحال . فإذا قدر المسلمون بعد ذلك على أهل الذمة وجب ردهم إلى ذمتهم ولم يجز استرقاقهم . لأن ذمتهم باقية . ولم يوجد منهم ما يوجب نقضها (ومن اشتراه)أي الأسير الحر مسلماً كان أو ذمياً ذكراً أو أنثى (منهم) أي الكفار (وأطلقه أو أخرجه إلى دار الإسلام رجع بثمنه بنية الرجوع . ولا يرد إلى بلاد العدو بحال . وتقدم) في الباب قبله بدليله (فإن اختلفا) أي المشترى والأسير (في) قدر (ثمنه ، فقول اسير) لأنه منكر للزيادة والأصل براءته منها (ويعمل بقول عبد ميسور أنه لفلان) قيل لأحمد : أصيب غلام في بلاد الروم ، فقال أنا لفلان رجل بمصر قال : إذا عرف الرجل لم يقسم ورد على صاحبه وقيل له : أصبنا مركباً في بلاد الروم فيها النواتية قالوا هذا لفلان قال هذا قد عرف

صاحبه لا يقسم (و) يعمل (بوسم عل حبيس) ونظيره ، كما يأتي في آخر أقسام المشهود به : العمل بما على أسكفة مدرسة ونحوها . وكتب علم بخزانة مدة طويلة . لتعذر إقامة البينة على ذلك غالباً (وما أخذه من دار الحرب من) فاعل أخذ (هو مع الجيش وحده أو بجماعة لا يقدر عليه) أي المأخوذ (بدونهم من ركاز أو مباح له قيمة في مكانه كالدارصيني وسائر الاخشاب والاحجار والصموغ والصيود ، ولقطة حربي ، والعسل من الاماكن المباحة ونحوه . فهو غنيمة) لانه مال حصل الاستيلاء عليه قهراً بقوة الجيش . فكان غنيمة كسائر أموالهم (في الأكل منه) إذا كان طعاماً (وغيره) أي غير الأكل . فثبتت له أحكام الغنيمة كلها (وان لم يكن) الأخذ لذلك (مع الجيش ، كالمتلصص ونحوه . فالركاز لواجده) كما وجد بدار الإسلام (وفيه) أي الركاز (الخمس) كما تقدم في محله . وما عدا الركاز من المباحات يكون أيضاً لواجده غير مخموس ، حيث قدر عليه وحده كسائر المباحات (وان لم يكن له) أي للمأخوذ من مباح دار الحرب (قيمة بنقله كالأقلام والمسن) بكسر الميم (والادوية ، فهو لآخذه) ولو وصل إليه بقوة الجيش » (ولو صار له قيمة بنقله ومعالجته) لأن ذلك أمر طارىء (وإن وجد لقطة في دار الحرب من متاع المسلمين فكما لو وجدها في غير دار الحرب) يعرفها حولا . فإن لم يعرف ربها ملكها وإن كانت من متاع المشركين فهي غنيمة (وان شك هل هي من متاع المسلمين أو) من متاع (المشركين عرفها حولا) لاحتمال أن تكون من متاع المسلمين (ثم) ان لم تعرف (جعلها في الغنيمة) لأن الظاهر أنها من متاع المشركين . قال في الشرح والمبدع ؛ نص عليه ولم يحكيا فيه خلافاً . ومحله : إذا وصل إليها بقوة الجيش (ويعرفها في بلاد المسلمين) نص عليه ، أي يتم تعريفها في بلادنا . وأما الشروع فمن حين الوجدان . كما نبه عليه في المغنى (وان ترك صاحب القسم) أي المفوض اليه أمره ، وهو الأمام أو الامير أو نائبه (شيئاً من الغنيمة عجزاً عن حمله ولم يشتر) ذلك المتروك (فقال) صاحب القسم (من أخذ شيئاً فهو له . فمن أخذ شيئاً ملكه) كسائر المباحات (وللامير إحراقه) حتى لا يعود إليه الكفار فينتفعون به(و) للامير (أخذه لنفسه كغيره) أي غير الامير ، فان له أخذه لما تقدم (ولو أراد الامير أن أن يشتري لنفسه من الغنيمة . فوكل من لا يعلم أنه وكيله صح البيع) لانتفاء المانع وهو المحاباة . ولعل المراد إذا كان البائع بعض الغانمين لحصته . فإن كان البائع الامير أو

وكيله لم يصح مطلقاً . كما هو مقتضى ما يأتي في الوكالة ، وهو ظاهر نص الإمام كما لا يجوز لامير الجيش أن يشتري من مغنم المسلمين شيئاً . لأنه يحابي . ولأن عمر رد ما اشتراه ابنه في غزوة جلولاء . وقال : انه يحابي . احتج به أحمد . قال في المغني : ولانه هو البائع أو وكيله ، فكأنه يشتري من نفسه أو وكيل نفسه(والا)بأناشترى بنفسه أو وكل من يعلم أنه وكيله (حرم) عليه ذلك نص عليه واحتج بأن عمر رد ما اشتراه ابن عمر في قصة جلولاء للمحاباة وظاهره بطلان البيع (وتملك الغنيمة بالاستيلاء عليها في دار الحرب) لانها مال مباح ، فملكت بالاستيلاء عليها . كسائر المباحات . ويؤيده : أنه لا ينفذ عتقهم في رقيقهم الذين حصلوا في الغنيمة . ولا يصح تصرفهم فيه . وأنه لو أسلم عبد الحربي ولحق بجيش المسلمين صار حراً . وفي الانتصار وعيون المسائل باستيلاء تام ، لا في فور الهزيمة للبس الامر . هل هو حيلة أو ضعف ؟ وفي البلغة كذلك. وأنه ظاهر كلامه . والمنصوص عن أحمد ، وعليه أكثر الاصحاب : أن مجرد الاستيلاء وازالة أيدي الكفار عنها كاف (ويجوز قسمها وتبايعها) في دار الحرب . قال أبو أسحق الفزاري للاوزاعي : هل قسم النبي صلى الله عليه وسلم شيئاً من الغنائم في المدينة ؟ قال : لا اعلمه . وقسم النبي صلى الله عليه وسلم غنائم بني المصطلق على مياههم ، وغنائم حنين باوطاس ، ولانهم ملكوها بالاستيلاء فجاز قسمتها فيها وبيعها . كما لو أحرزت بدار الاسلام (وهي) أي الغنيمة (لمن شهد الوقعة) لما روى الشافعي وسعيد بإسنادهما عن طارق بن شهاب أن عمر قال « الغنيمةُ لمنْ شَهِدَ الوقْعَةَ » (من أهل القتال إذا كان قصده الجهاد ، قاتل او لم يقاتل ، من تجار العسكر ، واجراء التجار ، ولو) كان الاجير (للخدمة ولمستأجر مع جندي كركابي وسايس ، والمكاري والبيطار والحداد والاسكاف والخياط والصناع) أي أرباب الصنائع (الذين يستعدون للقتال ومعهم السلاح) لأنه ردء للمقاتل لاستعداده أشبه المقاتل وحمل المجد اسهام النبي صلى الله عليه وسلم لمسلمة وكان أجيراً لطلحة » رواه مسلم على أجير قصد مع الخدمة الجهاد (حتى من منع لدينه) أي منعه الشرع الجهاد لدين عليه (أو منعه أبواه) من الجهاد ، فيسهم له (لتعينه) أي الجهاد (بحضوره) أي لصيرورة الجهاد فرض عين بحضوره فلا يتوقف إذن على الإذن (و) يعطى أيضاً (لمن بعثهم الأمير لمصلحة كرسول مخوف وغزا) إذن على الإذن (و) يعطى أيضاً (لمن بعثهم الأمير لمصلحة كرسول وجاسوس ودليل ،

وشبههم ، وإن لم يشهدوا . ولمن خلفه الأمير في بلاد العدو ولو مرض بموضع مخوف وغزا) الامير (ولم يمر بهم فرجعوا نصاً . فكل هؤلاء يسهم لهم) لأنهم في مصلحة الجيش أو خلفهم الأمير . وهم أولى بالأسهام ممن شهد ولم يقاتل . و (لا) يسهم (لمريض عاجز عن القتال كالزمن والمفلوج والأشل) لأنه لا نفع فيهم (لا) إن كان المرض لا يمنع القتال كـ (المحموم ومن به صداع ونحوه) كوجع ضرس ، فيسهم له لأنه من أهل القتال (ولا) يسهم (لكافر وعبد لم يؤذن لهما) لعصيانهما . فإن أذن لهما أسهم للكافر ورضخ للعبد (ولا) يسهم (لمن لم يستعد للقتال من التجار وغيرهم) كالخدم والصناع (لأنه لا نفع فيهم) للقتال (ولا) يسهم (لمن نهى الإمام عن حضوره) القتال (أو) غزا (بلا إذنه) لعصيانه (ولا لطفل ومجنون) لأنهما ليسا من أهل الجهاد (و) لا (فرس عجيف ونحوه) لخروجه عن أهلية الجهاد عليه (ولا لمخذل ومرجف ولو تركا ذلك وقاتلا) وكذا رام بيننا بفتن ونحوه (ولا يرضخ لهم لعصيانهم . وكذا من هرب من كافرين) لا يسهم ولا يرضخ له لعصيانه (و) لا يسهم ولا يرضخ (لخيلهم) تبعاً لهم (وإذا لحق المسلمين مدد) هو ما مددت به قوماً في الحرب (أو هرب من الكفار إلينا أسير ، أو أسلم كافر أو بلغ صبي ، أو عتق عبد أو صار الفارس راجلاً . أو عكسه : قبل تقضي الحرب . أسهم لهم وجعلوا كمن حضر الوقعة كلها) لقول عمر ولأنهم شاركوا الغانمين في السبب . فشاركوهم في الاستحقاق كما لو كان ذلك قبل الحرب . قال في المبدع . : وظاهره أنه يسهم لهم ، وإن لم يقاتلوا (وإن كان) لحوق المدد أو الأسير أو اسلام الكافر أو بلوغ الصبي أو عتق العبد (بعد التقضي) للحرب (ولو لم تحرز الغنيمة) فلا يسهم لهم . لحديث أبي هريرة أن «أبانَ بنِ سعيدِ بنِ العاصِ وأصحابَه قدِمُوا علَى النبيِّ صلى الله عليه وسلم بخيبر بعدَ أنْ فتحَهَا فقَالَ أبانْ : اقسِمْ لنَا يا رسُولَ اللهِ . فقالَ رسُولُ اللهِ : اجلِسْ يَا أبَانُ . ولم يقْسِمْ لهُ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم » . رواه أبو داود . ولأنهم لم يشهدوا الوقعة . أشبه ما لو أدركوا بعد القسمة . فلو لحقهم عدو وقاتل المدد معهم حتى سلموا الغنيمة . فلا شيء لهم فيها . لانهم إنما قاتلوا عن أصحابها . لأن الغنيمة في أيديهم وحوزهم ، نقله الميموني. وقال قيل له : إن أهل المصيصة غنموا ثم استنقذ منهم العدو . فجاء أهل طرطوس فقاتلوا معهم حتى استنقذوهم ؟ فقال : أحب إلي أن يصطلحوا . أي لأن الأولين إذا

ملكوها بالحيازة لم يزل ملك الكفار بأخذها (أو مات أحد من العسكر أو انصرف قبل الإحراز) للغنيمة (فلا) شيء له . هذا مقتضى كلام الخرقي . لأنه مات قبل ثبوت ملك المسلمين عليها . واقتصر عليه الزركشي ، وقدمه في الشرح ، وجزم به في المغنى ونصره . وظاهر كلامه في المقنع : أن الميت يستحق سهمه بمجرد انقضاء الحرب ، سواء أحرزت الغنيمة أولا ، ويقتضيه كلام القاضي . قاله في الشرح وقدمه في الفروع وجزم به المصنف فيما يأتي (وكذا لو أسر في أثنائها) أي أثناء الوقعة . فلا شيء له ، لأنه لم يشهد الوقعة .

فصل

وإذا أراد القسمة بدأ بالأسلاب فدفعها إلى أهلها

لأن القاتل يستحقها غير مخموسة (فإن كان في الغنيمة مال لمسلم أو ذمى دفع إليه) لأن صاحبه متعين (ثم) يبدأ (بمؤنة الغنيمة من أجرة نقال وحمال ، وحافظ ومخزن وحاسب) لأنه من مصلحة الغنيمة) وإعطاء جعل من دله على مصلحة) كطريق أو قلعة (إن شرطه من) مال (العدو) قال في الشرح : لأنه في معنى السلب لكن يأتي في كلام المصنف أنه بعد الخمس (ثم يخمس الباقي) فيجعله خمسة أقسام متساوية (فيقسم خمسه على خمسة اسهم) نص عليه . لقوله تعالى « واعْلَمُوا أنّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيءٍ – الآية (١) » وإنما لم يقسم على ستة أسهم لأن سهم الله ورسوله شيء واحد . لقوله تعالى « واللهُ ورسُولُه أَحَقُّ أنْ يُرْضُوهُ » (٢) وأن الجهة جهة مصلحة (سهم الله) تعالى (ورسوله صلى الله عليه وسلم) وذكر اسمه تعالى للتبرك لأن الدنيا والآخرة له . وكان النبي صلى الله عليه وسلم « يصْنَعُ بهذَا السّهْمِ ما شَاءَ » ذكره في المغنى والشرح (ولم يسقط بموته) صلى الله عليه وسلم بل هو باق (يصرف مصرف الفيء) للمصالح لقوله صلى الله عليه وسلم « ليْسَ لي مِنَ الفَيْءِ إلاّ الخمسُ ، وهُوَ مرْدُودٌ عَلَيْكُمْ » رواه سعيد . ولا يكون مردوداً علينا إلا إذا صرف في مصالحنا . وفي الانتصار : هو لمن يلي الخلافة بعده (وخص) النبي صلى الله عليه وسلم (أيضاً من المغنم

(١) سورة الأنفال الآية : ٤١
(٢) سورة التوبة الآية : ٦٢

بالصفي ، وهو شيء يختاره قبل القسمة . كجارية وعبد وثوب وسيف ونحوه) ومنه كانت صفية أم المؤمنين رضي الله عنها . قال في المبدع : وانقطع ذلك بموته بغير خلاف نعلمه إلا أبا ثور ، فإنه زعم أنه باق للأئمة بعده (وسهم لذوي القربى) للآية ، وهو ثابت بعد موته صلى الله عليه وسلم لم ينقطع . لأنه لم يأت ناسخ ولا مغير (وهم بنو هاشم وبنو المطلب ابني عبد مناف) لما روى جبير بن مطعم قال « قسم النبيُّ صلى الله عليه وسلم سهْم ذوي القُرْبَى بيْنَ هَاشِمٍ وبَنِي المطّلبِ . وقال : إنّمَا بنُو هَاشِمٍ وبَنُو المطّلبِ شَيءٌ واحِدٌ » وفي رواية « لم يفَارِقُوني في جَاهِلِيّةٍ ولاَ إسْلاَمٍ » رواه أحمد والبخاري بمعناه . فرعى لهم نصرتهم وموافقتهم لبني هاشم (ويجب تعميمهم وتفرقته بينهم ، للذكر مثل حظ الأنثيين ، حيث كانوا حسب الإمكان) لأنه مال مستحق بالقرابة . فوجب فيه ذلك كالتركة . ولأنه استحق بقرابة الاب ، ففضل فيه الذكر على الانثى كالميراث ، ويسوى فيه بين الكبير والصغير (غنيهم وفقيرهم فيه سواء) لانه صلى الله عليه وسلم لم يخص فقراء قرابته ، بل أعطى الغني كالعباس وغيره ، مع أن شرط الفقر ينافي ظاهر الآية ولأنه يؤخذ بالقرابة . فاستويا فيه كالميراث (جاهدوا اولا) لعموم الآية (فيبعث الامام إلى عماله في الاقاليم ينظروا ما حصل من ذلك) أي من خمس الخمس ، المتعلق بذوي القربي (فإن استوت الاخماس) المتحصلة من الاقاليم (فرق كل خمس فيما قاربه) أي في ذلك الإقليم الحاصل منه وما قاربه (وأن اختلفت) الاخماس (أمر بحمل الفاضل ليدفعه إلى مستحقه) ليحصل التعديل بينهم (فإن لم يأخذوا) أي بنو هاشم وبنو المطلب سهمهم (رد في سلاح وكراع) أي خيل عدة في سبيل الله ، لفعل أبي بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما ذكره أبو بكر (ولا شيء لمواليهم) لأنهم ليسوا منهم (ولا) شيء (لأولاد بناتهم) من غيره ، لأنه صلى الله عليه وسلم لم يدفع إلى أقارب أمه من بني زهرة ، ولا إلى بني عماته كالزبير (ولا) شيء (لغيرهم) أي أي غير بني هاشم وبني المطلب (من قريش) لما تقدم (وسهم لليتامى) للآية (الفقراء) لأن اسم اليتيم في العرف للرحمة . ومن أعطى لذلك اعتبرت فيه الحاجة بخلاف القرابة (واليتيم من لا أب له ولم يبلغ) لقوله صلى الله عليه وسلم « لا يُتْمَ بَعْدَ احْتِلاَمٍ » ولا يدخل فيه ولد الزنا ويأتي في الوصايا (ولو كان له أم . ويستوي فيه الذكر والأنثى » لظاهر الآية (وسهم للمساكين) للآية . وهم من لا يجد تمام كفايته (فيدخل فيهم

الفقراء ، فهما صنفان في الزكاة فقط . وفي سائر الاحكام صنف واحد ، وسهم لأبناء السبيل) للآية (ويشترط في ذوي قربي ويتامي ومساكين وأبناء سبيل كونهم مسلمين) لأن الخمس عطية من الله تعالى فلم يكن لكافر فيها حق كالزكاة (و) يجب (أن يعطوا كالزكاة) أي يعطى هؤلاء الخمس كما يعطون من الزكاة فيعطى المسكين تمام كفايته مع عائلته سنة وكذا اليتيم ويعطى ابن السبيل ما يوصله إلى بلده (ويعم بسهامهم جميع البلاد حسب الإمكان) لأن كل سهم منها مستحق بوصف موجب دفعه إلى كل مستحقيه كالميراث . فيبعث الإمام إلى عماله بالاقاليم كما تقدم في ذوى القربى (وإن اجتمع في واحد أسباب كالمسكين اليتيم ابن السبيل استحق بكل واحد منها) لانها أسباب لاحكام ، فوجب أن تثبت احكامها مع الاجتماع كالانفراد (لكن لو اعطاه ليتمه فزال فقره) بأن استغنى بما أعطيه ليتمه (لم يعط لفقره شيئاً) لأنه لم يبق فقيراً (ولا حق في الخمس لكافر) لما تقدم (ولا لقن) لأنه لو أعطى لكان لسيده لأن القن لا يملك (وإن أسقط بعض الغانمين ولو مفلساً حقه) من الغنيمة (فهو للباقين) من أهل الغنيمة لضعف الملك . ولأن اشتراكهم في الغنيمة اشتراك تزاحم فاذا أسقط أحدهم حقه كان للباقين بخلاف الميراث لقوته (وان أسقط الكل) أي كل الغانمين حقهم من الغنيمة (فـ) هي (في ء) أي صارت فيئاً . فتصرف مصرفه (ثم يعطى الإمام) أو الأمير (النفل بعد ذلك) أي بعد الخمس ، لما روى معن ابن زائدة مرفوعاً « لا نفْلَ إلاَّ بَعْدَ الخُمُسِ » رواه أبو داود . ولأنه مال استحق بالتحريض على القتال . فكان (من أربعة أخماس الغنيمة) وقدم على القسمة لأنه حق ينفرد به بعض الغانمين . فأشبه الأسلاب (وهو) أي النفل (الزيادة على السهم لمصلحة ، وهو المجعول لمن عمل عملاً ، كتنفل السرايا الثلث والربع ونحوه . وقول الأمير : من طلع حصنا أو نقبه) فله كذا (و) قوله (من جاء بأسير ونحوه فله كذا) وكذا من دل على قلعة أو ماء أو ما فيه غناء (ويرضخ لمن لاسهم له) لانه استحق بحضور الوقعة . فكان بعد الخمس كسهام الغانمين (وهم العبيد) لحديث عمير مولي آبى اللحم قال « شهِدْتُ خيْبَرَ معَ سَادَتِي ، فكَلَّمُوا رسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، فأخْبرَ أنِّي مملُوكٌ ، فأمَرَ لي بشَيءٍ من خُرْثِي المتَاعِ (١) » رواه أحمد. واحتج به وصححه الترمذي. ولانهم ليسوا من أهل

---

(١) الخرث بالضم : قال في القاموس أثاث البيت أو أرد المتاع

وجوب القتال كالصبي (ولمعتق بعضه بحساب من رضخ وسهام) كالحد (والنساء) لحديث ابن عباس قال «كان النبيُّ صلى الله عليه وسلم يغزُو بالنِّسَاءِ ، فيُدَاوِينَ الجَرْحَى ، ويُحذَيْنَ منَ الغَنِيمَةِ . ولم يضْرِبْ لَهُنَّ بسَهْمٍ» رواه مسلم . وما روي «أنه أسْهَمَ لامرأةٍ» فيحتمل أن الراوي سمي الرضخ سهماً (والصبيان المميزون) لما روى سعيد بن المثيب قال «كانَ الصبْيَانُ يحذُونَ منَ الغَنِيمَةِ إذَا حَضَرُوا الغَزْوَ» ويكون الرضخ للمذكورين (على ما يراه الإمام من التسوية بينهم ، والفضل على قدر غنائهم ونفعهم) بخلاف السهم . لانه منصوص عليه غير موكول إلى اجتهاده . فلم يختلف كالحدود بخلاف الرضخ (ومدبر ومكاتب كقن ، وخنثى مشكل كامرأة) لانه المتيقن (فان انكشف حاله قبل تقضى الحرب والقسمة أو بعدهما . فتبين أنه رجل أتم له سهم رجل) كغيره من الرجال (ويسهم لكافر أذن له الإمام) لما روى سعيد عن عن الزهري ان النبي صلى الله عليه وسلم «اسْتَعَانَ بِنَاسٍ منَ اليَهُودِ فاسْهَمَ لَهُمْ» ولان الكفر نقص في الدين فلم يمنع استحقاق السهم كالفسق ، بخلاف الرق فإنه نقص في الدنيا والاحكام (ولا يبلغ برضخ الراجل سهم راجل ، ولا) يرضخ (الفارس سهم فارس (لان السهم أكمل من الرضخ . فلم يبلغ به إليه . كما لا يبلغ بالتعزير الحد . ولا بالحكومة دية العضو) ويكون الرضخ له ولفرسه في ظاهر كلامهم (قال في شرح المنتهى : إن غزا الصبي على فرس له والمرأة على فرس لها ، رضخ للفرس ولراكبها من غير إسهام للفرس . لانه لو أسهم للفرس كان سهماً لمالكها . فاذا لم يستحق مالكها السهم بحضوره للقتال ففرسه أولى ، بخلاف العبد إذا غزا على فرس سيده . فان سهمها لغير راكبها وهو سيده (فان غزا العبد بغير إذن سيده لم يرضخ له ، ، ولا لفرسه) لعصيانه (وإن كان) غزو العبد (بإذنه) أي بإذن سيده (على فرس لسيده) رضخ للعبد واسهم للفرس (فيؤخذ للفرس) العربي (سهمان) كفرس الحر . لانه فرس شهد الوقعة وقوتل عليه ، فاسهم له ، كما لو كان السيد راكبه . وتقدم الفرق بينه وبين فرس الصبي ونحوه (إن لم يكن مع سيده فرس غير فرس العبد . فان كان) مع السيد فرس غير فرس العبد (لم يسهم لفرس العبد) لانه لا يقسم لاكثر من فرسين على ما يأتي ، وإن كان مع العبد فرسان قسم لهما إذا لم يكن مع سيده غيرهما . ورضخ للعبد وسهم الفرسين لمالكهما ويعايى بها فيقال : يستحق الرضخ والسهم (وإن انفرد بالغنيمة من لا سهم له ، كعبيد وصبيان دخلوا دار الحرب) بالإذن (فغنموا أخذ) الإمام (خمسه ، وما بقي لهم)

لعموم « واعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيءٍ – الآية (١) » (وهل يقسم بينهم للفارس ثلاثة أسهم وللراجل سهم ؟) لانهم تساووا كالاحرار البالغين (أو) يقسم (على ما يراه الإمام من المفاضلة) كما لو كان معهم رجال أحرار ؟ (احتمالان) وأطلقهما في المغني وغيره (وإن كان فيهم رجل ، أعطى سهماً . وفضل عليهم) لمزيته بالبلوغ والحرية (ويقسم الباقي بين من بقي) وهم العبيد أو الصبيان (على ما يراه الإمام من التفضيل) لأن فيهم من له سهم ، بخلاف التي قبلها (وإن غزا جماعة الكفار وحدهم فغنموا فغنيمتهم لهم) لانهم الذين شهدوا الوقعة (وهل يؤخذ خمسها ؟ احتمالان) .

فصل

ثم يقسم باقي الغنيمة

لان الله تعالى لما جعل لنفسه الخمس ، فهم منه : أن الاربعة الاخماس للغانمين . لانه أضافه إليهم . كقوله تعالى « وَوَرِثَهُ أَبَواهُ فلأُمِّهِ الثُّلُثُ » (٢) فهم منه : أن الباقي للاب (للرجل الحر المكلف) مسلماً كان أو كافراً بإذن الإمام . وتقدم (سهم) بغير خلاف . ولانه لا يحتاج إلى ما يحتاج إليه الفارس من الكلفة (والفرس العربي . ويسمى) العربي (العتيق قاله في المطلع وغيره) لخلوصه ونفاسته (سهمان ، فيكمل للفارس ثلاثة أسهم . سهم له . وسهمان لفرسه) لما روى ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم « أَسْهَمَ يَوْمَ خَيْبَرَ لِلْفَارِسِ ثَلاَثَةَ أَسْهُمٍ . سَهْمَانِ لِفَرَسِهِ وَسَهْمٌ لَهُ » متفق عليه . وقال خالد الحذاء « لا يختلفُ فيه عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم انهُ أَسْهَمَ للفرَسِ سهميْنِ ، ولصَاحِبِهِ سهْماً ، وللرَّاجِلِ سَهْماً » (وينبغي أن يقدم قسم الاربعة الأخماس على قسم الخمس) لأن الغانمين حاضرون ورجوعهم إلى أوطانهم يقف على القسمة . وأهل الخمس في أوطانهم (وإن كان فرسه هجينا . وهو ما أبوه عربي وأمه غير عربية ، أو) كان فرسه (مقرناً عكس الهجين) فتكون أمه عربية وأبوه غير عربي (أو) كان فرسه (برذوناً) بكسر أوله (وهو ما أبواه نبطيان فله سهم ولفرسه

(١) سورة الأنفال الآية : ٤١

(٢) سورة النساء الآية : ٦١

سهم واحد) قال الخلال : تواترت الرواية عن أبي عبد الله بذلك . لما روى مكحول « أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم أعطَى الفرسَ العربيَّ سهمينِ وأعطى الهجينَ سهْماً » رواه سعيد وأبو داود في مراسيله . وروى موصولاً . قال عبد الحق : والمرسل أصح . ولأن نفع العراب وأثرها في الحرب أفضل . فيكون سهمه أرجح لتفاضل من يرضخ له (وإن غزا اثنان على فرس لهما هذا عقبة وهذا عقبة ، والسهم) أي سهم الفرس (لهما) على حسب ملكيهما (فلا بأس) نص عليه (ولا يسهم لأكثر من فرسين) نص عليه ، لما روى الأوزاعي « أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم كانَ يسهِمُ للخيْلِ ، وكان لا يسْهِمُ للرجُلِ فوقَ فرسَيْنِ . وأن كانَ معَهُ عشرَةُ أفراسٍ » ولأن به حاجة إلى الثاني بخلاف الثالث (ولا) يسهم (لغير الخيل ، كفيل وبعير وبغل ونحوها . ولو عظم غناؤها) بفتح الغين أي نفعها (وقامت مقام الخيل) لأنه لم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم أنه أسهم لغير الخيل ، وقد كان معه يوم بدر سبعون بعيراً . ولم تخل غزاة من غزواته من الإبل . بل هي غالب دوابهم وكذا أصحابه من بعده ، فلم يعلم أنهم أسهموا لغير الخيل ، ولو أسهم لها لنقل . ولأن غير الخيل لا يلحق بها في التأثير في الحرب . ولايصلح للكر والفر ، فلم يلحق بها في الاسهام(ومن استعار فرساً أو استأجره أو كان) الفرس (حبيساً وشهد به الوقعة فله سهمه) لأنه يستحق نفعه فاستحق سهمه . ويعطى راكب الحبيس نفقة الحبيس من سهمه لأنه نماؤه (وإن غصبه) أي الفرس فغزا عليه (ولو) كان الغاصب للفرس (من أهل الرضخ) كالعبد والمرأة . لأن الجناية من راكبه ، فيختص المنع به (فقاتل) الغاصب (عليه . فسهم الفرس لمالكه) لأن استحقاق نفع الفرس مرتب على نفعه وهو لمالكه . فكذا السهم(ومن دخل دار الحرب راجلاً ، ثم ملك فرساً أو استعاره أو استأجره وشهد به الوقعة ، فله سهم فارس ، ولو صار بعد الوقعة) راجلاً . لأن العبرة باستحقاق سهم الفرس أن يشهد به الوقعة ، لا حال دخول دار الحرب . ولا ما بعد الوقعة . ولأن الفرس حيوان يسهم له فاعتبر وجوده حالة القتال كالآدمي (وإن دخلها) أي دار الحرب (فارساً ثم حضر الوقعة راجلاً حتى فرغ الحرب لموت فرسه أو شروده أو غير ذلك) كمرضه (فله سهم راجل . ولو صار فارساً بعد الوقعة) اعتباراً بحال شهودها كما تقدم (ويحرم قول الإمام : من أخذ شيئاً فهو له) لأنه صلى الله عليه وسلم والخلفاء بعده كانوا يقسمون الغنائم . لأن ذلك يفضي إلى

اشتغالهم بالنهب عن القتال ، وإلى ظفر العدو بهم . ولأن الغزاة اشتركوا في الغنيمة على سبيل التسوية (ولايستحقه) أي لا يستحق الشيء آخذه ، بل يأتي به المغنم ليقسم (وقيل : يجوز لمصلحة) لقوله صلى الله عليه وسلم يوم بدر « مَنْ أَخَذَ شَيْئاً فهُوَ لَهُ » ورد بأن قضية بدر لما اختلف فيها نسخت بقوله تعالى « يَسْئَلُونَكَ عَنِ الانْفَالِ — الآية (١) » .

« تتمة » قال في السياسة الشرعية : فإن ترك الإمام الجمع والقسمة وأذن في الأخذ إذناً جائزاً . فمن أخذ شيئاً بلا عدوان حل له بعد تخميس . وكل ما دل على الإذن فهو إذن . وأما إذا لم يأذن أو أذن إذناً غير جائز جاز للانسان أن يأخذ مقدار ما يصيبه بالقسمة ، متحرياً للعدل في ذلك (ويجوز تفضيل بعض الغانمين على بعض لغناء) بفتح المعجمة أي نفع (فيه ، كشجاعة ونحوها) كالرأي والتدبير . لأنه يجوز له أن ينفل ويعطي السلب . فجاز التفضيل لذلك (وإلا) أي وإن لم يكن التفضيل لغناء فيه (حرم) عليه . لأن الغانمين اشتركوا في الغنيمة على سبيل التسوية . فوجب التعديل بينهم ، كسائر الشركاء (ولا تصح الإجارة على الجهاد . ولو كان) الأجير (ممن لا يلزمه) الجهاد كالعبد والمرأة . لأنه عمل يختص فاعله أن يكون من أهل القربة . أشبه الصلاة (فيرد) الأجير (الأجرة) لبطلان الإجارة (وله سهمه) إن كان من أهل الاسهام (أو رضخه) إن لم يكن من أهل الإسهام (ومن أجر نفسه بعد أن غنموا على حفظ الغنيمة أو حملها وسوق الدواب ورعيها ونحوه . أبيح له أخذ الأجرة على ذلك ولم يسقط من سهمه شيء) لأن ذلك من مؤنة الغنيمة . فهو كعلف الدواب وإطعام السبي ، يجوز للامام بذله ، ويباح للأجير أخذ الأجرة عليه . لأنه قد أجر نفسه لفعل للمسلمين إليه حاجة ، فحلت له الأجرة . كالدليل على الطريق (ولو أجر نفسه) لذلك (بدابة معينة من المغنم ، أو جعلت أجرته ركوب دابة منها صح) ذلك كما لو أجر بنقد منها (ومن مات بعد انقضاء الحرب ، فسهمه لوارثه . لاستحقاق الميت له بانقضاء الحرب ولو قبل إحراز الغنيمة) لأنه أدركها في حال لو قسمت فيه صحت فسمتها . وكان له سهمه منها . فيجب أن يستحق سهمه فيها كما لو مات بعد إحرازها في دار الإسلام

---

(١) سورة الأنفال الآية : ١ .

ولقول عمر « الغَنِيمَةُ لمنْ شَهِدَ الوَقْعَةَ » وهذا قد شهدها (ويشارك الجيش سراياه فيما غنمت ، وتشاركه فيما غنم) أي أيهما غنم شاركه الآخر . نص عليه . لأنه صلى الله عليه وسلم « لمّا غَزَا هَوَازِنَ بَعَثَ سَرِيّةً مِنَ الجيْشِ قبل أو طَاس ، فغَنِمَتْ فشَارَكَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الجَيْشِ » ولأن الجميع جيش واحد . وكل منهما ردء لصاحبه . فلم يختص بعضهم بالغنيمة . كأحد جانبي الجيش . وهذه الشركة بعد النفل (وتقدم في الباب قبله . وإن أقام الامير ببلاد الإسلام وبعث سرية فما غنمت فهو لها) بعد الخمس لانفرادها بالغزو . والمقيم بدار الإسلام ليس بمجاهد (وإن أنفذ) الإمام (جيشين أو سريتين . فكل واحدة منفردة بما غنمته) لانفرادها بالقتال عليه (وإن قسمت الغنيمة في أرض الحرب ، فتبايعوها أو تبايعوا غيرها . ثم غلب عليها العدو فهي من ضمان مشتر) لانها مال مقبوض يجوز له التصرف فيه . أشبه سائر أمواله (وكذا لو تبايعوا شيئاً في دار الاسلام زمن خوف ونهب ونحوه) فاستولى عليه العدو فإنه من مال المشترى (وللامام البيع من الغنيمة قبل القسمة لمصلحة) لأن ولايته ثابتة عليه . أشبه ولي اليتيم ، وسواء كان البيع للغانمين أو غيرهم (ومن وطىء جارية من المغنم قبل قسمة ممن له فيها حق أو لولده ، أدب) لانه وطء حرام ، لكونه في ملك مشترك (ولم يبلغ به الحد) لأن له في الغنيمة ملكاً أو شبهة ملك . فيدرأ عنه الحد للشبهة (وعليه مهرها يطرح في المقسم) لانها ليست مملوكة له . أشبه وطء أمة الغير . ولا يسقط عنه من المهر بقدر ملكه كالمشتركة ، خلافاً للقاضي . لأن مقدار حقه يعسر العلم به ، ولا ضرر عليه بوضع المهر في الغنيمة . فيعود إليه حقه (إلا أن تلد فيكون عليه قيمتها) لأنه فوتها على الغانمين . كما لو أتلفها وحينئذ تطرح في الغنيمة . فإن كان معسراً كانت في ذمته (فقط) أي دون مهرها وقيمة الولد ، لأنه ملكها حين علقت . فلم يكن للغانمين سوى قيمتها (وتصير أم ولد له) ولو كان معسراً . لأنه استيلاد صير بعضها أم ولد . فيجعل جميعها كذلك . كاستيلاد جارية ابنه ، وهو أقوى من العتق . لكونه فعلاً . وينفذ من المجنون (والولد حر ثابت النسب) للشبهة (ولايتزوج في أرض العدو) لئلا يسترق ولده (ويأتي في النكاح مفصلاً) وإذا أعتق بعض الغانمين أسيراً من الغنيمة ، أو كان يعتق عليه (كأبيه وابنه وأخيه) عتق عليه إن كان قدر حقه (لأن ملكه ثبت عليه في شركة الغانمين باستيلائهم عليه . أشبه المملوك بالارث (وإلا) أي وإن لم يكن قدر حقه بأن زاد

(فكمعتق شقصاً) من مشترك يعتق قدر ما يملكه . وباقيه بالسراية إن كان موسراً بقيمة الباقي ، وإلا فبقدر ما هو موسر به منها (وقطع في المغنى وغيره) كالشرح (لا يعتق رجل) حر مقاتل أسر بالاعتاق (قبل خيرة الامام) لأن العباس عم النبي صلى الله عليه وسلم وعم علي وعقيلا أخا علي كانا في أسرى بدر . ولم يعتقا عليهما . ولأنه إنما يصير رقيقا بالاسترقاق . فيحمل الكلام على من استرق منهم ، أو يصير رقيقا بنفس السبي . كالنساء والصبيان (ويحرم الغلول وهو كبيرة) للوعيد عليه بقوله تعالى « وَمَنْ يَغْلُلْ يأتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ القِيَامَةِ (١) » (والغال من الغنيمة وهو من كتم ماغنمه ، أو) كتم (بعضه : يجب حرق رحله كله) لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده « أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم وأبَا بكرٍ وعمرَ حرَقُوا متَاعَ الغالِّ » رواه أبو داود . ولحديث عمر بن الخطاب أن النبي صلى الله عليه وسلم « أمرَهُ بِذَلِكَ » رواه سعيد والاثرم . واختار جماعة أن ذلك من باب التعزير لا الحد الواجب . فيجتهد الامام بحسب المصلحة . قال في الفروع : وهو أظهر (ما لم يكن باعه أو وهبه) فلا يحرق لأنه عقوبة لغير الجاني (إذا كان) الغال (حيا) فإن مات قبل إحراقه لم يحرق . نص عليه ، لأنه عقوبة . فتسقط بالموت كالحدود (حرا) فإن كان رقيقا لم يحرق رحله . لانه لسيده ولا يعاقب بجناية عبده (مكلفا) لأن الاحراق عقوبة وغير المكلف ليس من أهلها (ولو) كان الغال (أنثى أو ذميا) لانهما من أهل العقوبة . ولذلك يقطعان في السرقة . وغير الملتزم لاحكامنا لا يحرق متاعه (إلا سلاحا) لانه يحتاج إليه في القتال (ومصحفا) وجلده وكيسه وما يتبعه لحرمته (وكتب علم) لانه ليس القصد الاضرار به في دينه ، بل في بعض دنياه (وحيوان بآلته من سرج ولجام وجل ورحل ونحوه وعلفه) لانه يحتاج إليه . ولنهيه صلى الله عليه وسلم أن يعذب بالنار إلا ربها (وثياب الغال التي عليه) فلاتحرق تبعا له (ونفقته) لانها لا تحرق عادة (وسهمه) لانه لم يكن من رحله حال الغلول (وما غله) لانه للغانمين (ولا يحرم) الغال (سهمه) من الغنيمة . لأن سبب الاستحقاق موجود فيستحق كما لو لم يغل . ولم يثبت حرمان سهمه في خبر . ولا يدل عليه قياس ، فبقي بحاله (وما لم تأكله النار) كالحديد (أو استثنى من التحريق فهو له) أي الغال (ويعزر) الغال (مع ذلك بالضرب

---

(١) سورة آل عمران الآية : ١٦١

ونحوه) لانه فعل محرما ، وهو الغلول (ولا ينفي) لعدم وروده (ويؤخذ ماغل للمغنم) لأنه حق للغانمين . فتعين رده إليهم (فان تاب قبل القسمة رد ما أخذه في المغنم) لما سبق (وإن تاب) الغال (بعدها) أي القسمة (أعطي الامام خمسه ، وتصدق ببقيته على مستحقه) لأنه مال لا يعرف مستحقوه . وهذا قول ابن مسعود ومعاوية . ولم يعرف لهما مخالف في عصرهما (ومن سرق من الغنيمة أو ستر على الغال أو أخذ منه) أي من الغال (ما أهدى له منها) أي من الغنيمة أي مما غله منها (أو باعه إمام أو حاباه فليس بغال) لعدم صدق حده عليه (ولا يحرق رحله) لأنه ليس بغال (وإن لم يحرق رحل الغال حتى استحدث متاعا آخر ورجع إلى بلده) أو لم يرجع (أحرق ما كان معه حال الغلول) دون المستحدث ، اعتبارا بوقت الجناية (ولو غل عبد أو صبي لم يحرق رحله) لما تقدم (وإن استهلك العبد ما غله فهو في رقبته) كأرش جنايته (ومن أنكر الغلول ، وذكر أنه ابتاع ما بيده لم يحرق متاعه) لأن الأصل عدم الغلول . والحدود تدرأ بالشبهات (حتى يثبت الغلول ببينة أو إقرار ولا يقبل في بينة إلا) رجلان (عدلان) لأنه مما يطلع عليه الرجال غالبا ، ويوجب عقوبة . أشبه سائر ما يوجب التعزير (وما أخذ من الفدية) أي فدية الأساري فغنيمة بغير خلاف نعلمه . لأنه صلى الله عليه وسلم قسم فداء أساري بدر بين الغانمين . ولأنه مال حصل بقوة الجيش . أشبه السلاح (أو أهداه الكفار لأمير الجيش أو لبعض قواده) جمع قائد وهو نائبه (أو) أهداه الكفار لـ (بعض الغانمين في دار الحرب فـ) هو (غنيمة) للجيش ، لأن ذلك فعل خوفا من الجيش . فيكون غنيمة كما لو أخذه بغيرها . فلو كانت الهدية بدارنا فهي لمن أهديت له . لأنه صلى الله عليه وسلم قبل هدية المقوقس واختص بها (ولنا قطع شجرنا المثمر إن خفنا أن يأخذوه . وليس لنا قتل نسائنا وصغارنا إن خفنا أن يأخذوهم قاله في الرعاية) لعصمة النساء والذرية . وأما الشجر فمال ، وإتلافه لمصلحة جائز .

بـــاب

حكم الارضين المغنومة

يعني المأخوذة من الكفار بقتال أو غيره (وهي) أي الأرضون (على ثلاثة أضرب) للاستقراء (أحدها : ما فتح عنوة) أي قهرا أو غلبة ، من عنا يعنو إذا ذل وخضع (وهي) شرعا (ما أجلى عنها أهلها بالسيف ، فيخير الامام تخيير مصلحة) كالتخيير في الأساري . فيلزمه أن يفعل ما يراه أصلح (لا) تخيير (تشبيه) لأنه نائب المسلمين ، فلا يفعل إلا ما فيه صلاحهم (بين قسمتها) على الغانمين (كمنقول) لأنه صلى الله عليه وسلم « قَسمَ نصْفَ خيبرَ ووقَفَ نصْفَهَا لنوَائبِهِ وحوَائجِهِ » رواه أبو داود من حديث سهل بن أبي حثمة (فتملك) الأرض التي فتحت عنوة وقسمت بين الغانمين (به) أي بقسمها (ولا خراج عليها) لأنها ملك الغانمين (ولا) خراج أيضا (على ما أسلم أهله عليه ، كالمدينة ، أو صولح أهله) على (أن الأرض لهم ، كأرض اليمن والحيرة) بكسر الحاء المهملة . مدينة قرب الكوفة (وبانقيا) بالباء الموحدة وكسر النون وسكون القاف بعدها ياء مثناة تحت (أو أحياه المسلماون كأرض البصرة) بتثليث الباء (وبين وقفها للمسلمين) كما وقف عمر الشام ومصر والعراق ، وسائر ما فتحه . وأقره الصحابة على ذلك . وعن عمر قال « أمَا والذي نفْسِي بيدِهِ لولاَ أن أتْركَ آخرَ النّاسِ ببّاناً أي لا شيء لهم — ما فُتحتْ عليّ قريةٌ إلا قسْمتُهَا كما قَسمَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم خيبرَ . ولكنّي أتركُهَا لهم خزَانَةً يقتَسِمُونَهَا » رواه البخاري (بلفظ يحصل به الوقف) . لأن الوقف لا يثبت . بنفسه فحكمها قبل الوقف حكم المنقول . وقال في أحكام الذمة . معنى وقفها : تركها على حالها لم يقسمها بين الغانمين ، لا أنه انشأ تحبيسها وتسبيلها على المسلمين . هذا لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا عمر ، ولا أحد من الأئمة بعده (فيمتنع بيعها ونحوه) كهبتها بعد وقفها . كسائر الوقوف . ويأتي ما فيه في أوّل البيع (ويضرب عليها) الامام بعد وقفها (خراجا مستمراً ، يؤخذ ممن هي في يده من مسلم ومعاهد . يكون أجرة لها) لما

روى أبو عبيد في كتاب الأموال عن الماجشون قال قال : بلال لعمر بن الخطاب في القُرى التي افتتحوها عنوة « اقسِمْهَا بينَنَا وخذْ خمْسَهَا » فقال عمر (لاَ ، ولكنِّي أحبِسُهُ ، فيجري عليَهِمْ وعَلى المسلِمينَ » فقال بلال وأصحابه « اقسمها فقال عمر « اللهُم اكفِنِي بلالاً وذَوِيهِ » فما حال الحول ومنهم عين تطرف . قال القاضي : ولم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أحد من الخلفاء أنه قسم أرضا أخذت عنوة إلا خيبر وفي المحرر : أو يملكها لأهلها أو غيرهم بخراج . فدل كلامهم : أنه لو ملكها بغير خراج كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم في مكة لم يجز . وقاله أبو عبيد : لأنها مسجد لجماعة المسلمين ، وهي مناخ من سبق ، بخلاف بقية البلدان . قاله في المبدع (ويلزمه) أي الامام (فعل الأصلح) للمسلمين من القسمة أو الوقف ، لما تقدم (وليس لأحد نقضه) لأنه حكم (ولا نقض ما فعله النبي صلى الله عليه عليه وسلم من وقف أو قسمة ، أو فعله الأئمة بعده ، ولا تغييره) أي تغيير ما تقدم ذكره ، لأنه نقض للحكم اللازم . وإنما التخيير والاختلاف فيما استؤنف فتحه * الضرب (الثاني) من الأضرب الثلاثة (ما جلا عنها أهلها خوفا) وفزعا منا (وظهرنا عليها . فتصير وقفا بنفس الظهور عليها) قدمه في المقنع وغيره . قال في الانصاف : هذا المذهب . وعليه الأصحاب . وجزم به في الوجيز وغيره . وقدمه في المغني والمحرر والشرح والفروع وغيرهم انتهى . لأنها ليست غنيمة فتقسم . فيكون حكمها حكم الفيء. أي للمسلمين كلهم ، وعنه : حكمها حكم العنوة قياسا عليها . فلا تصير وقفا ، حتى يقفها الامام . وقطع بها في التنقيح . وتبعه في المنتهى . قال في المبدع : لكن لا تصير وقفا إلا بوقف الامام لها ، صرح به الجماعة . لأن الوقف لا يثبت بنفسه . فعلى هذا : حكمها قبل وقف الامام كالمنقول يجوز بيعها والمعارضة بها . وعلى الأولى : يمتنع * الضرب (الثالث ما صولحوا عليه) من الأرض (وهو ضربان . أحدهما : أن يصالحهم) الإمام أو نائبه (على أن الأرض لنا ، ونقرها معهم بالخراج ، فهذه) الأرض (تصير وقفا بنفس ملكنا لها ، كالتي قبلها) على الخلاف السابق بلا فرق (وهما) أي المصالح على أنها لنا ونقرها معهم بالخراج وما جلوا عنها خوفاً منا (دار إسلام، وسواء سكنها المسلمون أو أقر أهلها عليها) كأرض العنوة (ولا يجوز إقرار كافر بها سنة إلا إقرارهم) أي الكفار (بها على وجه الملك لهم) لأنها دار إسلام ، كأرض العنوة (ويكون خراجها أجرة) لها (لا يسقط باسلامهم . ويؤخذ) الخراج (منهم وممن انتقلت إليه من مسلم

ومعاهد) كسائر الأجر (وما كان فيها) أي في أرض الخراج (من شجر وقت الوقف . فثمره المستقبل لمن تقر بيده) الأرض (فيه عشر الزكاة) قال في الانصاف : هذا الصحيح من المذهب ، قدمه في الفروع والمحرر والحاويين ، وقيل : هو للمسلمين بلا عشر ، جزم به في الترغيب (ك) الشجر (المتجدد فيها) أي في الأرض الخراجية . فإن ثمرته لمن جدده . وفيها عشر الزكاة بشرطه (الضرب الثاني) مما صولحوا عليه (أن يصالحهم) الامام أو نائبه (على أنها) أي الأرض (لهم ، ولنا الخراج عنها) فهو صلح صحيح لا مفسدة فيه (فهذه ملك لهم) أي لأربابها وتصير دار عهد (خراجها كالجزية) التي تؤخذ على رؤوسهم ما دامت بأيديهم (إن أسلموا سقط عنهم) لأن الخراج الذي ضرب عليها إنما كان لأجل كفرهم . فيسقط باسلامهم كالجزية . وتبقى الأرض ملكا لهم بغير خراج يتصرفون فيها كيف شاءوا (كما لو انتقلت) هذه الأرض (إلى مسلم) فإنه لا خراج عليه . لأنه قد قصد بوضعه الصغار ، فوجب سقوطه بالإسلام كالجزية . و (لا) يسقط خراجها إن انتقلت (إلى ذمي من غير أهل الصلح) لأنه بالشراء رضي بدخوله فيما دخل عليه البائع . فكأنه التزمه (ويقرون فيها) أي في الأرض التي صولحوا على أنها (بغير جزية ما أقاموا على الصلح . لأنها دار عهد ، بخلاف ما قبلها) من أرض العنوة وما جلوا عنها خوفا منا ، وما صولحوا على أنه لنا . فلا يقرون فيها إلا بجزية . لأنها دار إسلام .

فصل

والمرجع في الخراج والجزية

(إلى اجتهاد الإمام في نقص وزيادة) قال الخلال : رواه الجماعة . وعليه مشايخنا . لأنه مصروف في المصالح . فكان مفوضا إلى اجتهاد الإمام (ويعتبر الخراج بقدر ما تحتمله الأرض) التي يضعه عليها . لأنه أجرة لها . ويختلف باختلافها . وهذا في ابتداء الوضع . وأما ما وضه إمام فلا يغيره آخر ما لم يتغير السبب ، كما يدل عليه كلام القاضي في الأحكام السلطانية . وكلام الأصحاب أيضا في نظائره . وقد أو ضحته في حاشية المنتهى (وعنه يرجع إلى ما ضربه) أمير المؤمنين (عمر) بن الخطاب (رضي الله عنه)

ف (لايزاد) عليه (ولا ينقص) عنه . لأن اجتهاد عمر أولى من قول غيره ، كيف كان . ولم ينكره أحد من الصحابة مع شهرته . فكان كالإجماع (وقد روى عنه) أي عمر رضي الله تعالى عنه (في الخراج روايات مختلفة . قال في المحرر : والأشهر عنه أنه جعل على جريب الزرع قفيزا من طعامه . وعلى جريب النخل ثمانية دراهم وعلى جريب الكرم عشرة) دراهم (وعلى جريب الرطب ستة) دراهم . قال في المبدع : هذا هو الذي وظفه عمر في أصح الروايات عنه (وظاهر ذلك : أن جريب الزرع والحنطة وغيرها سواء في ذلك) لإطلاق قوله « على جَرِيبِ الزرْعِ درهماً وقفِيزاً من طَعَامِهِ » وقال في المقنع : قال أحمد وأبو عبيد القاسم ابن سلام : أعلى وأصح حديث في أرض السواد حديث عمرو بن ميمون « أن عمَر وضَعَ على كلِّ جريبٍ درَهماً وقَفِيزاً » انتهى ، وجزم بمعناه في المنتهى . لكن حمله في المبدع على ما ذكره المصنف (وفي) الهداية لأبي خطاب و (الرعايتين : خراج عمر رضي الله تعالى عنه على جريب الشعير درهمان والحنطة أربعة) دراهم (والرطبة ستة) دراهم (والنخل ثمانية) دراهم (والكرم عشرة) دراهم (والزيتون اثنا عشر) درهما . وهذا رواه أبو عبيد عن عمر « أنه بعثَ عثمانَ بنَ حنيف لمساحَةِ أرضِ السَوادِ ، فضرَبَهُ » والروايات مختلفة في ذلك . فالأخذ بالأعلى والأصح . وهو حديث عمرو بن ميمون أولى (ويأتي ما ضربه) عمر (في الجزية والقفيز ثمانية أرطال . قال القاضي : وجمع : بالمكي) لان الرطل العراقي لم يكن . وإنما كان المكي (و) قال (المجد وجمع : بالعراقي) لانه هو الذي كان معروفا بالعراق . وهو المسمى بالقفيز الحجاجي : قال في المبدع : وينبغي أن يكون من جنس ما تخرجه الارض حنطة أو شعيراً . ذكره في الكافي والشرح (فعلى الاول يكون) القفيز (ستة عشر رطلا بالعراقي . وهو الصحيح) قال في الإنصاف هذا الصحيح قدمه في الشرح . وقال : نص عليه انتهى . وقطع به في المقنع (و) القفيز على القول (الثاني ، وهو قفيز الحجاج ، وهو صاع عمر نصا . والقفيز الهاشمي مكوكان . وهو ثلاثون رطلا عراقية) وحكاه أبو بكر هنا قولا (والجريب عشر قصبات في عشر قصبات) أي مائة قصبة مكسرة . ومعنى الكسر ضرب أحد العددين في الآخر . فيصير أحدهما كسراً للآخر (والقصبة) ما يمسح به الزراع كالذراع للبز . واختير القصب غيره . لأنه لا يطول ولا يقصر . وهو أحق . وهو أخف من الخشب

وهي (ستة أذرع بذراع عمر) قال في المبدع : والمعروف بالذراع الهاشمية ، سماه المنصور به (وهو ذراع وسط) أي بيد الرجل المتوسط الطول (وقبضة وإبهام قائمة) وهو معروف بين الناس (فيكون الجريب ثلاثة آلاف ذراع وستمائة ذراع مكسراً) لأن القصبة ستة أذرع في مثلها فتكون ستة وثلاثين ذراعا مكسرة تضربها في مكسر الجريب ، وهو مائة ذراع يخرج ما ذكر. فعلم أن الجريب ربع فدان بعرف مصر (وما بين الشجر من بياض الارض) وهي الخالي من الشجر (تبع لها) أي للشجر فلا يؤخذ سوى خراج الشجر (والخراج على المزارع دون المساكن) لما تقدم عن عمر رضي الله عنه (حتى مساكن مكة) فلا خراج عليها (ولا خراج على مزارعها) أي مكة . ولا على مزارع الحرم . لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يضرب عليها شيئاً . ولأن الخراج جزية الأرض . ولا يجوز إعطاؤها عن أرض مكة (وإنما كان الامام (أحمد يمسح داره) ببغداد (ويخرج عنها) الخراج فيتصدق به (لأن بغداد كانت حين فتحت مزارع) ومقتضى ذلك : أن ما كان مزارع حين فتحه وجعل مساكن يجب فيه الخراج . وظاهر كلامهم خلافه . ويحمل فعل الامام أحمد على الورع . بدليل أنه لم يأمر به أهل بغداد عامة (ويجب خراج على ماله ماء يسقي به إن زرع) نبت أو لم ينبت لاستيفاء المنفعة (وإن لم يزرع فخراجه خراج أقل ما يزرع) على ما تقدم بيانه (ولا خراج على ما يناله الماء إذا لم يمكن زرعه) لأن الخراج أجرة الأرض . وما لا منفعة فيه لا أجرة له . وعبارة المنتهى : لا على ما يناله ماء . ولو أمكن زرعه إحياؤه ولم يفعل (وإن أمكن زرعه عاما ويراح عاما عادة . وجب نصف خراجه في كل عام) لأن نفع الأرض على النصف . فكذا الخراج لكونه في مقابلة النفع (قال الشيخ : ولو يبست الكروم بجراد أو غيره . سقط من الخراج حسبما تعطل من النفع) لأن الخراج في نظير النفع . كما تقدم (وإذا لم يمكن النفع به ببيع أو إجارة أو عمارة أو غيره . لم يجز المطالبة بالخراج) انتهى . لأن مالا منفعة فيه لا خراج له (والخراج) يجب (على المالك دون المستأجر والمستعير) لأنه على الرقبة وهي للمالك . كفطرة العبد . بخلاف العشر (وتقدم في) باب (زكاة الخارج من الأرض : وهو) أي الخراج (كالدين) قال أحمد : يؤديه ثم يزكي ما بقي (يحبس به الموسر) لأنه حق عليه . أشبه أجرة المساكن

(وينظر به المعسر) لقوله تعالى « وإنْ كانَ ذُو عَسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إلى مَيْسرَةٍ » (١) (ومن كان في يده أرض) خراجية (فهو أحق بها بالخراج كالمستاجر) إلا أن مدة الاجارة لم تقدر للحاجة (وتنتقل) الأرض الخراجية عمن مات (إلى وارثه من بعده على الوجه الذي كانت) عليه (في يد مورثه) كسائر حقوقه (فان آثر) الذي بيده أرض خراجية (بها أحدا ببيع أو غيره صار الثاني أحق بها) من غيره ، لقيامه مقام الأول (ومعنى البيع هنا : بذلها بما عليها من خراج إن منعنا بيعها الحقيقي) كما هو المذهب . لما تقدم من أن عمر وقفها . وأقرها بأيدي أربابها بالخراج . والوقف لا يباع إلا إذا تعطلت مصالحه على ما يأتي (وإن عجز من هي) أي الأرض الخراجية (في يده عن عمارتها و) عن (أداء خراجها أجبر على إيجارها أو رفع يده عنها لتدفع إلى من يعمرها ويقوم بخراجها) لأن الأرض للمسلمين . فلا يجوز تعطيلها عليهم (ويجوز شراء أرض الخراج استنفاذاً كاستنفاذ الأسير . ومعنى الشراء ان تنتقل لأرض) إليه (بما عليها من خراجها) لامتناع الشراء الحقيقي لما تقدم (ويكره شراؤها) أي الخراجية (للمسلم) لما في دفع الخراج من الذل والهوان .

« تتمة » إن اختلف العامل ورب الأرض في كونها خراجية أو عشرية وأمكن قول كل منهما فقول رب الأرض ، فإن اتهم استحلف ويجوز أن يعتمد في مثل هذا على الشواهد الديوانية السلطانية إذا علم صحتها ووثق بكتابتها ولم يتطرق إليها تهمة (ويجوز لصاحب الأرض) الخراجية (أن يرشو العامل) (٢) القابض لخراجها (ويهدي له لدفع ظلمه في خراجه) لانه يتوصل بذلك إلى كف اليد العادية عنه و (لا) يجوز له أن يرشوه أو يهديه (ليدع له منه) أي الخراج (شيئا) لأنه يتوصل به إلى ابطال حق ، فهو كرشوة الحاكم ليحكم له بغير الحق (فالرشوة) بتثليث الراء (ما يعطي) للمرتشي (بعد طلبه والهدية الدفع إليه ابتداء) أي بغير طلب (ويحرم على العامل الأخذ

---

(١) سورة البقرة الآية : ٢٨٠

(٢) يقول المؤلف ويجوز لصاحب الأرض أن يرشو العامل ويهدي له لدفع ظلم في خراجه وفي الرشوة يقول المصطفى صلى الله عليه وسلم الراشي والمرتشي في النار ولم يحدد الإسلام في تشريعاته المختلفة مصارف الرشوة وأسبابها مع أن الرشوة تدل على أحط ما في الإنسان من معان تدل على ضعف الراشي وتدل على شراهة المرتشي ولا أظن إلا أنهما أحط المعاني التي يتصف بها المسلم فهلا أغلقنا هذا الباب الذي يفتح على الإسلام والمسلمين أبواب الشر واسعة .

فيهما) لحديث « هدايا العمال غلول » (ويأتي في) باب (أدب القاضي) بأوسع من هذا (ومن ظلم في خراجه لم يحتسبه من عشره) الواجب عليه في زرعه أو ثمره . قال أحمد لانه غصب . وعنه بلى اختاره أبو بكر (وان رأى الامام المصلحة في اسقاط الخراج عن انسان) أو في (تخفيفه جاز) لانه لو أخذ الخراج وصار في يده جاز له أن يخص به شخصاً إذا رأى المصلحة. فيه فجاز له تركه بطريق الاولى (ويجوز للامام اقطاع الاراضي والمعادن والدور) التي لبيت المال (ويأتي بعضه في) باب (احياء الموات) موضحا (والكلف التي تطلب من البلد بحق أو غيره يحرم توفير بعضهم ، وجعل قسطه على غيره . ومن قام فيها بنية العدل وتقليل الظلم مهما أمكن لله) تعالى (فكالمجاهد في سبيل الله) تعالى (ذكره الشيخ) لقيامه بالقسط والانصاف (ويأتي في) باب (المساقاة بعضه) وليس لاحد تفرقة خراج عليه بنفسه ومصرف الخراج كفيء لانه منه كما يأتي .

بـــاب

الفيء

أصله من الرجوع . يقال فاء الظل إذا رجع نحو المشرق . وسمي المال الحاصل على ما يذكره فيئا لانه رجع من المشركين إليهم * والاصل فيه قوله تعالى « وما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولاركاب — الآيتين » (١) (وهو ما أخذ من مال كافر بحق الكفر (احترازاً عما أخذ من ذمي غصبا ونحوه أو بيع ونحوه (بلا قتال) خرج الغنيمة (كجزية وخراج وزكاة تغلبي وعشر مال تجارة حربي) اتجر به إلينا (ونصفه) أي نصف عشر مال تجارة (من ذمي) اتجر إلى غير بلده (وما تركوه) فزعا (وهربوا أو بذلوه فزعا منا في الهدنة وغيرها ، وخمس خمس الغنيمة ، ومال من مات منهم ولا وارث له) يستغرق (ومال المرتد إذا مات على ردته) بقتل أو غيره (فيصرف في مصالح) أهل (الاسلام) للآيتين . ولهذا لما قرأ عمر « ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله — حتى بلغ — والذين جاءوا من بعدهم » (٢) قال هذه استوعبت المسلمين » وقال أيضا « ما من أحد من المسلمين

(١) سورة الحشر الآية : ٦
(٢) سورة الحشر الآيات : ٧ ، ٨ ، ٩

إلا لهُ في هذا المَال نصيبٌ إلا العَبيدَ » وذكر أحمد الفيء فقال : فيه حق لكل المسلمين وهو بين الغني والفقير ، ولأن المصالح نفعها عام والحاجة داعية إلى فعلها تحصيلا لها (ويبدأ بالأهم فالأهم) من المصالح العامة لأهل الدار التي بها حفظ المسلمين فيبدأ (لجند المسلمين) الذين يذبون عنهم (ثم بالأهم فالأهم من عمارة الثغور بمن فيه كفاية) وهم أهل القوة من الرجال الذين لهم منعة وأسلحة (وكفاية أهلها) أي القيام بكفاية أهل الثغور (وما يحتاج إليه من يدفع عن المسلمين) من غير أهل السلاح والكراع) أي الخيل (ثم الأهم فالأهم من سد البثوق جمع بثق) بتقديم الموحدة (وهو الخرق في أحد حافتي النهر) وهو حرف الجسور لحصول النفع بعلو الماء بسبب ذلك (وكرى الأنهار أي حفرها وتنظيفها وعمل القناطر أي الجسور و) إصلاح (الطريق والمساجد وأرزاق القضاة والأئمة والمؤذنين والفقهاء ومن يحتاج إليه المسلمون . وكل ما يعود نفعه على المسلمين) لأن ذلك من المصالح العامة . أشبه الأول (ولا يخمس) لأن الله تعالى أضافه إلى أهل الخمس كما أضاف خمس الغنيمة . فايجاب الخمس فيه لأهله دون باقيه منع لما جعله الله تعالى لهم بغير دليل ، ولو أريد الخمس منه لذكره الله تعالى . كما ذكره في خمس الغنيمة ، فلما لم يذكره ظهر إرادة الاستيعاب (وإن فضل عن المصالح منه) أي من الفيء (فضل قسم بين المسلمين غنيهم وفقيرهم) للآية ولأنه مال فضل عن حاجتهم ، فقسم بينهم كذلك ، ويستوون فيه كالميراث (إلا عبيدهم فلا يفرد العبد بالعطاء) نص عليه لأنه مال ، فلاحظ له فيه كالبهائم (بل يزاد سيده) لاجله . ذكر الخطابي أن الصديق أعطى العبيد (وعنه يقدم المحتاج قال الشيخ : وهو أصح عن أحمد) لقوله تعالى « للفقراء » ولان المصلحة في حقه أعظم منها في حق غيره ، لانه لا يتمكن من حفظ نفسه من العدو بالعدة ولا بالهرب لفقره بخلاف الغني (واختار أبو حكيم والشيخ لاحظ للرافضة فيه ، وذكره في الهدي عن مالك وأحمد) وقيل يختص بالمقاتلة ، لانه كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم في حياته لحصول النصرة فلما مات صارت بالخيل ومن يحتاج اليه المسلمون (ويكون العطاء كل عام مرة أو مرتين) ولا يجعل في أقل من ذلك ، لئلا يشغلهم عن الغزو (ويفرض للمقاتلة قدر كفايتهم وكفاية عيالهم) ليتفرغوا للجهاد (وتسن البداءة بأولاد المهاجرين) جمع مهاجر اسم فاعل من هاجر ، بمعنى هجر ثم غلب على الخروج من أرض إلى

أخرى . وتطلق الهجرة بأن يترك الرجل أهله وماله ، وينقطع بنفسه إلى مهاجرة . ولا يرجع من ذلك بشيء ، وهجرة الاعراب وهي أن يدع البادية ، ويغزو مع المسلمين وهي دون الأول في الاجر والمراد هنا أولا : المهاجرين الذين هجروا أوطانهم وخرجوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم جماعة مخصوصون فيقدم منهم (الأقرب فالاقرب من رسول الله صلى الله عليه وسلم) لما روى أبو هريرة قال « قدمتْ على عمرَ ثمانيةُ آلاف درهَمٍ فلما أصبحَ أرسلَ إلى نفرٍ منْ أصحَابِ رسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فقالَ لهُمْ : قد جاءَ النَّاسَ ما لمْ يأتِهِمْ مثلهُ مذكَانَ الاسْلامُ ، أشيرُوا عَليَّ : بمنْ أبدأ ؟ قَالُوا بِكَ يَا أميرَ المؤمنينَ ، إنكَ وليُّ ذلِكَ . قال لا ولكنْ أبدأُ برسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم الاقرَبَ فالاقربَ . فوضَعَ الديوانَ على ذلكَ » (فيبدأ من قريش ببني هاشم) لانهم أقربهم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم (ثم بني المطلب) لقوله عليه الصلاة والسلام « إنّمَا بنُو هاشِمٍ وبنُو المطلبِ شَيْءٌ واحِدٌ وشبّكَ بيْنَ أصَابِعِهِ » (ثم بني عبد شمس) لأنه هو وهاشم أخوان لاب وأم (ثم بني نوفل) لانه أخو هاشم لابيه (ثم يعطي بنو عبد العزي) لان فيهم أصهار رسول الله صلى الله عليه وسلم فان خديجة منهم (ثم بنو عبد الدار) ثم الأقرب فالاقرب (حتى تنقضي قريش) لما تقدم عن عمر (وقريش بنو النضر بن كنانة وقيل بنو فهر بن مالك بن النضر) بن كنانة قاله في الشرح واقتصر عليه في المبدع : وقال الموفق في التبيين : هم بنو النضر بن كنانة على ما قال صلى الله عليه وسلم « نحْنُ بنُو النضْرِ بنِ كنَانَةَ » وأطلق القولين في المنتهى (ثم أولاد الانصار) وهم الحيان الاوس والخزرج وقدموا على غيرهم لسابقتهم وآثارهم الجميلة (ثم سائر العرب) لفضلهم على من سواهم (ثم العجم ثم الموالي) أي العتقاء ليحصل التعميم بالدفع (وللامام أن يفاضل بينهم بحسب المسابقة) في الاسلام (ونحوها) كالشجاعة وحسن الرأي . وهذا قول عمر وعثمان . قال عمر « لاَ أجعَلُ منْ قاتَلَ على الاسْلاَمِ كمَنْ قُوتِلَ علَيْهِ » ولانه صلى الله عليه وسلم قسم النفل بين أهله متفاضلا على قدر غنائهم . وهذا معناه « وقدْ فَرَضَ عَمرُ لكلِّ واحِدٍ منَ المهاجِرِينَ منْ أهْلِ بدْرٍ خمسَةَ آلافٍ ولاهْلِ بدْرٍ منَ الانْصَارِ أربَعَةَ آلافٍ أربَعَةَ آلافٍ ، وفرَضَ لأهلِ الحدَيْبِيَةِ ثلاثَةَ آلافٍ ثلاثَةَ آلافٍ ، ولأهْلِ الفتْحِ ألفَيْنِ ألفَيْنِ » ولم يفضل أبو بكر وعلي

(وان استوى اثنان من أهل الفيء) فيما تقدم (في درجة قدم أسبقهما اسلاما) فان استويا فيه (فأسن) فان استويا فيه (فأقدم هجرة وسابقه ثم) إن استووا في جميع ذلك فـ (ولي الامر مخير إن شاء أقرع بينهما وإن شاء رتبهما على رأيه) أي اجتهاده (وينبغي للامام أن يضع ديواناً يكتب فيه أسماء المقاتلة، و) يكتب فيه (قدر أرزاقهم) ضبطا لهم ولما قدر لهم (ويجعل لكل طائفة عريفا يقوم بأمرهم ويجمعهم وقت العطاء ووقت الغزو) ليسهل الأمر على الإمام (والعطاء الواجب: لا يكون إلا لبالغ عاقل حر بصير صحيح يطيق القتال) ويتعرف قدر حاجة أهل العطاء وكفايتهم ويزيد ذا الولد من أجل ولده، وذا الفرس من أجل فرسه. وإن كان له عبيد في مصالح الحرب حسب مؤنتهم في كفايته، وإن كانوا لتجارة أو زينة لم يحتسب مؤنتهم. وينظر في أسعار بلادهم لأن الاسعار تختلف، والغرض الكفاية، ولهذا تعتبر الذرية. قال الشيخ: وهذا والله أعلم على قول من رأي التسوية فأما من رأي التفضيل فإنه يفضل أهل السوابق والغناء في الإسلام على غيرهم بحسب ما يراه كما فعل عمر رضي الله عنه، ولم يقدر ذلك بالكفاية (فإن مرض مرضاً غير مرجو الزوال كزمانة ونحوها) كالسل والفالج (خرج من المقاتلة وسقط سهمه) لخروجه عن أهلية القتال بخلاف ما يرجى زواله كالحمى والصداع (ومن مات بعد حلول وقت العطاء دفع إلى ورثته حقه) لأنه مات بعد الاستحقاق فانتقل حقه إلى ورثته كسائر الحقوق * قلت: وقياسه جهات الأوقاف إذا مات بعد مضي زمن استحقاقه يعطى لورثته (ومن مات من أجناد المسلمين دفع إلى امرأته وأولاده الصغار قدر كفايتهم) لتطيب قلوب المجاهدين، لأنهم إذا علموا أن عيالهم يكفون المؤنة بعد موتهم توفروا على الجهاد بخلاف عكسه (فاذا بلغ ذكورهم أهلا للقتال واختاروا أن يكونوا مقاتلة فرض لهم بطلبهم) لأهليتهم لذلك كآبائهم وفي الأحكام السلطانية: مع الحاجة إليهم (وإلا) أي وان لم يبلغوا أهلا للقتال، أو بلغوا كذلك، ولم يختاروا أن يكونوا مقاتلة (قطع فرضهم) لعدم أهليتهم في الاول وعدم اختيارهم في الثاني (ويسقط فرض المرأة والبنات بالتزويج) لحصول الغني به (وبيت المال ملك للمسلمين يضمنه متلفه ويحرم الأخذ منه) و التصرف فيه (بلا إذن الإمام) ذكره في عيون المسائل والانتصار. وذكر القاضي وابنه أن المالك غير معين (ويأتي) في باب ذوي الأرحام (انه غير وارث) وانما هو جهة ومصلحة.

بـــاب

الامان

وهو ضد الخوف . مصدر أمن أمنا وأمانا . والأصل فيه قوله تعالى « وانْ أحَدٌ منَ المشرِكينَ استَجارَكَ فأجِرْهُ » (١) الآية وقوله صلى الله عليه وسلم « ذمّةُ المسلِمينَ واحِدَةٌ يسْعَى بِهَا أدْنَاهُمْ » متفق عليه من حديث علي (ويحرم به) أي الامان (قتل ورق وأسر وأخذ مال) والتعرض لهم لعصمتهم به (ويشترط أن يكون) الامان (من مسلم) فلا يصح من كافر ولو ذميا للخبر ، ولأنه متهم على الإسلام وأهله . فلم يصح منه كالحربي (عاقل) لا طفل ومجنون لأن كلامه غير معتبر فلا يثبت به حكم (مختار) فلا يصح من مكره عليه (ولو) كان القاتل (مميزا) لعموم الخبر . ولأنه عاقل . فصح منه كالبالغ (حتى من عبد) لقول عمر « العبْد المسْلِمُ رَجُل من المسلمينَ يجُوزُ أمَانهُ » رواه سعيد ولقوله صلى الله عليه وسلم « يسعَى بهَا أدنَاهُمْ » فإن كان كذلك صح أمانا للحديث وان كان غيره أدنى منه صح من باب أولى . ولأنه مسلم عاقل اشبه الحر (و) حتى من (أنثى) نص عليه لقوله صلى الله عليه وسلم « قدْ أجَرْنَا منْ أجَرْتِ يا أمَّ هانِيءٍ » رواه البخاري وأجارت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا العاص بن الربيع ، وأجازه النبي صلى الله عليه وسلم (وهرم وسفيه) لعموم ما سبق . و (لا) يصح الأمان (من كافر ولو ذميا) لما تقدم (ولا من مجنون وسكران وطفل ونحوه ، ومغمى عليه) لأنهم لا يعرفون المصلحة من غيرها (و) يشترط للامان (عدم الضرر علينا) بتأمين الكفار (و) يشترط أيضاً (أن لا تزيد مدته) أي الأمان (على عشر سنين) فان زادت لم يصح ، لكن هل يبطل ما زاد كتفريق الصفقة أو كله (ويصح) الأمان (منجزا) كقوله : أنت آمن (و) يصح (معلقا) بشرط كقوله . من فعل كذا فهو آمن . لقول النبي صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة « منْ دَخَلَ دَارَ أبي سُفْيَانَ فَهُوَ آمِنٌ » (ويصح) الأمان (من إمام وأمير لأسير كافر بعد الاستيلاء عليه ، وليس ذلك لآحاد الرعية إلا أن يجيزه الامام)

---

(١) سورة التوبة الآية : ٦

لان أمر الأسير مفوض إلى الإمام . فلم يجز الافتيات عليه فيما يمنعه ذلك : كقتله . جزم به في المغني والشرح . واختاره القاضي . وقال في الانصاف : يصح أمان غير الامام للاسير الكافر . نص عليه في رواية أبي طالب . وقدمه في المحرر والرعايتين والنظم والحاويين اهـ . وقطع به في المنتهى . وقدمه في المبدع ، لقصة زينب في أمانها زوجها . وأجاب عنه في المغني والشرح . بأنه إنما صح بإجازة النبي صلى الله عليه وسلم .

تنبيه » قال الجوهري : الرعية العامة (ويصح) الامان (من إمام لجميع المشركين) لأن ولايته عامة (و) يصح (أمان أمير لأهل بلدة جعل بإزائهم) أي ولي قتالهم لأن له الولاية عليهم فقط (وأما في حق غيرهم فهو كآحاد الرعية المسلمين . لأن ولايته على قتال أولئك دون غيرهم ويصح أمان أحد الرعية لواحد وعشرة وقافلة وحصن صغيرين عرفا) لان عمر أجاز أمان العبد لاهل الحصن (كمائة فأقل) هكذا في شرح المنتهى ، ومقتضى كلام الفروع أنهما قولان . أحدهما : أن يكونا صغيرين عرفا ، وهو ظاهر كلام كثير من الاصحاب . قال في تصحيح الفروع : وهو الصواب ، وقدمه في الرعايتين والحاويين . والثاني أن يكونا مائة فاقل . كما اختاره ابن البناء . ولا يصح أمان أحد الرعية لاهل بلدة كبيرة ، ولا رستاق ، ولا جمع كبير . لانه يفضي إلى تعطيل الجهاد والافتيات على الامام (و) يصح (أمان أسير بدار حرب إذا عقده غير مكره) نص عليه للعمومات (وكذا أمان أجير وتاجر في دار الحرب) لقول النبي صلى الله عليه وسلم « ذِمّةُ المسْلِمِينَ واحِدَةٌ يسْعَى بِهَا أدْنَاهُمْ » (ومن صح أمانه) ممن تقدم (صح إخباره به إذا كان عدلا كالمرضعة على فعلها) والقاسم ونحوه (ولا ينقض الإمام امان المسلم) حيث صح لوقوعه لازما (إلا أن يخاف خيانة من أعطيه) فينقضه لفوات شرطه ، وهو عدم الضرر (ويصح) الامام (بكل ما يدل عليه من قول) وتأتي أمثلته (واشارة مفهومة) حتى مع القدرة على النطق لقول عمر « واللهِ لوْ أنَّ أحدَكُم أشَارَ باصْبعِهِ إلى السّماءِ إلى مشْرِكٍ فَنَزَلَ بأمَانِهِ فقَتَلَهُ لقتَلْتُهُ بِهِ » رواه سعيد ، بخلاف البيع والطلاق ، تغليبا لحقن الدم مع أن الحاجة داعية إلى الإشارة . لأن الغالب فيهم عدم فهم كلام المسلمين كالعكس (ورساله) بأن يراسله بالأمان (وكتاب) بأن يكتب له بالأمان كالإشارة وأولى (فاذا قال لكافر : أنت آمن) فقد أمنه لقوله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة « من دخلَ دارَ أبي سفْيَانَ فهوَ آمنٌ »

(أو) قال لكافر (لا بأس عليك) فقد أمنه . لأن عمر لما قال للهرمزان «تكلّمْ ولاَ بأسَ علَيْكَ» ثم أراد قتله قال له أنس والزبير «قد أمنْتَهُ لاَ سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهِ» رواه سعيد (أو أجرتك) لقوله صلى الله عليه وسلم «قد أجَرْنَا منْ أجرْتِ يا أمَّ هَانِيءٍ» أو) قال له (قف أو قم أو لا تخف ، أو لا تخش أو لا خوف عليك ، أو لا تذهل أو ألق سلاحك) فقد أمنه لدلالة ذلك عليه (أو) قال له (مترس بالفارسية) ومعناه : لا تخف . وهو بفتح الميم والتاء وسكون الراء آخره سين مهملة . ويجوز سكون التاء وفتح الراء . قال ابن مسعود «انَّ اللهَ يعلمُ بكلِّ لسَانٍ فمنْ كانَ منكُمْ أعجَمِيّاً فَقَالَ مَتَرْس فَقَدْ أمّنَهُ» (أو سلم عليم) فقد أمنه لأن السلام معناه الأمان (أو أمن بعضه أو يده فقد أمنه) لأنه لا يتبعض (وكذا لو باعه الامان) وقال أحمد : إذا اشتراه ليقتله فلا يقتله لأنه إذا اشتراه فقد أمنه (فان أشار إليهم بما اعتقدوه أمانا : وقال أردت به الأمان فهو أمان) لصحته بالإشارة لما تقدم (والا) بان قال : لم أرد به الامان (فالقول قوله) لأنه أعلم بمراده وإن خرج الكفار من حصنهم بناء على هذه الاشارة لم يجز قتلهم ويردون إلى مأمنهم (قال أحمد إذا أشير إليه بشيء غير الأمان فظنه أمانا . فهو أمان . وكل شيء يرى العلج أنه أمان فهو أمان (وإن مات المسلم) الذي وقعت منه تلك الإشارة المحتملة (أو غاب ردوا إلى مأمنهم) لأن الأصل عدم الامان (وإذا قال لكافر : أنت آمن ، فرد) الكافر (الامان لم ينعقد) أمانه أي انتقض لانه حق له يسقط باسقاطه كالرق (وان قبله) أي قبل الكافر (الأمان لم ينعقد) امانه أي انتقض لأ نه حق له يسقط بإسقاطه كالرق (وإن قبله) أي الكافر الامان (ثم رده ولو بصوله على المسلم وطلبه نفسه أو جرحه أو عضوا من أعضائه انتقض) الامان ، لفوات شرطه وهو عدم الضرر علينا (وان سبيت كافرة وجاء ابنها يطلبها وقال ان عندي أسيرا مسلما فاطلقوها حتى أحضره . فقال له الإمام : أحضره لزم اطلاقها) لان المفهوم من هذا اجابته إلى ما سأل (فإن قال الامام لم أرد إجابته لم يجبر) الكافر (على ترك أسيره ورد إلى ما منه) لان هذا يفهم منه الشرط فوجب الوفاء به كما لو صرح به . ولان الكافر فهم منه ذلك وبني عليه . فأشبه ما لوفهم الامان من الاشارة (ومن جاء بمشرك فادعى انه أسره أو اشتراه بماله . فادعى المشرك عليه انه أمنه فانكر فالقول قول المسلم) لان الاصل عدم الامان (ويكون)

الاسير (على ملكه) لان الاصل إباحة دم الحربي (ومن طلب الامان ليسمع كلام الله ويعرف شرائع الاسلام. لزم إجابته ثم يرد إلى مأمنه) لقوله تعالى « وان أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ثم أبلغه مأمنه » (١) قال الاوزاعي هي إلى يوم القيامة (وإذا أمنه) من يصح أمانه (سرى) الامان (إلى من معه) اي المؤمن (من اهل ومال إلا ان يقول) مؤمنه (امنتك وحدك) ونحوه مما يقتضي تخصيصه بالامان فيختص به (ومن أعطى امانا ليفتح حصنا ففتحه) واشتبه (أو أسلم واحد منهم) قبل الفتح (ثم ادعوه) أي ادعي كل واحد منهم أنه الذي أعطى الأمان أو أنه الذي أسلم قبل (واشتبه علينا) الذي أمناه أو كان أسلم (فيهم حرم قتلهم) نص عليه . لأن كل واحد منهم يحتمل صدقه . واشتبه المباح بالمحرم فيما لا ضرورة اليه فوجب تغليب التحريم ، كما لو اشتبه زان محصن بمعصومين (و) حرم (استرقاقهم) لان استرقاق من لا يحل استرقاقه محرم . قال في الفروع : ويتوجه مثله لو نسي ، أو اشتبه من لزمه قود فلا قود . وفي التسوية بقرعة الخلاف (وإن قال) كافر (كف عني حتى أدلك على كذا ، فبعث معه قوماً ليدلهم فامتنع من الدلالة فلهم ضرب عنقه) لأنه في معنى الامان المعلق بشرط ولم يوجد شرطه (قال) الإمام (أحمد : إذا لقي علجا فطلب منه الامان فلا يؤمنه لانه يخاف شره) وشرط الامان أمن شره (وإن كانوا سرية فلهم أمانة) لأمنهم شره (وإن لقيت السرية أعلاجاً فادعوا أنهم جاءوا مستأنسين قبل منهم إن لم يكن معهم سلاح) لأن ظاهر الحال قرينة تدل على صدقهم (ويجوز عقده) أي الأمان (لرسول ومستأمن) أي طالب الأمان . لقول ابن مسعود « جاء ابن النواحة وابن أثال رسولا مسيلمة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال لهما : أتشهدان أني رسول الله ؟ قالا أن مسيلمة رسول الله . فقال النبي صلى الله عليه وسلم آمنت بالله ورسوله . لو كنت قاتلا رسولا لقتلكما . قال عبد الله فمضت السنة أن الرسل لا تقتل » رواه أحمد . ولأبي داود نحوه من حديث نعيم بن مسعود الأشجعي ولان الحاجة داعية إلى ذلك إذ لو قتل لفاتت مصلحة المراسلة . قال في المبدع : فظاهره جواز عقد الامان لكل منهما مطلقاً ومقيداً بمدة قصيرة وطويلة ، بخلاف الهدنة فإنها لا تجوز إلا مقيدة ، لأن في جوازها مطلقاً تركا للجهاد (ويقيمون

(١) سورة التوبة الآية : ٦

الهدنة) أي الأمان (بغير جزية) نص عليه . لأنه كافر أبيح له المقام في دارنا من غير التزام جزية فلم تلزمه كالنساء (ومن دخل منا) معاشر المسلمين (دارهم) أي الكفار (بأمان حرمت عليهم خيانتهم) لأنهم إنما اعطوه الأمان بشرط عدم خيانتهم وإن لم يكن ذلك مذكوراً في اللفظ . فهو معلوم في المعنى ، ولا يصلح في ديننا الغدر (و) حرمت عليه (معاملتهم بالربا) لعموم الإخبار (فإن خانهم) شيئاً (أو سرق منهم) شيئاً (أو اقترض) منهم (شيئاً وجب رده إلى أربابه) فإن جاءوا إلى دار الإسلام أعطاه لهم والا بعثه اليهم ، لانه مال معصوم بالنسبة اليه (ومن جاءنا منهم بأمان فخاننا كان ناقضاً لامانه) لمنافاة الخيانة له (ومن دخل) منهم (دار الإسلام بغير أمان وادعى أنه رسول أو تاجر ومعه متاع يبيعه قبل منه إن صدقته عادة كدخول تجارتهم الينا ونحوه) لأن ما ادعاه ممكن ، فيكون شبهة في درء القتل . ولأنه يتعذر إقامة البينة على ذلك فلا يتعرض له ولجريان العادة مجرى الشرط (وإلا) فان إنتفت العادة وجب بقاؤه على ما كان عليه من عدم العصمة ، وكذا إن لم يكن معه تجارة لم يقبل منه إذا قال جئت مستأنساً . لأنه غير صادق وحينئذ (فـ) يكون (كاسير) يخير فيه الإمام بين قتل ورق ومن وفداء (وإن كان جاسوساً) وهو صاحب سر الشر وعكسه الناموس (فكأسير) يخير فيه الإمام لقصده نكاية المسلمين (وإن كان ممن ضل الطريق أو حملته ريح في مركبه الينا ، أو شرد الينا بعض دوابهم ، أو أبق بعض رقيقهم فهو لمن أخذه غير مخموس) لانه مباح ظهر عليه بغير قتال في دار الإسلام . فكان لآخذه ذلك كالصيد (ولا يدخل أحد منهم إلينا بلا إذن ولو رسولاً وتاجراً) أي يحرم ذلك كما في المبدع (وينتقض الامان بردة وبالخيانة) لانه لا يصلح في ديننا الغدر (وتقدم) في الباب (وإن أودع المستأمن ماله مسلماً أو ذمياً أو أقرضه) المستأمن (إياه) أي ماله (ثم عاد) المستأمن (إلى دار الحرب لتجارة أو حاجة على عزم عوده إلينا فهو على أمانه) لانه لم يخرج عن نية الإقامة بدار الإسلام (وإن دخل إلى دار الحرب مستوطناً أو محارباً أو نقض ذمي عهده لحق بدار الحرب أم لا ، انتقض عهده في نفسه وبقي في ماله) لانه لما دخل دار الإسلام بأمان ثبت لماله ، فإذا بطل في نفسه بدخوله اليها وبقي في ماله الذي لم يدخل لاختصاص المبطل بنفسه . لا يقال : إذا بطل في المتبوع فالتابع كذلك . لأنه لم يثبت فيه تبعاً . وإنما ثبت فهما جميعاً . فإذا بطل في أحدهما بقي الآخر . ولو سلم فيجوز بقاء حكم التبع

وإن زال في المتبوع كولد أم الولد بعد موتها حكم الاستيلاد باق . ويأتي في آخر أحكام الذمة : أن مال الذمي إذا انتقض عهده فيء . وفي الإنصاف أنه المذهب انتهى . قال في المبدع : وظاهر كلام أحمد أنه ينتقض في مال الذمي دون مال الحربي وصححه في المحرر ، لان الامان ثبت في مال الحربي بدخوله معه . فإن الامان فيه على وجه الأصالة كما لو بعثه مع وكيل أو مضارب ، بخلاف مال الذمي فإنه يثبت له تبعاً لانه مكتسب بعد عقد ذمته (فيبعث به) أي بمال المعاهد الذمي على الأول (اليه إن طلبه) لانه ملكه (وإن تصرف) المستأمن أو الذمي بعد نقضه العهد (ببيع أو هبة ونحوهما) كشركة وإجارة (صح تصرفه) لبقاء ملكه عليه (وإن مات فلوارثه) كسائر أملاكه واختلاف الدارين ليس بمانع . كما يأتي في كتاب الفرائض (وإن عدم) وارثه (فـ) هو (فيء) لأنه مال كافر لا مستحق له كما لو مات بدارنا (وإن كان المال معه) أي مع من لحق بدار الحرب مستوطناً أو محارباً (انتقض الأمان فيه) أي في المال (كـ) ما ينتقض الأمان في (نفسه) لوجود المبطل فيهما (وإن أسر المستأمن واسترق وقف ماله فإن عتق أخذه) لأن مال لمالك لم يوجد فيه سبب الانتقال فيوقف حتى يتحقق السبب (وإن مات قنا ففيء) لأن الرقيق لا يورث ، وإن لم يسترق بل من عليه الإمام أو فودى بمال فماله له . وإن قتله فماله لورثته (وإن أخذ مسلم من حربي في دار الحرب مالاً مضاربة أو وديعة ودخل به دار الإسلام فهو) أي المال (في أمان) بمقتضى العقد المذكور (وإن أخذه) أي أخذ المسلم مال حربي في دار الحرب (ببيع في الذمة أو قرض فالثمن في ذمته) بمقتضى العقد (عليه أداؤه اليه) لعموم « أَدِّ الأَمَانَةَ إلى مَنْ ائتَمَنَكَ » (وإن أقترض حربيٌ من حربي مالاً ثم دخل الينا فأسلم فعليه البدل) لاستقراره في ذمته (كما لو تزوج حربية ثم أسلم لزمه رد مهرها) اليها إن كان دخل بها (وإذا سرق المستأمن في دارنا أو قتل أو غصب) أو لزمه مال بأي وجه كان (ثم عاد إلى دار الحرب ثم خرج مستأمناً مرة ثانية . استوفى منه ما لزمه في أمانة الأول) لإستقراره عليه وعدم ما يسقطه (وإن اشترى) المستأمن (عبداً مسلماً فخرج به إلى دار الحرب ثم قدر عليه) أي العبد (لم يغنم لأنه لم يثبت ملكه عليه . لكون الشراء باطلاً) فلا يترتب عليه أثره من انتقال الملك (ويرد) العبد (إلى بائعه ويرد بائعه الثمن إلى الحربي) إن كان باقياً وبدله إن كان تالفاً ، لأنه مقبوض بعقد فاسد (فإن كان العبد تالفاً فعلى الحربي قيمته)

فرط فيه أو لم يفرط لأن فاسد العقود كصحيحها في الضمان وعدمه كما يأتي (ويترادان) أي البائع والمشتري (الفضل) أي الزائد فيسقط من الأكثر بقدر الأقل ، ويرجع رب الزائد به إن كان (وإذا دخلت الحربية) دار الاسلام (بأمان فتزوجت ذميا في دارنا ، ثم أرادت الرجوع لم تمنع إذا رضي زوجها أو فارقها) * قلت : وانقضت عدتها ، على ما يأتي في العدد (وان أسر كفار مسلماً فأطلقوه بشرط أن يقيم عندهم مدة أو أبداً لزمه الوفاء) لهم نص عليه لقوله تعالى « وأَوْفُوا بعهْدِ اللهِ اذَا عَاهَدْتُمْ » (١) ولقوله صلى الله عليه وسلم « المسلِمُونَ عندَ شُروطِهِمْ » فليس له أن يهرب (قال الشيخ : ما ينبغي له أن يدخل معهم في التزام الاقامة أبداً لأن الهجرة واجبة عليه انتهى) أي حيث عجز عن إظهار دينه وإلا فهي مستحبة وتقدم (وإن) أطلقوه و (لم يشترطوا شيئاً أو شرطوا كونه رقيقاً ولم يؤمنوه فله أن يقتل أو يسرق ويهرب) نص عليه لأنه لم يصدر منه ما يثبت به الامان ، لأن الاطلاق من الوثاق لا يكون أماناً والرق حكم شرعي لا يثبت عليه بقوله . لكن قال أحمد إذا أطلقوه فقد أمنوه (وإن أحلفوه على ذلك) أي على كونه رقيقاً (وكان مكرهاً) على الحلف (لم تنعقد يمينه) لفوات شرطها وهو الاختيار (وإن أمنوه فله الهرب فقط) أي لا الخيانة ويرد ما أخذ منهم صاروا بأمانه في أمان منه . فإذا خالف فهو غادر (ويلزمه المضي إلى دار الاسلام إن أمكنه) أي حيث عجز عن اظهار دينه لوجوب الهجرة إذن وإلا سن له ذلك (فإن تعذر عليه) المضي إلى دار الاسلام (أقام) حتى يقدر عليه لقوله تعالى « لا يُكَلِّفُ اللهُ نفْساً إلاَّ وسْعَهَا (٢) » (وكان حكمه حكم من أسلم في دار الحرب) في أداء الفرائض والاجتهاد لأوقاتها على ما سبق (فإن خرج) الاسير بعد أن أطلقوه وأمنوه (وتبعوه فأدركوه قاتلهم ويطل الامان) بقتالهم إياه (وإن أطلقوه بشرط أن يبعث اليهم مالا باختياره ، فإن عجز عاد اليهم لزمه الوفاء) نص عليه . لأن في الوفاء مصلحة للاسارى ، وفي الغدر مفسدة في حقهم لكونهم لا يؤمنون بعده . والحاجة داعية اليه (إلا أن تكون امرأة فلا ترجع) اليهم لقوله تعالى « فَلاَ تَرْجِعُوهنَّ إلى الكُفَّارِ » (٣) ولأن في

---

(١) سورة النحل الآية ٩١
(٢) سورة البقرة الآية : ٢٨٦
(٣) سورة الممتحنة الآية : ١٠

رجوعها تسليطاً لهم على وطئها حراماً (ويجوز نبذ الامان اليهم . إن توقع شرهم) لقوله تعالى « وَإمّا تخَافَنَّ منْ قوْمٍ خِيَانَةً فَانْبذْ إليهمْ على سَوَاءٍ (١) » (وإذا أمن العدو في دار الاسلام إلى مده) معلومة (صح) أمانه بشرطه السابق (فإذا بلغها واختار البقاء في دارنا أدى الجزية) إن كان ممن تعقد له الذمة (وإن لم يختر) البقاء في دار الاسلام أو كان ممن لا تقبل منه الجزية (فهو على أمانه حتى يخرج إلى ما منه) أي حتى يفارق المحل الذي أمناه فيه لبقاء أمانه .

بَـابُ

الهـــدنة

(وهي) لغة السكون * وشرعا (العقد على ترك القتال مدة معلومة) بقدر الحاجة فإن زادت بطلت في الزيادة فقط * والأصل فيها قوله تعالى « وَإنْ جنَحُوا للسّلْم فاجْنَحْ لهَا » (٢) * ومن السنة ما روى مروان بن الحكم والمسور بن مخرمة أن النبي صلى الله عليه وسلم صالح قريشاً على وضع القتال عشر سنين والمعنى يقتضي ذلك. لأنه يكون بالمسلمين ضعف ، فيهادنونهم حتى يقووا (بعوض) منهم أو منا عند الضرورة كما يأتي (وبغير عوض) بحسب المصلحة لفعله صلى الله عليه وسلم (وتسمى مهادنة وموادعة) من الدعة وهي الترك (ومعاهدة) من العهد بمعنى الأمان (ومسالمة) من السلم بمعنى الصلح (ولا يصح عقدها إلا من إمام أو نائبه) لأنه يتعلق بنظر واجتهاد . وليس غيرهما محلاً لذلك لعدم ولايته . ولو جوز ذلك للآحاد لزم تعطيل الجهاد (ويكون العقد) أي عقد الهدنة (لازما) لا يبطل بموت (الإمام أو نائبه) ولا عزله ، بل يلزم الثاني امضاؤه لئلا ينقض الاجتهاد ، بالاجتهاد ويستمر ما لم ينقضه الكفار بقتال أو غيره (ويلزمه) أي الامام أو نائبه (الوفاء بها) أي بالهدنة للزومها (فإن هادنهم) أي الكفار (غيرهما) أي غير الامام أو نائبه (لم تصح) الهدنة لما سبق (ولا تصح) الهدنة (إلا حيث جاز

(١) سورة الأنفال الآية : ٥٨
(٢) سورة الأنفال الآية : ٦١

تأخير الجهاد) لمصلحة (فمتى رأى) الامام أو نائبه (المصلحة في عقدها لضعف في المسلمين عن القتال ، أو لمشقة الغزو أو لطمعه في إسلامهم ، أو في أدائهم الجزية أو غير ذلك) من المصالح (جاز) له عقدها . لأنه صلى الله عليه وسلم « هادَنَ قُرَيْشاً » لكن قوله : لطمعه في إسلامهم رواية قطع بها في شرح المنتهى وغيره والثانية لا يجوز عقدها لذلك ويقتضي كلامه في الإنصاف أنها صحيحة لأنه صحح أنه لا يجوز عقدها إلا حيث يجوز تأخير الجهاد ، كما هو صدر عبارة المصنف . وقد تقدم أنه لا يجوز تأخير الجهاد لذلك على الصحيح ويجوز عقد الهدنة عند المصلحة (ولو بمال منا ضرورة) مثل ان يخاف على المسلمين الهلاك أو الأسر ، لأنه يجوز للأسير فداء نفسه بالمال . فكذا هنا . وجاز تحمل صغار دفعه لدفع صغار أعظم منه وهو القتل أو الأسر ، وسبي الذرية المفضي إلى كفرهم . وقد روى عبد الرزاق في المغازي عن الزهري قال ، « أرسَلَ رسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم إلى عيَيْنَةَ بنِ حصْنٍ وهوَ مَعَ أبي سُفْيَانَ يعني يَوْمَ الأحْزَابِ أرَأيْتَ إن جعلْتُ لكَ ثلثَ ثمرِ الأنصارِ أترجِعُ بمنْ معَكَ منْ غَطفَانَ أو تخْذُلُ بيْنَ الأحْزَاب ؟ فأرسَلَ إليهِ عيَيْنَةُ إنْ جعَلْتَ الشَّطْرَ فَعَلْتُ » ولو لا أن ذلك جائز لما بذله النبي صلى الله عليه وسلم (مدة معلومة) لأن ما وجب تقديره . وجب أن يكون معلوماً كخيار الشرط (ولو فوق عشر سنين) لأنها تجوز في أقل من عشر ، فجازت في أكثر منها كمدة الاجارة ، ولأنه إنما جاز عقدها للمصلحة فحيث وجدت جازت تحصيلاً للمصلحة (وإن هادنهم مطلقاً) بأن لم يقيد بمدة لم يصح ، لأن الإطلاق يقتضي التأبيد وذلك يفضي إلى ترك الجهاد بالكلية وهو غير جائز (أو) هادنهم (معلقاً بمشيئة . كما شئنا أو شئتم أو شاء فلان ، أو ما أقركم الله عليه . لم يصح) كالإجارة ولجهالة المدة (وان نقضوا) أي المهادنون (العهد بقتال أو مظاهرة) أي معاونة عدوّنا علينا (أو قتل مسلم ، أو أخذ مال انتقض عهدهم وحلت دماؤهم وأموالهم وسبي ذراريهم) لأنه صلى الله عليه وسلم « قَتَلَ رجَالَ بنِي قرَيْظَةَ حِيْنَ نَقَضُوا عَهْدَهُ وسبَى ذَرارِيَهُمْ وأخَذَ أمْوَالَهُمْ » ولما هادن قريشاً فنقضوا عهده حل له منهم ما كان حرم عليه منهم (وإن نقض بعضهم) العهد (دون بعض فسكت باقيهم عن الناقض) للعهد (ولم يوجد منهم انكار) على الناقض (ولا مراسلة الإمام) في شأنه

(ولا تبرؤ) منه (فالكل ناقضون) للعهد لرضاهم بفعل أولئك ، وإقرارهم لهم (وان انكر من لم ينقض على الباقين) أي الناقضين (بقول أو فعل ظاهراً أو اعتزال) بأن اعتزلوا الناقضين (أو راسل الإمام بأني منكر ما فعله الناقض مقيم على العهد لم ينتقض في حقه) أي حق من أنكر وفعل ما سبق ، لعدم ما يقتضي نقضه منه (ويأمره الإمام بالتمييز ، ليأخذ الناقض وحده) لنقض عهده (فإن امتنع من التمييز لم ينتقض عهده) أي عهد المنكر . لما فعله الناقض ، وفي الشرح : فإن امتنع من التمييز أو إسلام الناقض صار ناقضاً . لأنه منع من أخذ الناقض ، فصار بمنزلته . وان لم يمكنه التمييز لم ينتقض عهده لأنه كالأسير . وفي الانصاف في آخر أحكام الذمة : وكذا أي في نقض العهد من لم ينكر عليهم أو لم يعتزلهم أو لم يعلم بهم الإمام . وفي المنتهى ، وشرحه : فإن أبوهما أي التسليم والتمييز حال كونهم قادرين على واحد منهما انتقض عهد الكل بذلك (فإن أسر الامام منهم) أي ممن وقع النقض من بعضهم (قوماً فادعى الأسير أنه لم ينقض) العهد (وأشكل ذلك عليه) أي الإمام (قبل قول الأسير) لأنه لا يتوصل إلى ذلك إلا منهم (وان شرط) العاقد للهدنة (فيها شرطاً فاسداً كنقضها متى شاء أو رد النساء المسلمات) إليهم بطل الشرط فقط لمنافاته لمقتضى العقد . ولقوله تعالى . « فَلاَ تَرْجِعُوهُنَّ إلى الكُفّارِ » (١) . وقوله صلى الله عليه وسلم « إنَّ اللهَ قَدْ مَنَعَ الصُّلْحَ في النِّسَاءِ » . ولأنه لا يؤمن أن تفتن في دينها ولا يمكنها أن تفر (أو) رد (صداقتهن) بطل الشرط . لمنافاته مقتضى العقد . وأما قوله تعالى « وآتُوهُمْ مَا أَنْفَقُوا (٢) » فقال قتادة : نسخ وقال عطاء والزهري والثوري لا يعمل بها اليوم ، إنما نزلت في قضية الحديبية حين كان النبي صلى الله عليه وسلم شرط رد من جاءه مسلماً (أو رد صبي عاقل) لأنه بمنزلة المرأة في ضعف العقل والعجز عن التخلص والهرب (أو رد الرجال) المسلمين (مع عدم الحاجة إليه ، أو رد سلاحهم ، او إعطائهم شيئاً من سلاحنا أو من آلات الحرب أو شرط لهم مالا) منا (في موضع لايجوز بذله أو إدخالهم الحرم بطل الشرط) في الكل لمنافاته مقتضى العقد ولقوله تعالى « إنَّمَا المُشْرِكُونَ نَجَسٌ . فَلاَ يَقْرَبُوا المَسْجِدَ الحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا (٣) » (فقط) أي دون العقد فيصح ، وكذا عقد الذمة كالشروط الفاسدة في البيع ، لكن في المغني والشرح :

(١) سورة الممتحنة الآية : ١٠
(٢) سورة الممتحنة الآية : ١٠
(٣) سورة التوبة الآية : ٢٨

إذا شرط أن لكل واحد نقضها متى شاء ، فإنه ينبغي أن لا تصح وجهاً واحداً . لأن طائفة الكفار يبنون على هذا الشرط . فلا يحصل إلا من الجهتين فيفوت معنى الهدنة (فلا يجب الوفاء به) أي بالشرط الفاسد (ولا يجوز) الوفاء به . لما تقدم (وأما الطفل الذي لا يصح اسلامه) وهو من دون التمييز (فيجوز شرط رده) لأنه ليس بمسلم شرعاً (ومتى وقع العقد) للهدنة (باطلا ، فدخل ناس من الكفار) العاقدين له (دار الإسلام معتقدين الأمان ، كانوا آمنين ويردون إلى دار الحرب ولا يقرون في دار الإسلام)-لبطلان الأمان (وان شرط رد من جاء من الرجال مسلماً جاز لحاجة) لأنه صلى الله عليه وسلم فعل ذلك في صلح الحديبية . قال في المبدع : وظاهره وان لم تكن له عشيرة تحميه . فإن لم تكن حاجة كظهور المسلمين وقوتهم . فلا يصح اشتراطه (فلا يمنعهم) أي الكفار الإمام (أخذه) أي أخذ الرجل الذي جاء منهم مسلماً (ولا يجبره على ذلك) أي على العود معهم . لأن أبا بصير « جَاءَ إلى النبيِّ صلى الله عليه وسلم بعد صلْحِ الحديْبَةِ فَجَاؤا في طَلَبِهِ . فقالَ لَهُ النبيُّ صلى الله عليه وسلم إنّا لا يصْلُحُ في دِيننَا الغَدْرُ ، وقد علمْتَ ما عَاهَدْنَاهُم عَلَيْهِ . ولعَلَ الله أن يَجْعَلَ لَكَ فرجاً وَمَخْرَجاً . فرَجَعَ مَعَ الرجُلَيْنِ فقُتِلَ أحَدُهُمَا ، وَرَجَعَ فلمْ يَلُمْهُ النبيُّ صلى الله عليه وسلم » (وله) أي الإمام (ان يأمره سراً بقتالهم وبالهرب منهم) لأنه رجوع إلى باطل . فكان له الأمر بعدمه كالمرأة إذا سمعت طلاقها ، وفي الترغيب يعرض له أن لا يرجع (وله) أي لمن جاءنا منهم مسلماً (ولمن أسلم معه أن يتحيزوا ناحية ، ويقتلوا من قدروا عليه من الكفار . ويأخذوا أموالهم ولا يدخلون في الصلح . فإن ضمهم الأمام إليه بإذن الكفار دخلوا في الصلح (وحرم عليهم قتال الكفار وأخذ أموالهم . لأن أبا بصير لما رجع إلى النبي صلى الله عليه وسلم . فقال له « يا رسُولَ اللهِ قدْ أوْفَى اللهُ ذمّتَكَ ، قَدْ رددْتَني إليْهِمْ وأنجاني اللهُ مِنْهُمْ » فلم ينكر عليه النبي صلى الله عليه وسلم ولم يلمه ، بل قال « ويلُ أمِّهِ مسعر حَرْبٍ ، لو كانَ مَعَهُ رجَالٌ . فلما سَمِعَ بذَلِكَ أبُو بصير لَحِقَ بسَاحِلِ البَحْرِ ، وانحازَ إليْهِ أبُو جَنْدل بنُ سُهَيلٍ ومنْ مَعَهُ منْ المسْتَضْعَفينَ بمكةَ ، فجَعَلُوا لا يمرُّ عَلَيْهِم عيرٌ لقرَيْشٍ إلا عَرَضُوا لهَا وأخَذُوهَا وقتَلُوا منْ مَعَهَا . فارسَلَتْ قرَيشٌ إلى النبيِّ صلى الله عليه وسلم تُنَاشِدُهُ اللهَ والرحمَ أن يضمّهُمْ إليْهِ ، ولا يردَّ إليْهِمْ

أحَداً جَاءَهُ فَفَعَلَ » رواه البخاري مختصراً (وإذا عقدها) أي عقد الإمام الهدنة (من غير شرط لم يجز لنا رد من جاءنا مسلماً أو بأمان حراً كان أو عبداً رجلاً أو امرأة) لأنه رد لهم إلى باطل (ولا يجب رد مهر المرأة) إليهم لأنها استحقته بما نيل منها فلا يرد لغيرها (وإذا طلبت امرأة) مسلمة (أو صبية مسلمة الخروج من عند الكفار جاز لكل مسلم إخراجها) لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم « لما خرَجَ مِن مَكّةَ ، وقفَتْ ابنَةُ حمزةَ على الطريقِ . فلمّا مرَّ بِهَا عَلِيٌّ . قالتْ : يا ابنَ عمٍّ : لمنْ تدَعُني ؟ فتَنَاوَلَهَا فدَفَعَهَا إلى فاطِمَةَ حتَى قَدِمَ بِهَا المدِينَةَ » (وإن هرب منهم) أي المهاجرين ابن (عبد أسلم لم يرد إليهم وهو حر) لأنه ملك نفسه بإسلامه ، و « لَنْ يَجْعَلَ اللهُ للكَافِرِينَ على المؤْمِنِين سَبِيلاً (١) » (ويضمنون) أي أهل الهدنة (لما اتلفوه لمسلم) من مال (ويحدون لقذفه ، ويقادون لقتله ، ويقطعون بسرقة ماله) لأن الهدنة تقتضي أمان المسلمين منهم وأمانهم من المسلمين في النفس والمال والعرض. فلزمهم ما يجب في ذلك . (ولا يحدون لحق الله تعالى) لأنهم ليسوا بملزمين أحكامنا .

فصل

ويجب على الإمام حماية من هادنه من المسلمين

(وأهل الذمة) لأنه أمنهم ممن هو في يده وتحت قبضته . فلو أتلف أحد من المسلمين أو أهل الذمة عليهم شيئاً ، فعليه الضمان (دون غيرهم ، كأهل حرب) فلا يلزم الإمام حمايتهم ، ولا حماية بعضهم من بعض ، لأن الهدنة التزام الكف عنهم فقط . (فلو أخذهم) أي المهادنين ، غير المسلمين ، وأهل الذمة (أو) أخذ (مالهم غيرهما حرم أخذنا ذلك) بشراء وغيره . لأنهم في عهدنا (وإن سباهم كفار آخرون ، أو سبي بعضهم بعضاً ، لم يجز لنا شراؤهم) لأن الأمان يقتضي رفع الأذى عنهم وفي استرقاقهم أذى لهم بالإذلال بالرق . فلم يجز كسبيهم والواحد كالكل . ولا يلزم الإمام استنقاذهم (وإن سبي بعضهم ولد بعض ثم باعه صح) كبيع عربي ولده (ولناشر اء أولادهم

---

(١) سورة النساء الآية : ١٤١

وأهليهم) منهم ، أو ممن سباهم (كحربى باع أهله وأولاده) بخلاف الذمى . وقد ذكرت كلام ابن نصر الله . وان ذلك ليس ببيع حقيقة ، لأنهم ليسوا أرقاء قبل ، وإنما يصيرون ارقاء بالاستيلاء عليهم كالسبي ذكر ذلك في حاشية المنتهى (وإن خاف) الإمام (نقض العهد منهم بأمارة تدل عليه جاز نبذه إليهم بخلاف ذمته) فيقول لهم قد نبذت عهدكم وصرتم حربيين. لقوله تعالى «وإما تخافَنَّ منْ قوْمٍ خيانَةً فانْبِذْ إليْهِم على سواءٍ » (١) أي أعلمهم بنقض العهد ، حتى تصير أنت وهم سواء في العلم (فيعلم بنقض عهدهم وجوبا قبل الإغارة) عليهم (والقتال) للآية (ومتى نقضها) أي نقض الامام الهدنة (وفي دارنا منهم أحد . وجب ردهم إلى مأمنهم) لأنهم دخلوا بأمان ، فوجب أن يردوا آمنين (وإن كان عليهم حق استوفى منهم) كغيرهم للعمومات (وينتقض عهد نسائ) هم (وذرية) هم (بنقض عهد رجالهم تبعاً) لما تقدم من أن النبي صلى الله عليه وسلم « قتلَ رجالَ بنِي قريظَةَ ، حينَ نَقَضُوا عهْدَهُ ، وسبي ذراريهمْ ، وأخَذَ أمْوَالَهُمْ » ولما هادن قريشاً فنقضوا عهده ، حل له منهم ما كان حرم عليه منهم (ويجوز قتل رهائنهم إذا قتلوا رهائننا ، ومتى مات إمام ، أو عزل لزم من بعده الوفاء) بعقد الهدنة للزومه كما تقدم .

بـــاب

عقد الذمة

قال أبو عبيد : الذمة الأمان . لقوله صلى الله عليه وسلم « يسْعَى بذِمّتِهِمْ أدْنَاهُمْ » والذمة الضمان والعهد ، وهي فعلة من أذم يذم . إذا جعل له عهدا . ومعنى عهد الذمة إقرار بعض الكفار على كفره بشرط بذل الجزية ، والتزام أحكام الملة (لا يصح عقدها إلا من إمام أو نائبه) لأن ذلك يتعلق بنظر الإمام ، وما يراه من المصلحة ، ولانه عقد مؤبد . فلا يجوز أن يفتات به على الامام (ويحرم) عقد الذمة (من غيرهم) أي غير الامام ونائبه . لانه افتيات على الامام (ويجب عقدها إذا

(١) سورة الأنفال الآية : ٥٨

اجتمعت الشروط) السابق ذكرها ، وتأتي أيضا (ما لم يخف غائلة منهم) أي غداً بتمكينهم من الاقامة بدار الاسلام . فلا يجوز عقدها ، لما فيه من الضرر علينا (وصفة عقدها . أقررتكم بجزية واستسلام) أي انقياد والتزام لاحكام الاسلام (أو يبذلون ذلك فيقول : أقررتكم على ذلك ونحوهما) أي هاتين الصيغتين . كقوله : عاهدتكم على أن تقيموا بدارنا بجزية والتزام حكمنا ، ولا يعتبر ذكر قدر الجزية في العقد (فالجزية) مأخوذة من الجزاء (مال يؤخذ منهم على وجه الصغار) بفتح الصاد المهملة . أي الذلة والامتهان (كل عام بدلا عن قتلهم وإقامتهم بدارنا) فانهم لو لم يبذلوها ، لم يكف عنهم (ولا يجوز عقد الذمة) المؤبد إلا بشرطين أحدهما التزام إعطاء الجزية كل حول . والثاني التزام أحكام الاسلام . وهو قبول ما يحكم به عليهم من أداء . حق ، أو ترك محرم) فان عقد على غير هذين الشرطين لم يصح . لقوله تعالى « حتّى يُعْطُوا الجِزْيَةَ عَنْ يدٍ وهُمْ صَاغِرُونَ » (١) قيل : الصغار جريان أحكام المسلمين عليهم (ولا يجوز عقدها ، إلا لاهل الكتابين) التوراة والانجيل ، وهم اليهود والنصارى (ولمن وافقهما) أي اليهود والنصارى (في التدين بالتوراة والانجيل كالسامرة) قبيلة من بني إسرائيل نسب اليهم السامري . ويقال لهم في زمننا سمرة بوزن شجرة . وهم طائفة من اليهود يتشددون في دينهم . ويخالفونهم في بعض الفروع (والفرنج) وهم الروم يقال لهم بنو الاصفر . والاشبه انها مولدة نسبة إلى فرنجة بفتح اوله وثانيه . وسكون ثالثه . وهي جزيرة من جزائر البحر . والنسبة إليها فرنجي . ثم حذفت الياء . والاصل في ذلك قوله تعالى « قَاتِلُوا الذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللهِ . إلى قوله : حتى يُعْطُوا الجِزْيَةَ عنْ يدٍ وهُمْ صَاغِرُونَ (٢) » وقول المغيرة بن شعبة لعامل كسرى أمرنا نبينا صلى الله عليه وسلم ان نقاتلكم حتى تعبدوا الله وحده . او تؤدوا الجزية رواه احمد والبخاري . والاجماع على قبول الجزية لمن بذلها من أهل الكتاب ومن يلحق بهم واقرارهم بذلك في دار الاسلام (ولمن له شبهة كتاب كالمجوس) لان عمر لم يأخذها منهم حتى شهد عنده عبد الرحمن بن عوف أن النبي صلى الله عليه وسلم أخذها من مجوس هجر رواه البخاري وفي رواية أنه صلى الله

---

(١) سورة التوبة الآية : ٢٩

(٢) سورة التوبة الآية : ٢٩

عليه وسلم قال سنوابهم سنة أهل الكتاب رواه الشافعي ، وإنما قيل لهم شبهة كتاب لأنه روى أنه كان لهم كتاب فرفع فصار لهم بذلك شبهة أوجبت حقن دمائهم ، وأخذ الجزية منهم ولا تنهض في إباحة نسائهم وحل ذبائحهم (و) كا (لصابئين وهم جنس من النصارى نصا) وعنه أنهم يسبتون وروى عن عمر . فهم بمنزلة اليهود وقال مجاهدهم بين اليهود والنصارى ، وروى أنهم يقولون أن الفلك حي ناطق ، وإن الكواكب السبعة آلهة وحينئذ فهم كعبدة الأوثان (ومن عداهم) أي عدا أهل الكتاب ومن وافقهم في التدين بالكتابين ومن له شبهة كتاب كالمجوس (فلا يقبل منهم إلا الإسلام أو القتل) لحديث « أمِرْتُ أنْ أقاتِلَ النّاسَ حتّى يشْهَدُوا أن لا إلَـهَ إلاّ اللهُ » خص منه أهل الكتاب ومن الحق بهم لما تقدم وبقي من عداهم على الأصل ، فأما أهل صحف ابراهيم وشيث وزبور داود فلا تقبل منهم الجزية لأنهم غير أولئك ولأن هذه لم يكن فيها شرائع إنما هي مواعظ وأمثال كذلك وصف النبي صلى الله عليه وسلم صحف ابراهيم وزبور داود في حديث أبي ذر (وإذا عقد الإمام) أو نائبه (الذمة لكفار زعموا أنهم أهل كتاب ثم تبين يقينا أنهم عبدة أوثان) أو نحوهم (فالعقد باطل) لفوات شرطه (ومن انتقل إلى أحد الأديان الثلاثة من غير أهلها بأن تهود أو تنصر أو تمجس قبل بعثة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم ولو بعد التبديل فله حكم الدين الذي انتقل اليه من إقراره بالجزية وغيره) كحل ذبيحته ومنا كحته إذا تهود أو تنصر (وكذا) من تهود أو تنصر أو تمجس (بعد بعثته) صلى الله عليه وسلم لأنه صلى الله عليه وسلم كان يقبلها منهم من غير سؤال ولو اختلف الحكم بذلك لسأل عنه ولو وقع لنقل (وكذا من ولد بين أبوين لا تقبل الجزية من أحدهما) كمن ولد بين مجوسي ووثنية (إذا اختار دين من يقبل منه الجزية) فتقبل منه لعموم النص فيهم ولأنه اختار أفضل الدينين ، وأقلهما كفراً (ويأتي إذا انتقل أحد أهل الأديان الثلاثة إلى غير دينه) في الباب مفصلا .

« تتمة » في تسمية اليهود بذلك أقوال إما لأنهم هادوا عن عبادة العجل أي تابوا أولأنهم مالوا عن دين الإسلام أو لأنهم يتهودون عند قراءة التوراة أي يتحركون أو لنسبتهم إلى يهود بن يعقوب بالمعجمة ثم عرب بالمهملة والنصارى واحدهم نصراني والأنثى نصرانية نسبة إلى قرية بالشام يقال لها نصران وناصرة .

فصل

ولا تؤخذ الجزية من نصارى بني تغلب

ابن وائل من العرب من ولد ربيعة بن نذار فإنهم انتقلوا في الجاهلية إلى النصرانية فدعاهم عمر إلى بذل الجزية فأبوا وأنفوا وقالوا نحن عرب خذ منا كما يأخذ بعضكم من بعض باسم الصدقة فقال : لا آخذ من مشرك صدقة فلحق بعضهم بالروم فقال النعمان ابن زرعة يا أمير المؤمنين إن القوم لهم بأس وشدة وهم عرب يأنفون من الجزية فلا تعن عليك عدوك بهم وخذ منهم الجزية باسم الصدقة فبعث عمر في طلبهم وردهم ، وضعف عليهم الزكاة (ولو بذلوها) أي الجزية فلا تؤخذ منهم لأن عقد الذمة مؤبد وقد عقده معهم عمر هكذا فليس لأحد نقضه (بل) تؤخذ الجزية (من حربي منهم) أي من بني تغلب (لم يدخل في الصلح إذا بذلها) قطع به في الفروع لأنه ليس فيه نقض لفعل عمر لعدم دخوله فيه (وليس للامام نقض عهدهم) أي بني تغلب (وتجديد الجزية عليهم لأن عقد الذمة مؤبد وقد عقده عمر رضي الله عنه هكذا فلا يغيره إلى الجزية) أحد (وإن سألوه) لأن الاجتهاد لا ينقض الاجتهاد (وتؤخذ الزكاة منهم) أي من بني تغلب (عوضها) أي الجزية (من ماشية وغيرها مما تجب فيه زكاة مثلي ما يؤخذ من المسلمين) لأن تمام حديث عمر أنه ضعف عليهم من الإبل في كل خمس شاتان ، وفي كل ثلاثين بقرة تبيعان وفي كل عشرين ديناراً دينار وفي كل مائتي درهم عشرة وفيما سقت السماء الخمس وفيما سقى بنصح أو دولاب العشر واستقر ذلك من قوله ولم ينكر فكان كالإجماع ، وفي عبارته تسامح والأولى أن يقال ويؤخذ عوض الجزية منهم مثلي زكاة المسلمين (حتى ممن لا تلزمه جزية فيؤخذ من نسائهم وصغارهم ومجانينهم وزمناهم ومكافيفهم) أي العمي منهم (وشيوخهم ونحوهم) لان اعتبارها بالانفس سقط وانتقل إلى الاموال بتقديرهم فتوخذ من كل مال زكوى سواء كان صاحبه من أهل الجزية أو لم يكن ولان نساءهم وصبيانهم صينوا عن السبي بهذا الصلح ودخلوا في حكمه فجاز أن يدخلوا في الواجب به كالرجال العقلاء (و) لهذا (لا تؤخذ من فقير) ولو معتملا (ولا ممن له مال دون نصاب أو) له مال (غير زكوى) كالخيل والرقيق ونحوه الذي لم يكن للتجارة ويكتفي بما يؤخذ منهم

باسم الزكاة (ولو كان المأخوذ من أحدهم أقل من جزية ذمي) لعموم ما سبق (ويلحق بهم) أي ببني تغلب (كل من أباها) أي الجزية (إلا باسم الصدقة من العرب وخيف منهم الضرر كمن تنصر من تنوخ) قبيلة سموا بذلك لأنهم اجتمعوا فاقاموا في مواضعهم يقال تنخ بالمكان أقام به (وبهراء) بفتح الباء الموحدة وسكون الهاء وفتح الراء بعدها ألف وزان حمراء قبيلة من قضاعة قاله في حاشيتيه (أو تهود من كنانة) بكسر الكاف (وحمير) بكسر الحاء المهملة (أو تمجس من بني تميم) ومضر لانهم من العرب أشبهوا بني (تغلب ومصرف ما يؤخذ منهم كجزية) لانه مأخوذ من مشرك فكان جزية وغايته أنه جزية مسماة بالصدقة ولهذا قال عمر هؤلاء حمقاء رضوا بالمعنى وأبوا عن الاسم (ولا جزية على من لا يجوز قتله إذا أسر) لان قتلهم ممتنع وتقدم أن الجزية بدل عن قتلهم . وكتب عمر إلى امراء الاجناد « أنْ اضْرِبُوا الجزيَةَ ولا تَضْرِبُوهَا عَلَى النِّسَاءِ والصِّبْيَانِ » رواه سعيد (فلا تجب) الجزية (على صغيرَ ولا امرأة) لما مر (ولا) على (خنثى) مشكل لأنه لا يعلم كونه رجلاً (فإن بان) الخنثى (رجلاً أخذ منه للمستقبل فقط) أى دون الماضي (ولا) جزية (على مجنون ولا زمن ولا اعمى ولا شيخ فان . ولا راهب بصومعة ، وهو الذي حبس نفسه وتخلى عن الناس في دينهم ودنياهم) لأنهم لا يقتلون فلم تجب عليهم الجزية كالنساء والصبيان (ولا يبقى بيده) أي الراهب بصومعة (مال إلا بلغته فقط ، ويؤخذ ما بيده) زائداً على ذلك (وأما الرهبان الذين يخالطون الناس ويتخذون المتاجر والمزارع ، فحكمهم كسائر النصارى . تؤخذ منهم الجزية باتفاق المسلمين . قاله الشيخ . وتوخذ) الجزية (من الشماس كغيره) لعدم الفرق (ولا) جزية (على عبد ولو لكافر) نص عليه . لقوله صلى الله عليه وسلم « لا جِزْيَةَ عَلَى عَبْدٍ » وعن أبي عمر مثله . ولأنه مال فلم تجب عليه كسائر الحيوانات (بل تجب) الجزية (على معتق ذمي) لما يستقبل (ولو اعتقه مسلم) لأنه حر مكلف موسر من أهل القتل ، فلم يقر في دارنا بغير جزية . كحر الأصل (و) تجب الجزية على (معتق بعضه بقدر حريته) لأنه حكم يتجزأ يختلف بالرق والحرية ، فيقسم على قدر ما فيه منهما كالإرث (ولا) تجب الجزية (على فقير يعجز عنها غير معتمل) لأن عمر جعل الجزية على ثلاث طبقات : جعل أدناها على الفقير المعتمل ، فدل على أن غير المعتمل لا شيء عليه . ولقوله تعالى « لا يكَلِّفُ الله

نفساً إلاَّ وُسْعَهَا (١) » (فإن كان) الفقير (معتملاً وجبت عليه) الجزية . لما سبق (ومن بلغ أو افاق أو استغني ممن تعقد له الجزية . فهو من أهلها بالعقد الأول ، ولا يحتاج إلى استئناف عقد) له لأنه لم ينقل تجديده لمن ذكر ، ولأن العقد يقع مع سادتهم ، فيدخل فيه سائرهم (وتؤخذ) منه الجزية (في آخر الحول بقدر ما أدرك) منه ، فإن كان في نصفه فنصفها ، ولا يترك حتى يتم حول من حين وجد سببه . لأنه لا يحتاج إلى إفراده بحول . وضبط كل إنسان بحول يشق ويتعذر . ومثلهم من عتق في أثناء الحول (ومن كان) من أهل الجزية (بجن) تارة (ويفيق) أخرى (لفقت إفاقته فإذا بلغت) إفاقته (حولا أخذت منه) الجزية ، لأن حوله لا يكمل إلا حينئذ (وإن كان في الحصن نساء أو من لا جزية عليه) كالأعمى والشيوخ (فطلبوا عقد الذمة بغير جزية أجيبوا إليها) فيعقد لهم الامان (وإن طلبوا عقدها) أي الذمة (بجزية أخبروا أنه لا جزية عليهم) لينكشف لهم الأمر (فإن تبرعوا بها ، كانت هبة) لا جزية . فلا تلزم قبل القبض فـ (متى امتنعوا منها لم يجبروا) عليها لعدم اللزوم (وإن بذلتها) أي الجزية (امرأة لدخول دارنا مكنت مجاناً) أي بلا شيء ، وإن كانت أعطت شيئاً رد عليها . لأن من أدى شيئاً يظن أنه عليه فتبين أنه أنه لا شيء عليه . وجب رده على آخذه لفساد القبض (إلا أن تتبرع به) أي بما تدفعه (بعد معرفتها أن لا شيء عليها) فتكون هبة لا تلزم إلا بالقبض فإن شرطت ذلك على نفسها ثم رجعت . فلها ذلك (لكن يشترط) الإمام أو نائبه (عليها) أي على المرأة إذا أرادت دخول دارنا (التزام أحكام الاسلام) كما يشترطه على المقاتلة (ويعقد لها الذمة) بعد إجابتها لذلك (ومرجع جزية وخراج : إلى اجتهاد الامام . وتقدم) في الأرضين المغنومة (وعنه) يرجع فيهما (إلى ما ضربه عمر) بن الخطاب ضي الله عنه (فيجب أن يقسمه) أي مال الجزية (الامام عليهم ، فيجعل على الموسر ثمانية وأربعين درهماً ، وعلى المتوسط أربعة وعشرين) درهماً (وعلى الادون اثني عشر) درهماً . لفعل عمر ذلك بمحضر من الصحابة ولم ينكر . فكان كالاجماع . ويجاب عن قوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ « خُذْ من كلٍّ حالمٍ ديناراً » بأن الفقر كان في أهل اليمن أغلب . لذلك قيل لمجاهد : ما شأن أهل الشام عليهم أربعة دنانير ، وأهل اليمن عليهم دينار ؟ قال : جعل ذلك من أجل اليسار » وبأن الجزية يرجع فيها إلى اجتهاد الامام ، وليس التقدير

---

(١) سورة البقرة الآية : ٢٨٦

واجباً لأنها وجبت صغاراً وعقوبة . فاختلفت باختلافهم (ويجوز أن يأخذ) في الجزية (عن كل اثنى عشرة دراهمم ديناراً) لأنه يعد لها قيمة بحسب الزمن الأول (ولا يتعين أخذها) أي الجزية من ذهب (ولا فضة بل كل الأمتعة بالقيمة) لحديث معاذ « أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم لمّا وجهَهُ إلى اليمَن أمرَهُ أنْ يأخُذَ منْ كلِّ حَالمٍ – يعني محتَلِماً – ديناراً أو عدْلَهُ من المعَافِرِ – ثيابٌ تكُونُ باليَمنِ » رواه الترمذي وحسنه (ويجوز أخذ ثمن الخمر والخنزير عن الجزية والخراج إذا تولوا بيعها وقبضوه) أي الثمن ، لأنه من أموالهم التي نقرهم على اقتنائها كثيابهم . قال في أحكام الذمة * قلت :.ولو بذلوها في ثمن مبيع ، أو إجارة ، أو قرض أو ضمان ، أو بدل متلف جاز للمسلم أخذها وطابت له (والغنى فيهم من عده الناس غنياً عرفاً) لأن المقادير توقيفية ، ولا توقيف هنا فوجب رده إلى العرف . كالقبض ، والحرز (ومتى بذلوا الواجب) عليهم من الجزية (لزم قبوله) لقوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ « ادْعُهمْ إلى أدَاء الجزيَةِ . فإنْ أجَابُوكَ فاقْبَلْ منْهُمْ ، وكفَّ عنْهُمْ » (ودفع من قصدهم بأذى في دارنا) ولو كانوا منفردين ببلد . قال في الترغيب : والمنفردون ببلد متصل ببلدنا يجب ذب أهل الحرب عنهم على الأشبه ، ولو شرطنا أن لا نذب عنهم لم يصح . واقتصر عليه في الفروع فإن كانوا بدار الحرب لم يلزمنا الذب عنهم (وحرم قتالهم وأخذ مالهم) بعد إعطاء الجزية . لأن الله تعالى جعل إعطاء الجزية غاية لقتالهم (ومن أسلم) منهم (بعد الحول سقطت عنه الجزية) لعموم قوله تعالى « قلْ للذِينَ كَفَرُوا إنْ يَنْتَهُوا يغفَرْ لهمْ ما قَدْ سَلَفَ » (١) وقوله صلى الله عليه وسلم « الإسلام يجب ما قبله » وعن ابن عباس مرفوعاً « ليس على المسلم جزية » رواه أبو داود والترمذي . ولأنها عقوبة سببها الكفر . فسقطت بالاسلام . فإن كان إسلامه قبل تمام الحول لم تؤخذ بطريق الأولى . و (لا) الجزية (إن مات) الذمي بعد الحول (أو طرأ عليه مانع من جنون ونحوه) كعمى (فتؤخذ من تركة ميت ومن مال حي) لأنها دين . فلم تسقط بذلك كدين الآدمي (وإن طرأ المانع في أثناء الحول كموت سقطت) لأن الجزية لا تجب ولا تؤخذ قبل كمال حولها (ومن اجتمعت عليه جزية سنين استوفيت كلها ولم تتداخل) كدين الآدمي ، ولأنها حق مالي يجب في آخر كل حول . فلم تتداخل كالدية (وتؤخذ)

---

(١) سورة الأنفال الآية : ٣٨

الجزية (كل سنة هلالية مرة) واحدة (بعد انقضائها) أي السنة لأنها مال يتكرر بتكرار الحول فلم تؤخذ قبله . كالزكاة (ولا تجوز مطالبته بها عقب عقد الذمة) لأنه لا يصح شرط تعجيلها ، ولا يقتضيه الاطلاق . قال الاصحاب : لأنا لا نأمن نقض أمانه . فيسقط حقه من العوض (ويمتهنون عند أخذها) أي الجزية منهم (وتجر أيديهم عند أخذها ، ويطال قيامهم حتى يألموا ويتعبوا ، ويؤخذ منهم وهم قيام . والآخذ) للجزية (جالس) لقوله تعالى « حتى يعطُوا الجزيَةَ عنْ يَدٍ وهُمْ صَاغِرُونَ » (١) قال في المبدع : وظاهره . أن هذه الصفة مستحقة (ولا يقبل منهم إرسالها) أي الجزية (مع غيرهم لزوال الصغار . كما لا يجوز تفريقها بنفسه . بل يحضر الذمي بنفسه ليؤديها وهو قائم) صاغر (وليس للمسلم أن يتوكل لهم في أدائها ، ولا أن يضمنها ، ولا أن أن يحيل الذمى عليه بها) لفوات الصغار (ولا يعذبون) أي أهل الذمة (في أخذها) أي الجزية (ولا يشتط) وفي نسخة : ولا يتسلط (عليهم) لما روى أبو عبيد « أنَّ عمرَ أتى بمَالٍ كثيرٍ . قال أبُو عبَيْد : أحسَبُه الجزيَةَ فقالَ : إني لأظنُّكُمْ قدْ أهْلَكْتُمُ النَّاسَ ؟ قالوا واللهِ مَا أخَذْنَا إلاَّ عفْواً صفْواً . قال : بلاَ سَوْطٍ ولاَ نَوْطٍ . قالُوا : نَعَمْ . قال : الحمدُ للهِ الذِي لمْ يَجْعَلْ ذَلِكَ عَلَى يَدِي ولاَ في سُلْطَانِي » .

فصل

ويجوز أن يشرط عليهم

في عقد الذمة (مع الجزية ضيافة من يمر بهم من المسلمين المجاهدين وغيرهم حتى الراعي وعلف دوابهم) لما روى أنه صلى الله عليه وسلم « ضَرَبَ عَلَى نصَارَى ايلَةَ ثَلَثمَائَةِ دِينَارٍ . وكانُوا ثَلَثمائَةِ نَفْسٍ ، وأن يضيفُوا من مرَّ بهمْ منَ المسْلِمينَ » وعن عمر « أنه قضَى عَلَيْهِمْ ضِيَافَةَ ثَلاَثَةِ أيامٍ ، وعلَفَ دَوابِّهِمْ ، وما يصْلِحُهُمْ » وروى أحمد عن الاحنف بن قيس « أن عمرَ شَرَطَ عَلَى أهْلِ الذمّةِ ضِيافَةَ يومٍ وليلَةٍ ، وأن يصْلِحُوا القَنَاطِرَ ، وإن قُتِلَ رجُلٌ من المسْلِمينَ

---

(١) سورة التوبة الآية : ٢٩

بأرضِهِمْ فعلَيْهِمْ دِيَتُهُ » (ويبين) الامام أو نائبه لهم (أيام الضيافة ، والإدام والعلف ، وعدد من يضاف من الرجالة والفرسان والمنزل فيقول : تضيفون في كل سنة مائة يوم ، في كل يوم عشرة من المسلمين من خبز كذا وكذا) ومن الادم كذا (وللفرس من الشعير كذا ، ومن التبن كذا) لأن ذلك من الجزية ، فاعتبر العلم به كالنقود . قاله القاضي (ويبين لهم ما على الغني والفقير) من الضيافة كما في الجزية (فيكون ذلك بينهم على قدر جزيتهم) قطع به في المبدع . وحكاه في الانصاف قولا عن الرعاية ، مقابلا لما قدمه من أنه يبين ما على الفقير والغني (فإن شرط الضيافة مطلقاً . قال في الشرح والفروع : صح) وقدمه في الكافي لأن عمر لم يقدر ذلك ، وقال « أطْعِمُوهم مِمّا تأكُلُونَ » .

« تنبيه » في عزوه ذلك للفروع نظر ، فإنه أطلق فيه الخلاف وقال في الإنصاف : قدمه في الفروع . فيحتمل أن النسخ مختلفة (وتكون مدتها) أي الضيافة (يوماً وليلة) قال أبو بكر : الواجب يوم وليلة كالمسلمين . ولا يكلفون إلا من طعامهم وإدامهم ولا تجب (الضيافة) من غير شرط (لأنها مال فلا يلزمهم بغير رضاهم كالجزية) فلا يكلفون الضيافة (مع عدم الشرط) ولا (يكلفون) الذبيحة (وإن شرطت عليهم الضيافة (ولا) يكلفون (أن يضيفونا بأرفع من طعامهم) لما تقدم من قول عمر « أطعِمُوهُم مِمّا تأكُلُونَ » (وللمسلمين النزول في الكنائس والبيع) فان عمر صالح أهل الشام على أن يوسعوا أبواب بيعهم وكنائسهم لمن يجتاز بهم من المسلمين ليدخلوها ركباناً (فان لم يجدوا) أي المسلمون (مكاناً فلهم النزول في الأفنية وفضول المنازل . وليس لهم تحويل صاحب المنزل منه) لأنه إضرار به ، وقد قال صلى الله عليه وسلم « لا ضَرَرَ ولاَ ضِرَارَ » وإن شرط عليهم الضيافة فامتنعوا من قبولها لم يعقد لهم الذمة (فان) قبلوا و (امتنع بعضهم من القيام بما يجب عليه أجبر عليه) كسائر الحقوق الواجبة (فان امتنع الجميع) مما وجب عليهم) أجبروا (على القيام به لوجوبه) فان لم يمكن) إجبارهم (إلا بالقتال قوتلوا) عليه (فان قاتلوا انتقض عهدهم) بالقتال (فان جعل الضيافة مكان الجزية صح) لما روى أن عمر كتب لراهب من أهل الشام « إنِي إنْ وَلِيتُ هَذه الارْضَ أسقَطْتُ عنْكَ خَراجَكَ . فلمّا قَدِمَ عمَرُ الجَابِيَةَ وهُوَ أميرُ المؤمِنِينَ جَاءَ بِهِ وقالَ : إنّي جعَلْتُ لَكَ مَا لَيْسَ لي ،

ولكنْ أخْتَرْ إنْ شِئْتَ أدِّ الخَرَاجَ وإنْ شِئْتَ أنْ تُضيفَ المسْلِمينَ . فاخْتَارَ الضِّيَافَةَ » لكن يشترط أن يكون الضيافة يبلغ قدرها ما يقابل ما يجب عليهم من الدراهم أو الدنانير . قاله في شرح المنتهى : قال في المبدع : ويشترط أن يبلغ قدرها أقل الجزية إذا قلنا هي مقدرة لئلا ينقص خراجه من أقلها . ا هـ . ومعناه في الشرح . ومقتضاه أنه لا يشترط إذ الاصح أنها إلي اجتهاد الامام (وإذا شرط في) عقد (الذمة شرطاً فاسداً مثل أن يشترط أن لا جزية عليهم أو) يشترط (إظهارهم المنكر أو إسكانهم الحجاز ونحوه فسد العقد) لفساد الشرط . وصحح في تصحيح الفروع : أنه يفسد الشرط دون العقد . ذكره في الهدنة ، وجزم به في المنتهى هناك (وإذا تولى إمام فعرف قدر جزيتهم . أو قامت به بينة أو كان) قدر جزيتهم (ظاهراً أقرهم عليه) لأن الخلفاء أقروهم على ذلك ولم يجدوا لمن كان في زمنهم عقداً ، ولأنه عقد لازم كالاجا ة أو عقد بالاجتهاد فلا ينقض (وإن لم يعرفه) أي ما عليهم (رجع إلى قولهم فيما يسوغ أن يكون جزية) لانكارهم ما زاد (وله) أي الإمام (تحليفهم مع التهمة) أي اتهامه إياهم فيما يذكرونه (فان بان له) أي الامام (كذبهم) وأنهم أخبروه بنقص عما كانوا يؤدونه لمن قبله (رجع عليهم) بما بقي لبقائه عليهم . وإن قالوا كنا نؤدي كذا جزية وكذا هدية استحلفهم يميناً واحدة لأن الظاهر فيما يدفعونه أنه كله جزية . وإن قال بعضهم : كنا نؤدي دينارا وبعضهم كنا نؤدي دينارين ، أخذ كل واحد منهم بما أقر به ، ولا يقبل قول بعضهم على بعض . لأن أقوالهم غير مقبولة (وإذا عقد الامام الذمة كتب أسماءهم وأسماء آبائهم) فيكتب فلان بن فلان (و) كتب (حلاهم) جمع حلية بكسر الحاء ، ويجوز ضمها ، فيكتب طويل أو قصير ، أو ربعة أسمر أو أخضر أو أبيض مقرون الحاجبين أو مفروقهما أدعج العين ، أقني الأنف أو ضدهما ، ونحو ذلك من الصفات اللازمة التي يتميز بها كل واحد منهم عن غيره (و) كتب (دينهم) فيقول يهودي ، أو نصراني ، أو مجوسي (وجعل لكل طائفة عريفاً) وهو القيم بأمور القبيلة أو الجماعة ، وتقدم حديث « العرَافَةُ حَقٌّ » (مسلماً) ليقبل خبره يجمعهم عند أداء الجزية ، و (كشف حال من بلغ أو استغني أو أسلم أو سافر ونحوه) كمن عتق من أرقائهم ، أو أفاق من مجانينهم ليتعرف أمر الجزية (أو نقض العهد أو خر ق شيئاً من أحكام الذمة)

ليترتب عليه مقتضاه (وما يذكره بعض أهل الذمة : أن معهم كتاب النبي صلى الله عليه وسلم باسقاط الجزية عنهم . لا يصح) وسئل ابن شريح عن ذلك ؟ فقال : لم ينقل ذلك أحد المسلمين . وروى : أنهم طولبوا بذلك فأخرجوا كتاباً ذكروا فيه أنه بخط علي بن أبي طالب . كتبه عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وأن فيه : شهادة سعد بن معاذ ، ومعاوية فوجد تاريخه بعد موت سعد . وقبل إسلام معاوية . فاستدل بذلك على بطلانه (ومن أخذت منه الجزية كتب له براءة لتكون له حجة إذا احتاج إليها) كما تقدم في الزكاة ، بل هنا أولى . لأنه لا يقبل قوله في أداء الجزية بلا بينة (ويأتي) ذلك في الباب بعده .

بـــاب

أحكام الذمة

أي ما يجب عليهم أو لهم بعد عقد الذمة مما يقتضيه عقدها لهم (يلزم الامام أن يأخذهم) أي أهل الذمة (باحكام الاسلام في ضمان النفس) فمن قتل أو قطع طرفاً أخذ بموجب ذلك . كالمسلم . لما روى « أنَّ يهودِيّاً قَتَلَ جارِيَةً على أوضَاحٍ (١) لهَا . فقَتَلَهُ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم » متفق عليه (والمال) فلو أتلف مالا لغيره . ضمنه (والعرض) فمن قذف إنساناً أو سبه ونحوه . أقيم عليه ما يقام على المسلم بذلك . لأن الاسلام نقض حكم ما يخالفه (و) يلزمه (إقامة الحد عليهم فيما يعتقدون تحريمه . كزنا وسرقة) لما في الصحيح عن ابن عمر « أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم أُتِيَ برجُلٍ وامرَأَةٍ منَ اليهُودِ زنَيَا . فرَجَمَهُمَا » ولأنه يحرم في دينهم . وقد التزموا حكم الاسلام . فثبت في حقّهم كالمسلم . و (لا) يقيم الحد عليهم (فيما يعتقدون حله ، كشرب خمر ، ونكاح محرم) وأكل لحم خنزير لأنهم يعتقدون حله . ولأنهم يقرون

---

(١) أوضاح جمع وضح : قال في القاموس : الوضح : محركة . بياض الصبح والقمر والبرص والغرة والتجميل في القوائم وماء لبني كلاب والشيب والدرهم الصحيح ومحجة الطريق واللبن وحلى من الفضة والجمع أوضاح والخلخال وصغار الكلا . أ هـ

على كفرهم . وهو أعظم جرماً ، إلا أنهم يمنعون من إظهار ذلك بين المسلمين ؛ لتأذيهم به (أو يرون صحته من العقود ، ولو رضوا بحكمنا) فلا نتعرض لهم فيه ، ما لم يرتفعوا إلينا (قال الشيخ : واليهودي إذا تزوج بنت أخيه ، أو) بنت (أخته . كان ولده منها يلحقه ويرثه باتفاق المسلمين . وإن كان هذا النكاح باطلا باتفاق المسلمين) أي لأنه وطء شبهة . لاعتقادهم حله (ويلزمهم التمييز عن المسلمين . فيشترطه الامام عليهم) لاشتراط أهل الجزيرة على أنفسهم ذلك . حيث قالوا « وأن تلزمَ زيّنَا حيثُما كُنّا ، وأن لا نَتَشَبّهَ بالمسلمينَ في لبسِ قلنْسُوَةٍ ، ولا عمَامَةٍ ، ولا نعْلَيْنِ ، ولاَ فَرقِ شعْرٍ الخ) وكتبوا به إلى عبد الرحمن بن غنم . فكتب به إلى عمر بن الخطاب . فكتب عمر « أنْ امضِ لهُمْ ما سَألُوهُ » الخبر مطولا . رواه الخلال . ويكون التمييز في أمور منها (في شعورهم بحذف) أي حلق (مقادم رؤسهم ، بأن يجزوا نواصيهم) وهي مقدار ربع الرأس (ولا يتخذون شرابين (١) لأنه من عادة الاشراف) فيمنعون منه (و) يلزمهم التمييز أيضاً في شعورهم (بترك الفرق) وهو قسم شعر الرأس نصفين بالسوية . وجعله ذؤابتين (فلا يفرق) الذمي (شعر جمته) أي رأسه (فرقتين . كما تفرق النساء) لأن الفرق من سنة المسلمين ، بل تكون شعور رؤسهم جمة . لما تقدم (وكناهم . فلا يكتنون بكنى المسلمين . كأبي القاسم ، وأبي عبدالله ، وأبي محمد ، وأبي الحسن ، وأبي بكر ونحوها) مما هو في الغالب في المسلمين . لقولهم في الخبر السابق « ولا نكتني بكناهم » (وكذا اللقب) أي يمنعون من ألقاب المسلمين (كعز الدين ونحوه) كزين الدين (ولا يمنعون الكني بالكلية) قال أحمد لطبيب نصراني : يا أبا أسحق . واحتج بفعل النبي صلى الله عليه وسلم وفعل عمر . ونقل أبو طالب : لا بأس به لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأسقف نجران « يا أبا الحارث أسلم تسلم » وعمر قال لنصراني « يا أبا حسان » وفي الفروع يتوجه احتمال : يجوز للمصلحة . وقال بعض العلماء : ويحمل ما روى عليه (ويلزمهم الانقياد لحكمنا إذا جرى عليهم) ولو اعتقدوا خلافه . لنسخ الاسلام سائر الشرائع ، والتزامهم ذلك بالعقد ، إذ شرطه التزام حكمنا . كما سبق (ولهم ركوب غير خيل) يدخل فيه : البغال . وصرح به القاضي في الاحكام السلطانية * قلت : ولعل المراد : إذا لم ترد للغزو ، لأنها إذن كالخيل . والمقصود

---

(١) أي لا يرسلون شعر الصدغين

ذ لالهم (بلا سرج ، عرضاً . بأن تكون رجلاه إلى جانب وظهره إلى) الجانب (الآخر على الأكف . جمع إكاف) بوزن كتب وكتاب (وهو البردعة) لما روى الخلال « أن عمر أمرهم بذلك » وظاهره : قربت المسافة أو بعدت . قاله في المبدع (و) يلزمهم التمييز أيضاً (في لباسهم بالغيار . فيلبسون ثوباً يخالف لونه بقية ثيابهم . كعسلي ليهود . وهو ضرب من اللباس معروف . وأدكن لنصارى) وهو لون (يضرب إلى السواد . وهو الفاختي . ويكون هذا في ثوب واحد لا في جميعها) أي الثياب . لحصول المقصود بواحد منها (ولا امرأة غيار بخفين مختلفي اللون . كأبيض وأحمر . ونحوهما إن خرجت بخف) قال في المبدع : فإن أبوا الغيار لم يجبروا ونغيره نحن (و) مما يتميزون به (شد الخرق الصفر ونحوها) كالزرق في (قلانسهم وعمائمهم ، مخالفة للونها) أي تكون الخرقة مخالف لونها لون القلانس والعمائم ، ليحصل التمييز (ولما صارت العمامة الصفراء والزرقاء والحمراء من شعارهم . حرم على المسلم لبسها) قاله الشيخ تقي الدين. لكن في الزرقاء والصفراء واضح ، لا في الحمراء (والظاهر : أنه يجتزيء بها) أي بالعمامة الزرقاء ونحوها . كالذي اعتاده اليهود ببلدنا (في حق الرجال : عن الغيار ونحوه) كشد الزنار (لحصول التمييز الظاهر بها . وهو في هذه الأزمنة وقبلها كالإجماع . لأنها صارت مألوفة لهم . فإن أرادوا العدول عنها منعوا . وإن تزيّى بها مسلم ، أو علق صليباً بصدره حرم) لحديث « من تشبّه بقوم فهو منهم » ويكون قولهم فيما تقدم : يكره التشبيه بزي أهل الكتاب ونحوهم : مخصوص بما هنا . والفرق ما في هذه من شدة المشابهة (ولم يكفر) بذلك كسائر المعاصي (١) . والخبر للتنفير (ولا يتقلدوا السيوف ولا يحملوا السلاح . ولايعلموا أولادهم القرآن . ولابأس أن يعلموا الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم قال) مهنا : سألت أبا عبد الله : هل يكره للمسلم أن يعلم غلاماً مجوسياً شيئاً من القرآن ؟ قال : ان اسلم فنعم . وإلا فأكره أن يضع القرآن في غير موضعه قلت : فيعلمه أن يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم قال : نعم (ولا يتعلمون العربية)

---

(١) المسلم الذي يعلق الصليب على صدره أو في عنقه كافر لجملة من الأسباب أهمها التشبه المفرط بالنصاري وتكذيبه للقرآن لأن القرآن يقول وما قتلوه وما صلبوه ولكن شبه لهم والعجب العاجب أن مؤلف الكتاب ينفي كفره ويقول هو عاص ككل العصاة وكأنه نظر بشهوة أو فعل فعلا من أفعال العصاة التي يباشرها الإنسان بحكم ما ركب في تكوينه من انحراف كان الأولى به أن يحكم جزماً بكفره إن أصر على عدم خلعه والرسول صلى الله عليه وسلم يقول من تشبه بقوم فهو منهم .

لاشتراطهم على انفسهم في كتابهم لعبد الرحمن ابن غنم ، وأمر عمر أن يكتب لهم قالوا فيه « ولا نتكلّمُ بكَلاَمِهِمْ » (ويمنعون من العمل بالسلاح ، وتعلم المقاتلة بالثقاف ، والرمي وغيره) كلعب برمح ودبوس . لأن في ذلك معونة لهم علينا (ويؤمر النصارى بشد الزنار فوق ثيابهم) لأنهم إذا شدوه من داخل لم ير . فلم تكن له فائدة (وهو) أي الزنار (خيط غليظ على اوساطهم خارج الثياب) لما تقدم (وليس لهم إبداله بمنطقة ومنديل ونحوهما) لعدم حصول المقصود من التمييز (و) يكون الزنار (للمرأة تحت ثيابها) قاله القاضي . وعلل بأنها إن شدته فوق كل الثياب انكشف رأسها وقال في المبدع : لكن المرأة تشد فوق ثيابها تحت الإزار ، لأنه لو شد فوقه لم يثبت (ويكفي أحدهما ، أي الغيار أو الزنار) لأن المقصود التمييز وهو حاصل . قال في المستوعب : فالتمييز في الملبوس بالغيار — إلى أن قال : ويؤمرون مع ذلك بشد الزنار فوق ثيابهم . فمقتضاه : الجمع بينهما . وهوظاهر كلام غيره (ولا يمنعون فاخر الثياب ولا العمائم ، والطيلسان . لحصول التمييز بالغيار والزنار ويجعل في رقابهم خواتيم من رصاص أو حديد لا من ذهب وفضة) لتحريمها على الذكور (و) كذلك (لو جعل في عنقه صليباً لم يجز) كما فيه من إظهار الصليب (أو) يجعل في رقابهم (جلجل جرس صغير ، لدخولهم حمامنا) ليحصل الفرق . وظاهره . جواز دخولها الحمام مع المسلمات (ويلتزم تمييز قبورهم عن قبورنا تمييزاً ظاهراً كالحياة وأولى) وذلك بأن لا يدفنوا أحدا منهم في مقابرنا (وينبغي مباعدة مقابرهم عن مقابر المسلمين . وظاهره : وجوباً ، لئلا تصير المقبرتان مقبرة واحدة . لأنه لا يجوز دفنهم في مقابر المسلمين . وكلما بعدت) مقابرهم (عنها كان اصلح) للتباعد عن المفسدة (ويكره الجلوس في مقابرهم) لأنه ربما أصابهم عذاب . قال تعالى « واتّقُوا فتْنَةً لاَ تُصِيبَنَّ الذِينَ ظَلَمُوا منْكُم خَاصَّةً (١) » (ولا يجوز تصديرهم في المجالس) لأن فيها تعظيماً لهم (ولا) يجوز (القيامهم) لأنه في معناه (ولا لمبتدع يجب هجره) كرافضي * قلت : ويكره ذلك لمن يسن هجره . كمتجاهر بمعصية كعيادته (ولا يوقرون كما يوقر المسلم) لانحطاط رتبتهم (ولا تجوز بداءتهم بالسلام) لحديث أبي هريرة مرفوعاً « لا تبْدَؤُا اليهُودَ والنصَارىَ بالسلاَمِ فإذا لقيتُم أحداً منْهُمْ في الطرِيقِ فاضْطُرُوهم إلى أضْيَقِهَا »

---

(١) سورة الأنفال الآية : ٢٥

رواه الترمذي ، وقال : حسن صحيح وقال في المنتقى والمبدع : متفق عليه . وعزاه في الشرحين إلى الترمذي (فان كان معهم مسلم نواه) أي المسلم (بالسلام) لأهليته له (ولا يجوز قوله) أي المسلم (لهم) أي لواحد من أهل الذمة (كيف أصبحت ؟ وكيف امسيت ؟ وكيف أنت ؟ وكيف حالك ؟) نص عليه . قال في رواية أبي داود : هذا عندي أكبر من السلام (وقال الشيخ : يجوز أن يقال له : أهلاوسهلا وكيف أصبحت ؟ ونحوه) مثل كيف حالك (ويجوز قوله) أي المسلم (له) الذمي (أكرمك الله وهداك الله ، يعني بالإسلام) قال ابراهيم الحربي لأحمد : يقول له أكرمك الله ؟ قال : نعم يعني بالإسلام (ويجوز) قول المسلم للذمي (أطال الله بقاءك . واكثر مالك وولدك . قاصداً بذلك كثرة الجزية) لكن كره أحمد الدعاء لكل أحد بالبقاء ونحوه ، لأنه شيء فرغ منه . واختاره الشيخ تقي الدين . ويستعمله ابن عقيل وغيره . وصح « أنهُ صلى الله عليه وسلم دَعَا لانسٍ بِطُولِ العُمرِ » وقد روى أحمد وغيره من حديث ثوبان « لا يَرُدُّ القدَرَ إلا الدُّعَاءُ . ولا يزِيدُ في العمرِ إلا البرُّ » اسناده ثقات قاله في المبدع وفي شرح المهذب للنووى : نقل أبو جعفر النحاس : اتفاق العلماء على كراهة قول : أطال الله تعالى بقاءك . وقال بعضهم : هي تحية الزنادقة (ولو كتب كتاباً إلى كافر . وكتب) أي أراد أن يكتب (فيه سلاماً كتب : سلام على من اتبع الهدى) لأن ذلك معنى جامع (وان سلم على من ظنه مسلماً ثم علم أنه ذمي استحب قوله) أي المسلم (له) أي الذمي (رد على سلامي) لما روى عن ابن عمر « انهُ مرَّ عَلى رجُلٍ فسلّم عَلَيْهِ . فقِيلَ : انهُ كافرٌ . فقال : ردَّ عَلَيَّ مَا سَلّمتُ عليكَ فردَّ عَلَيْهِ . فقال : أكثَرَ اللهُ مَالكَ وولدَكَ . ثم التفَتَ إلى أَصْحَابِهِ فقالَ : أكثرُ لِلْجِزْيَةِ » (وان سلم أحدهم) أي أهل الذمة .(لزم رده . فيقال له : وعليكم ، أو عليكم) بلا واو (وبالواو أولى) لكثرة الاخبار . وروى أحمد باسناده عن أنس انه قال « نُهِينَا أوْ أمرنَا أنْ ألاَ نزِيدَ أهلَ الذِّمّةِ عَلى : وعَلَيْكُم » وعند الشيخ تقي الدين : يرد مثل تحيته . فيقول : وعليك مثل تحيتك (وإذا لقيه المسلم في طريق . فلا يوسع له ويضطره إلى ضيقه) لحديث الترمذي عن أبي هريرة . وتقدم (وتكره مصافحته) نص عليه (و) يكره (تشميته) قاله القاضي . وهو ظاهر كلام أحمد وابن عقيل وعن أبي موسى « أن اليَهُودَ كانُوا يَتَعَاطَسُونَ عِنْدَ النبيِّ صلى الله عليه وسلم رجَاءَ أن يَقُولَ

لهُمْ : يرحَمُكُم اللهُ . فكانَ يقُولُ لهُمْ يَهْدِيكُم اللهُ ويُصْلِحُ بالَكُمْ » رواه أحمد وابو داود والنسائي والترمذي وصححه (و) يكره (التعرض لما يوجب المودة بينهما) لعموم قوله تعالى « لا تَجِدُ قَوْماً يؤْمِنُونَ بِاللهِ واليَوْمِ الآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللهَ ورَسُولَه — الآية (١) » (وإن شمته كافر أجابه) لأن طلب الهداية جائز . للخبر السابق (ويحرم تهنئتهم وتعزيتهم وعيادتهم) لأنه تعظيم لهم . أشبه السلام (وعنه تجوز العيادة) أي عيادة الذمي (إن رجي إسلامه . فيعرضه عليه . واختاره الشيخ وغيره) لما روى أنس « أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم عادَ يهُودِياً ، وعَرَضَ عليْهِ الإسْلاَمَ . فأسْلَمَ . فَخَرَجَ وهوَ يَقولُ : الحمد لله الذي أنقذَهُ بي مِنَ النَّارِ » رواه البخاري . ولأنه من مكارم الأخلاق (وقال) الشيخ (ويحرم شهود عيد اليهود والنصارى)وغيرهم من الكفار (وبيعه لهم فيه) وفي المنتهى : لا بيعنا لهم فيه (ومهاداتهم لعيدهم) لما في ذلك من تعظيمهم . فيشبه بداءتهم بالسلام (ويحرم بيعهم) وإجارتهم (ما يعملونه كنيسة او تمثالاً) أي صنماً (ونحوه) كالذي يعملونه صليباً . لأنه إعانة لهم على كفرهم . وقال تعالى « ولاَ تعاونُوا عَلَى الإثْمِ والعُدْوَانِ » (٢) (و) يحرم (كل ما فيه تخصيص كعيدهم وتمييز لهم . وهو من التشبه بهم ، والتشبه بهم منهى عنه إجماعاً) للخبر (وتجب عقوبة فاعله . وقال : والكنائس ليست ملكاً لأحد . وأهل الذمة ليس لهم منع من يعبد الله فيها . لأنا صالحناهم عليه . والعابد بينهم وبين الغافلين أعظم أجراً انتهى) * قلت : وفي معناه الاماكن التي تكثر فيها المعاصي ، لما فيه من إحيائها ، ولهذا قيل :

إني اطلعت على البقاع وجدتها * تشقى كما تشقى الرجال ، وتسعد

« تتمة » قال ابن هبيرة في الحديث الرابع من حديث أبي موسى . وروى عن أحمد ابن حنبل : أنه كان إذا رأى يهودياً أو نصرانياً غمض عينيه . ويقول : لا تأخذوا عني هذا فاني لم أجده عن أحد ممن تقدم . ولكني لا استطيع أن ارى من كذب على الله (وتكره التجارة والسفر إلى أرض العدوّ . وبلاد الكفر مطلقاً) مع الامن والخوف (وإلى بلاد الخوارج) والبغاة والروافض ، والبدع المضلة ونحو ذلك) لان الهجرة منها

---

(١) سورة المجادلة الآية : ٢٢

(٢) سورة المائدة الآية : ٢

أن لو كان فيها مستحبة إن قدر على إظهار دينه (وإن عجز عن إظهار دينه فيها . فحرام سفره إليها) لأنه تعرض بنفسه إلى المعصية (ويمنعون من تعلية بنيان ، لا) من (مساواته على بنيان جار مسلم . ولو كان بنيان المسلم في غاية القصر ، أو رضي) المسلم لأنه حق لله تعالى . زاد ابن الزاغوني : يدوم على مداومة الاوقات ، ورضاه يسقط حق من يأتي بعده (وإن لم يلاصق) بنيانه بنيان مسلم (بحيث يطلق عليه اسم الجار. قرب أو بعد) لان الاسلام يعلو ولا يعلى . ولأن فيه ترفعاً على المسلمين . فمنعوا منه كالتصدير في المجالس (حتى ولو كان البناء مشتركاً بين مسلم وذمي) لأن ما لا يتم اجتناب المحرم إلا باجتنابه محرم . قاله الشيخ تقي الدين (ويجب هدمه ، أي العالي إن أمكن هدمه بمفرده ، واقتصر عليه) أي على هدم العالي . لزوال المفسدة به . وأما المساواة فلا يمنعون منها . كما تقدم. لانها لا تفضي إلى علو الكفر . ولا إلى اطلاعهم على عوراتنا (ويضمن ما تلف به) أي العالي (قبله) أي قبل هدمه ، لتعديه بالتعلية لعدم اذن الشارع فيها (وان ملكوه عالياً من مسلم) لم ينقض سواء كان بشراء أو غيره . لانهم ملكوها بهذه الصفة . ولم يعملوا شيئاً . وان كانت ملكت من كافر وجب نقضها (أو بني المسلم) إلى جانب دار الذمي (أو ملك) المسلم (دارا إلى جانب دار الذمي دونها . لم تنقض) لانه لم يعملها بل ملكها كذلك (لكن لا تعاد عالية لو انهدمت أو هدمت) ظلماً أو بحق . لانه بعد انهدامها كان لم توجد (فان تشعث العالي) الذي لا يجب هدمه (ولم ينهدم . فله رمه وإصلاحه) لانه استدامة . لا إنشاء تعلية (وان كانوا في محلة منفردة عن المسلمين لا يجاورهم فيها مسلم . تركوا وما يبنونه . كيف أرادوا) وكذا لو كانت داره في طرف البلد حيث لا جار . لانه لا معنى للمطاولة . فلا يمنع من التعلية ذكره في البلغة (ولو وجدنا دار ذمي عالية ودار مسلم . أنزل منها . وشككنا في السابقة فقال بعض الاصحاب : لم يعرض له فيها . وقال) أبو عبدالله بن محمد شمس الدين (ابن) أبي بكر (القيم) بالمدرسة الجوزية (في كتاب احكام الذمة له : لا تقر) دار لذمي عالية (لأن التعلية مفسدة . وقد شككنا في شرط الجواز . اهـ) والأصل عدمه (ولو أمر الذمي بهدم بنائه) العالي (فبادر) الذمي (وباعه من مسلم) أو وهبه له أووقفه عليه ونحوه مما يخرجه عن ملكه (صح) البيع ونحوه (وسقط الهدم ، كما لو بادر وأسلم (لزوال المفسدة) ويمنعون من احداث كنائس وبيع في دار الإسلام . و (من) بناء صومعة لراهب ، ومجتمع لصلواتهم . قاله في

المستوعب (لقول ابن عباس « أيُّمَا مصْرٍ مصّرَتهُ العَرَبُ فليسَ لِلْعَجم أنْ يَبْنُوا فيهِ بَيْعَةً » رواه أحمد واحتج به . والكنائس : واحدها كنيسة . وهي معبد النصارى. والبيع . جمع بيعة قال الجوهري : هي للنصارى . فهما حينئذ مترادفان . وقيل : الكنائس لليهود . والبيع للنصارى . فهما متباينان . وهو الأصل (وما فتح) من الأراضي (صلحا على أن الأرض لهم ، ولنا الخراج عنها . فلهم إحداث ما يختارون) ولا يمنعون شيئاً مما تقدم . لأنهم في بلادهم . أشبهوا أهل الحرب زمن الهدنة (وإن صولحوا على أن الدار للمسلمين . فلهم الاحداث بشرط فقط) لأنه فعل استحقوه بالشرط . فجاز لهم فعله . كسائر الشروط . فان لم يشترطوها منعوا من إحداثها (ولا يجب هدم ما كان موجوداً منها) أي من البيع والكنائس ونحوها (وقت فتح) الأرض التي هي بها (ولو كان) فتحها (عنوة) لمفهوم خبر ابن عباس السابق وغيره (ولهم) أي أهل الذمة (رَمُّ ما تشعث منها) أي الكنائس والبيع ونحوها . لأنهم لما ملكوا استدامتها ملكوا رم شعثها (لا الزيادة) أي ليس لهم الزيادة بتوسعة أو تعلية للكنائس ونحوها . لأن الزيادة في معنى إحداثها إذاً . لمزيد منها محدث . فكان كاحداث الكنائس ونحوها المنهى عنه (ويمنعون من بناء ما استهدم منها) أي الكنائس ونحوها (ولو) كان المنهدم منها (كلها . أو هدم) منها (ظلماً) لانه بناء كنيسة في دار الإسلام . فمنعوا منه ، كابتداء بنائها . قال في المبدع : والمذهب أن الامام إذا فتح بلداً فيها بيعة خراب . لم يجز بناؤها . لانه إحداث لها في حكم الإسلام (و) يمنعون (من إظهار منكر) كنكاح المحارم (و) من (إظهار ضرب ناقوس ، ورفع صوتهم بكتابهم ، أو (صوتهم) على ميت ، وإظهار عيد وصليب لأن في شروطهم لابن غنم « وأنْ لا نَضْرِبَ نَاقُوساً إلاَّ ضَرْباً خَفِيفاً في جَوْفِ كَنَائِسِنا . ولا نَظْهَرُ عَلَيْهَا . ولا نَرْفَعُ أصْوَاتَنَا في الصَّلاَةِ ، ولاَ القراءَةَ في كَنَائِسِنَا ، فِيمَا يَحضُرُهُ المسْلِمُونَ . وأنْ لاَ نُظْهِرَ صَلِيباً ، ولا كِتَاباً في سُوقِ المسْلِمين.وأنْ لا نَخْرُجَ بَاعُوثاً ولا شَعَانِين ولا نَرفَعَ أصْوَاتَنَا مَعَ موتَانَا . وأن لاَ نُجَاوِرَهُم بالجنَائِزِ . ولا نُظْهِرُ شِرْكاً » (و) يمنعون أيضاً من إظهار (أكل وشرب في نهار رمضان . ومن إظهار بيع مأكول فيه . كشواء . ذكره القاضي) لما فيه من المفاسد . قال في المبدع : فظهر أنه ليس لهم إظهار شيء من شعار دينهم في دار الإسلام ، لا وقت الاستسقاء ولا لقاء الملوك . ولا غير ذلك . وقاله الشيخ

تقي الدين (و) يمنعون من شراء مصحف ، وكتاب فقه ، وحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في المستوعب : أو أخبار صحابته (و) يمنعون (من ارتهان ذلك . ولا يصحان) أي بيع ورهن المصحف وما عطف عليه لهم . لقوله تعالى « ولا تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ والعُدْوَانِ » (١) ولما يؤدي اليه ذلك من امتهان كلام الله تعالى وكلام رسوله صلى الله عليه وسلم (ولا يمنعون من شراء كتب اللغة والأدب ، والنحو ، والتصريف ، التي لا قرآن فيها) ولا أحاديث (دون كتب الأصول) أي أصول الدين والفقه ، فيمنعون من شرائها . ككتب الفقه . وأولى (ويكره بيعهم ثياباً مكتوباً عليها بطراز أو غيره ذكر الله تعالى ، أو كلامه) حذرا من أن يمتهن (ويمنعون من قراءة قرآن . و) من (إظهار خمر وخنزير . فان فعلوا أتلفناهما . وإلا) أي وإن لم يظهروهما (فلا) نتعرض لهما (وإن باعوا الخمر للمسلمين استحقوا العقوبة من السلطان وللسلطان أن يأخذ منهم الأثمان التي قبضوها من مال المسلمين بغير حق) لبطلان بيع الخمر وتحريم الاعتياض عنه (ولا ترد الى من اشترى بها منهم الخمر . فلا يجمع له بين العوض والمعوض . ومن باع خمراً للمسلمين ، لم يملك ثمنه) لحديث « إنَّ اللهَ إذَا حرَّمَ شيئاً حرَّمَ ثمنَهُ (ويصرف) ما أخذ منه (في مصالح المسلمين . كما قيل في مهر البغي وحلوان الكاهن . وأمثال ذلك ، مما هو عوض عن عين أو منفعة محرمة ، إذا كان المعاض قد استوفي المعوض . قاله الشيخ) لئلا يجمع له بين العوض والمعوض * قلت : مقتضى قواعد المذهب : بقاء العوض على ملك باذله . لبطلان العقد فلا يترتب عليه أثره من انتقال الملك (وإن صالحوا) أي الكفار (في بلادهم على إعطاء جزية ، أو خراج . لم يمنعوا شيئاً من ذلك) لأن بلدهم ليس ببلد إسلام ، لعدم ملك المسلمين إياه . فلا يمنعون من إظهار دينهم فيه كمنازلهم ؛ بخلاف أهل الذمة . فإنهم في دار الاسلام فمنعوا منه (ويمنعون من دخول حرم مكة) نص عليه . لقوله تعالى « يا أيها الذين آمنُوا إنمَّا المشْرِكُونَ نجَسٌ . فلاَ يَقْرَبُوا المسْجِدَ الحَرَام بعْدَ عَامِهِمْ هَذَا » (٢) والمراد : حرم مكة « وان خِفْتُمْ عيْلَةً » (٣) أي ضرراً بتأخير الجلب عن الحرم . ويؤيده « سُبْحان

---

(١) سورة المائدة الآية : ٢
(٢) سورة التوبة الآية : ٢٨
(٣) سورة التوبة الآية : ٢٨

الذي أسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلاً مِنَ المَسْجِدِ الحَرَامِ » (١) أي الحرم . لأنه أسرى به من بيت أم هانيء لا من نفس المسجد . وإنما منع منه دون الحجاز . لأنه أفضل أماكن العبادات للمسلمين وأعظمها . لأنه محل النسك . فوجب أن يمنع منه من لا يؤمن به . وظاهره : مطلقاً . أي سواء أذن له أولا ، لإقامة أو غيرها (ولو) كان الكافر (غير مكلف) لعموم الآية . و (لا) يمنعون دخول (حرم المدينة) لأن الآية نزلت واليهود بالمدينة . ولم يمنعوا من الإقامة بها (فإن قدم رسول) من الكفار (لا بد له من لقاء الإمام وهو) أي الإمام (به) أي بالحرم المكي (خرج) الإمام (إليه . ولم يأذن له) في الدخول لعموم الآية . فإن كان معه تجارة أو ميرة خرج إليه من يشتري منه . ولم يمكن من الدخول . للآية (فإن دخل) الكافر الحرم رسولا كان أو غيره (عالماً عُزر) لإتيانه محرماً (وأخرج) من الحرم (وينهي الجاهل) عن العود لمثل ذلك (ويهدد . ويخرج . قاله الموفق والشارح وابن عبيدان وغيرهم) ولا يعزر ، لأنه معذور بالجهل (فإن مرض) بالحرم (أو مات) به (أخرج) منه . لأنه إذا وجب إخراجه حياً . فأخرج جيفته أولى . وإنما جاز دفنه بالحجاز سوى حرم مكة . لأن خروجه من حرم مكة سهل ممكن ، لقرب الحل منه ، وخروجه من أرض الحجاز ، وهو مريض أو ميت : صعب مشق لبعد المسافة (وان دفن) بالحرم (نبش) وأخرج (إلا أن يكون قد بلى) فيترك . وكذا لو تصعب خراجه لنتنه وتقطعه ، للمشقة في إخراجه . ذكره في الشرح (وان صالحهم الإمام على دخول الحرم بعوض ، فالصلح باطل) لأنه صلح يحل حراماً (فإن دخلوا إلى الموضع الذي صالحهم عليه . لم يرد عليهم العوض) لئلا يجمعوا بين العوض والمعوض . قال في الشرح : ويحتمل ان يرد عليهم العوض بكل حال . لأن ما استوفوه لا قيمة له . والعقد لم يوجب العوض ، لبطلانه (وان دخلوا إلى بعضه) أي بعض الموضع الذي صالحهم عليه (أخذ من العوض بقدره) لما تقدم . وفيه ما سبق (ويمنعون من الإقامة بالحجاز . وهو الحاجز بين تهامة) بكسر التاء ، وهي اسم لكل ما نزل عن نجد من بلاد الحجاز ، ومكة من تهامة . سميت تهامة من التهم — بفتح التاء والهاء — وهو شدة الحر ، وركود الريح . ذكره في حاشيته (ونجد) وهو ما ارتفع من الأرض . وعبارة المبدع : قيل هو ، يعني الحجاز ، ما بين اليمامة والعروض ، وبين اليمن ونجد (كالمدينة واليمامة وخيبر

---

(١) سورة الإسراء الآية : ١

والينبع وفدك) بفتح الفاء والدال المهملة قرية بينها وبين المدينة يومان (وما والاها من قراها . قال الشيخ : منه تبوك ونحوها . وما دون المنحني . وهو عقبة صوان من الشام ، كعمان) والأصل في ذلك : ما روى أبو عبيدة بن الجراح « أن آخرَ مَا تَكَلَّمَ بِهِ النبيُّ صلى الله عليه وسلم قَال : أَخْرِجُوا اليَهُودَ منْ أَرْضِ الحِجَازِ » رواه احمد. وقال عمر « سَمِعْتُ النبيَّ صلى الله عليه وسلم يقولُ : لأُخْرِجَنَّ اليَهُودَ والنَّصَارى منْ جَزِيرةِ العَرَبِ . فَلاَ أَتْرُكُ فِيهَا إلاَّ مُسْلِماً » رواه الترمذي . قال : حسن صحيح . والمراد : الحجاز . بدليل أنه ليس أحد من الخلفاء أخرج أحداً من اليمن وتيماء. قال احمد : جزئرة العرب : المدينة وما والاها . يعني أن الممنوع من سكني الكفار به : المدينة وما والاها . وهو مكة والمدينة وخيبر والينبع وفدك ومخاليفها (وليس لهم دخوله) أي الحجـــاز (إلا بإذن الامام) كما أن أهل الحرب لا يدخلون دار الاسلام إلا بإذن الامام . فكذلك أهل الذمة لا يدخلون أرض الحجاز إلا بإذنه (وفي المستوعب : وقد وردت السنة بمنعهم من جزيرة العرب) كما تقدم في الخبر (وحد الجزيرة على ما ذكره) الأصمعي ، و (أبو عبيد) القاسم بن سلام (من عدن إلى ريف العراق) والريف أرض فيها زرع وخصب . والجمع أرياف . قاله في الحاشية (طولا . ومن تهامة إلى ما وراءها إلى أطراف الشام) عرضاً. قال الخليل: إنما قيل لها جزيرة. لأن بحر الحبشة وبحر فارس والفرات أحاطت بها . ونسبت إلى العرب . لأنها أرصها ومسكنها ومعدنها (فان دخلوا الحجاز لتجارة) أو غيرها (لم يقيموا في موضع واحد أكثر من ثلاثة أيام) لأن عمر « أَذِنَ لِمَنْ دخَلَ تَاجِراً في إقَامَةِ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ » فدل على المنع في الزائد (وله أن يقيم مثل ذلك) أي ثلاثة أيام فما دون (في موضع آخر) من أرض الحجاز (وكذا) له أن يقيم ثلاثة فما دون (في) موضع (ثالث . و) موضع (رابع) وهكذا (فإن اقام أكثر منها في موضع واحد) من الحجاز (عزر إن لم يكن) له عذر . فإن كان فيهم (أي في أهل الذمة الداخلين ارض الحجاز لتجارة) من له دين (حال) أجبر غريمه على وفائه (ليخرج) فان تعذر جازت الإقامة لاستيفائه (لأن العذر من غيرهم . وفي إخراجهم قبل استيفائه ذهاب أموالهم . وسواء كان التعذر لمطل اوتغيب أو غيرهما (وان كان) الدين (مؤجلا لم يمكّن) من الإقامة حتى يحل . لئلا يتخذ ذريعة للاقامة (ويوكل) من يستوفيه له إذا حل (وإن مرض) من دخل الحجاز منهم (جازت

إقامته (به) حتى يبرا (من مرضه لأن الانتقال يشق على المريض) وتجوز الاقامة أيضاً لمن يمرضه (لضرورة إقامته) وإن مات دفن به لأنه موضع حاجة (ولا يمنعون) أي أهل الذمة (من تيماء فيد) بفتح الفاء وياء مثناة بعدها وهي من بلاد طي (ونحوهما) من باقي الجزيرة غير الحجاز . لما مر أن أحداً من الخلفاء لم يخرج واحداً منهم من ذلك (وليس لهم دخول مساجد الحل . ولو بإذن مسلم) لأن عليا بصر بمجوسي وهو على المنبر . فنزل وضربه وأخرجه . وهو قول عمر . ولأن حدث الجنابة والحيض يمنع . فالشرك أولى . وصحح في الشرح وغيره : أنه يجوز باذن مسلم . لأنه صلى الله عليه وسلم « قَدِمَ عَلَيْهِ وفْدُ أهْلِ الطّائِفِ فأنزَلَهُمْ في المسْجِدِ قَبْلَ إسْلاَمِهِمْ » وأجيب عنه وعن نظائره : بأنه كان بالمسلمين حاجة . وبأنهم كانوا يخاطبونه صلى الله عليه وسلم ويحملون إليه الرسائل والأجوبة . وقد يسمعون منه الدعوة . ولم يكن النبي صلى الله عليه وسلم ليخرج لكل من قصده من الكفار (ويجوز دخولها) أي مساجد الحل (للذمي إذا استؤجر لعمارتها) لأنه نوع مصلحة . قال في المبدع : تجوز عمارة كل مسجد وكسوته وإشعاله بمال كل كافر . وأن يبنيه بيده . ذكره في الرعاية وغيرها . وهو ظاهر كلامهم في وقفه عليه ووصيته له . فيكون على هذا : العمارة في الآية دخوله وجلوسه فيه ، يدل عليه خبر أبي سعيد مرفوعاً « إذَا رَأيتُمْ الرجُلَ يعْتَادُ المسْجِدَ فاشْهَدوا لَهُ بِالإيمانِ . فانَّ اللهَ تَعالَى يقُولُ : إنّمَا يعْمُرُ مَسَاجِدَ اللهِ (١) — الآية » رواه أحمد وغيره . وفي الفنون واردة عل سبب . وهي عمارة المسجد الحرام فظاهره : المنع فيه فقط . لشرفه وذكر ابن الجوزي في تفسيره : أنه يمنع من بنائه وإصلاحه . ولم يخص مسجداً ، بل أطلق . وقاله طائفة من العلماء .

فصل

وان اتجر ذمي ولو صغيراً ؛ أو أنثى أو تغلبياً إلى غير بلده ثم عاد

إلى بلده (ولم يؤخذ منه الواجب في الموضع الذي سافر إليه من بلادنا . فعليه نصف العشر مما معه من مال التجارة) لما روى أنس قال « أمَرَنِي عمَرُ أنْ آخُذَ من المسْلِمِينَ

---

(١) سورة التوبة الآية : ١٨

ربُعَ العُشْرِ . ومنْ أهْلِ الذِّمّةِ نِصْفَ العُشْرِ » رواه أحمد . وروى أبو عبيد « أنَّ عمرَ بَعَثَ عثْمَانَ بْنَ حَنيفٍ إلى الكُوفَةِ . فَجَعَلَ عَلى أهْلِ الذِّمّةِ فِي أمْوَالِهِمْ التي يَخْتَلِفُونَ فِيهَا في كُلِّ عشْرِينَ دِرْهَماً دِرْهَماً » وهذا كان بالعراق واشتهر . وعمل به . ولم ينكر . فكان كالاجماع . وهو حق واجب . فاستوى فيه الكبير والصغير والرجل والمرأة ، كالزكاة (ويمنعه) أي نصف العشر (دين ثبت على الذمي ببينة ، كزكاة) أي كما أن الدين يمنع وجوب الزكاة وعلم منه أنه لا يقبل قوله في الدين بمجرده ، إذ الأصل عدمه (ولو كان معه جارية فادعى أنها زوجته ، أو ابنته . صدق) لتعذر إقامته البينة على ذلك . ولأن الأصل عدم ملكه إياها . فلا يؤخذ منه نصف عشر قيمتها (ولا بعشر ثمن خمر وخنزير يتبايعونه) نص عليه . قال أبو عبيد : ومعنى قول عمر « ولُّوهُمْ بيْعَهَا . وخُذُوا أنْتُمْ مِنَ الثّمَنِ » أن المسلمين كانوا يأخذون من أهل الذمة الخمر والخنزير من جزيتهم . وخراج أرضها بقيمتها . ثم يتولى المسلمون بيعها . فأنكره عمر . ثم رخص لهم أن يأخذوا من أثمانها إذا كان أهل الذمة المتولين لبيعه . وروى باسناده عن سويد بن غفلة « أنَّ بلالاً قالَ لعُمَرَ ؟ إنَّ عُمّالَكَ يَأخُذُونَ الخمرَ والخنَازِيرَ في الخَرَاجِ . فَقَالَ : لاَ تَأخُذُوهَا . ولَكِنْ ولُّوهُمْ بَيْعَهَا وخُذُوا مِنَ الثّمَنِ » (وإن اتجر حربي إلينا ولو صغيرا أو أنثى أخذ من تجارته العشر ، دفعة واحدة . سواء عشروا أموال المسلمين إذا دخلت اليهم أم لا) لأن عمر أخذ من أهل الحرب العشر . واشتهر ولم ينكر وعمل به الخلفاء بعده . وكذا حكم المستأمن إذا اتجر إلى بلد الاسلام (ولا يؤخذ) العشر ولا نصفه (من أقل من عشرة دنانير فيهما) أي فيما اذا اتجر الحربي أو الذمي . نص عليه . لأنه مال يجب فيه حق بالشرع . فاعتبر له النصاب ، كالزكاة وخص بالعشر . لأن ذلك المأخوذ مال يبلغ واجبه نصف دينار . فوجب اعتباره كالعشرين في حق المسلم (ويؤخذ) نصف العشر من الذمي . والعشر من الحربي (من كل عام مرة) نص عليه . لما روى « أنَّ نَصْرَانِيّاً جَاءَ إلَى عُمَرَ فقالَ : إنَّ عَامِلَكَ عَشَرَنِي في السّنَةِ مَرَّتَيْنِ . قَالَ : ومَنْ أنْتَ ؟ قالَ : أنَا الشّيْخُ النّصْرَانِيُّ . فقال عمر : وانَا الشّيْخُ الحَنِيفُ . ثم كَتَبَ إلى عَامِلِه أنْ لاَ يُعَشِّرَ في السّنَةِ إلاَّ مَرَّةً » رواه أحمد . ولأن الجزية والزكاة إنما يؤخذان في السنة مرة فكذا هنا . وذكر الموفق

للامام تركه إذا رأى المصلحة فيه . ومتى أخذ ذلك كتب لهم به حجة لتكون وثيقة لهم ، وحجة على من يمرون عليه . ولا يعشرهم ثانية إلا من معه أكثر من المال الأول فيأخذ من الزيادة لأنها لم تعشر (ويحرم تعشير أموال المسلمين ، والكلف التي ضربها الملوك على الناس بغير طريق شرعي إجماعاً . قال القاضي : لا يسوغ فيها اجتهاد . قال الشيخ : لولى) أي في نكاح (يعتقد تحريمه : منع موليته من التزويج ممن لا ينفق عليها إلا منه) لأنه منع بحق (وعلى الإمام حفظهم) أي أهل الذمة (والمنع من أذاهم) لأنهم بذلوا الجزية على ذلك (واستنقاذ اسراهم) لأنه جرت عليهم أحكام الإسلام ، وتأبد عهدهم ، فلزمه ذلك . كما يلزمه للمسلمين (بعد فك أسرانا) فيبدأ بفداء المسلمين قبلهم . لأن حرمة المسلم أعظم (ولو لم يكونا في معونتنا) خلافاً للقاضي قال : إنما يجب فداؤهم إذا استعان بهم الإمام في قتال فسبوا (ويكره ان يستعين مسلم بذمي في شيء من أمور المسلمين ، مثل كتابة وعمالة ، وجباية خراج ، وقسمة فيء وغنيمة ، وحفظ ذلك في بيت المال وغيره ، ونقله) أي نقل ما ذكر من موضع إلى آخر (إلا لضرورة) لأن أبا موسى دخل على عمر ومعه كتاب قد كتبه فيه حساب عمله فقال له عمر « ادْعُ الذي كَتَبَهُ ليقرَأَهُ . قال : إنّهُ لاَ يَدْخُلُ المسْجِدَ . قال : ولِمَ لا يَدْخُلُ ؟ إنّهُ نَصْرَانِيٌّ . فانْتَهَرَهُ عُمَرُ » (ولا يكون) الذمي (بواباً ولا جلاداً ، ولا جهبذا وهو النقاد الخبير ونحو ذلك) لخيانتهم ، فلا يؤمنون (ويحرم توليتهم الولايات من ديوان المسلمين وغيره) لما فيه من إضرار المسلمين للعداوة الدينية (وتقدم نحو الاستعانة بهم في القتال في باب ما يلزم الإمام والجيش . ويكره أن يستشاروا أو يؤخذ برأيهم) لأنهم غير مأمومين (فإن أشار الذمي بالفطر في الصيام ، أو) أشار (بالصلاة جالساً لم يقبل) خبره (لتعلقه بالدين ، وكذا لا يستعان بأهل الأهواء) كالرافضة . أي تحرم الاستعانة بهم في شيء من أمور الدين . لأنهم يدعون إلى بدعتهم كما سبق (ويكره للمسلم أن يستطب ذمياً لغير ضرورة . وأن يأخذ منه دواء لم يقف على مفرداته المباحة . وكذا ما وصفه من الأدوية أو عمله . لأنه لا يؤمن أن يخلطه بشيء من المسمومات أو النجاسات) قال تعالى « قَدْ بَدَتْ البَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ (١) » (و) يكره (أن تطب ذمية مسلمة ولو بينت لها

---

(١) سورة آل عمران الآية : ١١٨

المفردات للاختلاف في إباحة النظر . لكن ينبغي جوازه للضرورة كالرجل (والأولى أن لا نقبلها) أي تكون قابلة لها (في ولادتها مع وجود مسلمة) لما سبق (وإن تحاكموا إلى حاكمنا مع مسلم لزم الحكم بينهم) لما فيه من إنصاف المسلم من غيره أو رده عن ظلمه . وذلك واجب . ولأن في ترك الإجابة إليه تضييعاً للحق (وإن تحاكم بعضهم) أي أهل الذمة (مع بعض) ولو زوجة مع زوجها (أو) تحاكم إلينا (مستأمنان أو استعدى بعضهم على بعض خير) الحاكم (بين الحكم وتركه) قال تعالى فإن جاؤوك فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ (١) » (فيحكم) لأحدهما على الآخر إن شاء (ويعدى بطلب أحدهما) إحضار الآخر إن شاء لما تقدم (وفي المستأمنين باتفاقهما (فإن أبي أحدهما . لم يحكم لعدم التزامهما حكمنا ، بخلاف الذميين (ولا يحكم إلا بحكم الإسلام) لقوله تعالى « وإنْ حَكَمْتَ فاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ » (٢) (ويلزمهم حكمنا) إن حكم به عليهم لالتزامهم بالعقد ذلك (لا شريعتنا) لإقرارنا لهم بالجزية . فلا يلزمهم قضاء الصلوات ولا الزكاة ولا الحج . ولا غير ذلك من شرائع الإسلام . وإن كانوا يعاقبون على سائر الفروع كالتوحيد (وإن لم يتحاكموا إلينا ليس للحاكم أن يتبع شيئاً من أمورهم ولا يدعو) هم (إلى حكمنا نصاً) لظاهر الآية (ولا يحضر) الحاكم (يهودياً يوم السبت . ذكره ابن عقيل) لبقاء تحريمه عليه أو لضرره بإفساد سبته . ولهذا لا يكره امرأته على إفساده مع تأكيد حقه . وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم في أثناء حديث صححه الترمذي « وأنتم يَهُود عَلَيْكُم خَاصَّةً أنْ لاَ تَعْدُوا في السَّبْتِ » فيستثنى من عمل في إجارة (وإن تبايعوا بيوعاً فاسدة) كبيع الخمر ونحوه (وتقابضوا من الطرفين ثم أتونا أو أسلموا لم ينقض فعلهم) لأنه قد تم بالتقابض . ولأن فيه مشقة وتنفيراً عن الإسلام بتقدير إرادته . وكذا سائر عقودهم ومقاسماتهم إذا تقابضوها (وإن لم يتقابضوا) من الطرفين أو احدهما (فسخه) حاكمنا . لأنه لم يتم فنقض لعدم صحته (سواء كان قد حكم بينهم حاكمهم أولا . لعدم لزومهم حكمه . لأنه لغو) لفقد شرطه . وهو الاسلام (وإن تبايعوا بربا في سوقنا منعوا) منه لأنه عائد بفساد نقودنا

---

(١) سورة المائدة الآية : ٤٢

(٢) سورة المائدة الآية : ٤٢

(وان عامل الذمي بالربا وباع الخمر والخنزير ، ثم أسلم . وذلك المال في يده . لم يلزمه أن يخرج منه شيئاً) لأنه مضي في حال كفره فأشبه نكاحه في الكفر إذا أسلم (وأطفال المسلمين في الجنة) لقوله تعالى « وَأَتْبَعْنَاهُمْ ذُرِّيَّاتِهِمْ بِإِيمَانٍ (١) » (و) أولاد (الزنا من المؤمنين في الجنة) إذ ليس عليهم من الوزر شيء . ولأنهم من ذرية المؤمنين (واطفال المشركين في النار) للخبر (قال القاضي) أبو يعلى (هو منصوص أحمد . قال الشيخ : غلط القاضي على أحمد ، بل يقال : الله أعلم بما كانوا عاملين) وهذا مصادمة في النقل . ومن حفظ حجة على من لم يحفظ . ولهذا جزم في المنتهى وغيره بقول القاضي . والمسئلة ذات أقوال . والأخبار فيها ظاهرها التعارض . وقال أحمد : أذهب إلى قول النبي صلى الله عليه وسلم « اللهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ » قال وكان ابن عباس يقول « وأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ أَوْ يُنَصِّرَانِهِ — حتى سَمِعَ اللهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ — فَتَرَكَ قَوْلَهُ » وقال أحمد أيضاً : ونحن نمر هذه الاحاديث على ما جاءت به ، ولا نقول شيئاً ونسئل عن المجوسيين يجعلان ولدهما مسلماً . فيموت وهو ابن خمس سنين فقال : يدفن في مقابر المسلمين . لقول النبي صلى الله عليه وسلم « وأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ أَوْ يُنَصِّرَانِهِ أَوْ يُمَجِّسَانِهِ » يعني أن هذين لم يمجساه فبقي على الفطرة . ذكره في الشرح . وقال في أحكام الذمة : لأن أبويه يهودانه وينصرانه . فإذا جعلاه مسلماً صار مسلماً (ويأتي : إذا مات أبوا الطفل أو أحدهما في) باب حكم (المرتد) وتقدم أيضاً في السبي (وإن أسلم بشرط أن لا يصلي إلا صلاتين أو يركع ولا يسجد ونحوه) كألا يسجد إلا سجدة واحدة (صح إسلامه . ويؤخذ بالصلاة كاملة) للعمومات (وينبغي أن يكتب لهم كتاباً بما أخذ منهم) ليكون لهم حجة إذا احتاجوا إليه (و) ينبغي أن يكتب (وقت الأخذ وقدر المال ، لئلا يؤخذ منهم شيء قبل انقضاء الحول وان يكتب ما استقر من عقد الصلح معهم في دواوين الأمصار . ليؤخذ به إذا تركوه) او انكروه أو شيئا منه (وإن تهود نصراني أو تنصر يهودي . لم يقر . ولم يقبل منه إلا الاسلام أو الدين الذي كان عليه) لأن الاسلام دين الحق . والدين الذي كان عليه دين صولح . عليه فلم يقبل منه غيرهما لاعترافه بأن ما انتقل إليه دين باطل . فلم يقر عليه . أشبه ما لو انتقل إلى المجوسية (فإن أبي) الاسلام وما كان عليه

---

(١) سورة الطور الآية : ٢١ وهذه قراءة سبعية وبقية القراء السبعة يقرؤنها ذريتهم .

(هدد وضرب وحبس . ولم يقتل) لأنه لا يخرج عن دين أهل الكتاب . فلم يقتل كالباقي على دينه (وإن اشترى اليهود نصرانياً فجعلوه يهودياً عزروا) لفعلهم محرما (ولا يكون العبد (مسلماً) لعدم إتيانه بالشهادتين لفظاً وحكماً (وإن انتقلا) أي اليهودي والنصراني (إلى دين المجوس أو انتقلا) إلى غير دين أهل الكتاب (أو) انتقل مجوسي (إلى غير دين أهل الكتاب . لم يقر) لأنه انتقل إلى ما اعترف ببطلانه (ولم يقبل منه إلا الاسلام) لأن غيره أديان باطلة . فلم يقر عليها لاقراره ببطلانها . كالمرتد (أو السيف . فيقتل إن أبي الاسلام بعد استتابته) لأنه انتقل إلى أدني من دينه كالمرتد (وإن انتقل غير الكتابي) كالوثني (إلى دين أهل الكتاب) بأن تهود أو تنصر (أقر) على ذلك . لأنه أعلى وأكمل من دينه ، لكونه يقر عليه أهله . وتؤكل ذبائحهم . وتحل منا كحتهم (ولو) كان المنتقل إلى ذلك (مجوسيا) لما سبق (وكذا إن تمجس وثنى) لأنه انتقل إلى دين أفضل من دينه أشبه ما لو تهود (ومن أقررناه على تهود أو تنصر متجدد أبيحت ذبيحته ومناكحته) قطع به في المبدع . ويأتي ما يخالفه في النكاح والزكاة (وإن تزندق ذمي لم يقتل لأجل الجزية نصا) نقله ابن هاني (وإن كذب نصراني بموسى) ابن عمران على نبينا وعليه أفضل الصلاة والسلام (خرج من النصرانية) لتكذيبه لنبيه عيسى في قوله «ومُصدِّقاً لما بَينَ يَدَيَّ مِنَ التوراةِ (١)» لتكذيبه بنبيه (عيسى) تصريحا (ولم يقر) على غير الاسلام . فيستتاب . فإن أسلم وإلا قتل . و (لا) يخرج (يهودى) من دينه إن كذب (بعيسى) ويبقى عليه . لأنه ليس فيه تكذيب لنبيه موسى .

فصل

في نقض العهد وما يتعلق به

(من نقضه) أي العهد (بمخالفته شيئاً مما صولحوا عليه) مما ينتقض العهد به على ما يأتي تفصيله (حل ماله ودمه) لما في كتاب أهل الجزيرة إلى عبد الرحمن بن غنم «وانْ نحْنُ غيّرْنَا أوْ خَالَفْنَا عمّا شَرَطْنَا عَلى أنْفُسِنَا وقَبِلْنَا الأمَانَ

(١) سورة آل عمران الآية : ٥٠

عَلَيْهِ . فَلاَ ذِمَّةَ لَنَا . وقَدْ حَلَّ لَكَ مِنَّا مَا يَحِلُّ لأَهْلِ المُعَانَدَةِ والشِّقَاقِ » وأمره عمر أن يقرهم على ذلك (ولا يقف نقضه) أي العهد (على حكم الامام) بنقضه ، حيث أتى ما ينقضه . لمفهوم ما سبق (فإذا امتنع) أحدهم (من بذل الجزية أو) من (التزام أحكام ملة الاسلام ، بأن يمتنع من جرى أحكامنا عليه ، ولو لم يحكم بها عليه حاكمنا) خلافا لما في المغني والشرح . انتقض عهده ، لأن الله تعالى أمرنا بقتالهم حتى يعطوا الجزية ، ويلتزموا أحكام الملة الاسلامية . لأنها نسخت كل حكم يخالفها . فلا يجوز بقاء العهد مع الامتناع من ذلك (أو أبى الصغار ، أو قاتل المسلمين منفردا ، أو مع أهل الحرب ، أو لحق بدار حرب مقيماً بها انتقض عهده) لأنه صار حرباً لنا بدخوله في جملة أهل الحرب (ولو لم يشترط عليهم) أنهم إذا فعلوا شيئاً من ذلك انتقض عهدهم . لأن ذلك هو مقتضى العقد (وكذا لو عدى) الذمى (على مسلم ولو عبداً بقتل عمداً) قيده به أبو الخطاب في خلافه الصغير (أوفتنه عن دينه . أو تعاون على المسلمين بدلالة ، مثل مكاتبة المشركين ، ومراسلتهم بأخبارهم) أي المسلمين (أوزني بمسلمة . ولا يعتبر فيه) أي الزنا من حيث نقض العهد (أداء الشهادة على الوجه المعتبر في المسلم بل يكفي استفاضة ذلك واشتهاره . قاله الشيخ) قال في المبدع : وفيه شيء (أو أصابها) أي المسلمة (باسم نكاح) وقياس الزنا اللواط بالمسلم على ما ذكره السراج البلقيني الشافعي (أو) تعدى (بقطع طريق أو تجسيس للكفار ، أو إيواء جاسوسهم) وهو عين الكفار (أو ذكر الله تعالى أو كتابه أو دينه أو رسوله بسوء ونحوه) لما روى عن عمر « أنهُ رُفِعَ إليْهِ ذمِّيٌّ أرَادَ اسْتِكْرَاهَ امْرَأةٍ عَلَى الزِّنَا فَقَالَ : مَا عَلَى هَذَا صَالَحْنَا كُمْ وأَمَرَ بِهِ فَصُلِبَ في بَيْتِ المَقْدِسِ » وقيل لابن عمر « إنَّ رَاهباً يشْتُمُ رسُول اللهِ صلى الله عليه وسلم فقال : لوْ سَمِعْتُهُ لَقَتَلْتُهُ ، انّا لمْ نُعْطِ الأمَانَ عَلَى هَذَا » ولان في ذلك ضرراً على المسلمين أشبه الامتناع من الصغار (فإن سمع المؤذن ، فقال له : كذبت قال) الامام (أحمد : يقتل) و (لا) ينتقض عهده (بقذف المسلم وإيذائه بسحر في تصرفه) كابطال بعض أعضائه (١) لأن ضرره لايعم المسلمين .

(١) السحر يبطل بعض الأعضاء؟هذا قول لا يصدق بهعاقل فالمرض والصحة من يملكهما ولو كان السحر والسحرة يملكون ذلك لألهم الناس ولكنهم بشر لا يملكون نفعاً ولا ضراً والله وحده صاحب الأمر كله وما هم بضارين به من أحد إلا باذن الله

أشبه ما لو لطمه ، بخلاف ما سبق ، فان فيه غضاضة على المسلمين ، خصوصاً بسب الله تعالى، ورسوله ودينه (ولاينتقض بنقض عهده عهد نسائه وأولاده الصغار الموجودين ، لحقوا بدار الحرب أولا) لأن النقض وجد منه دونهم ، فاختص حكمه به (ولو لم ينكروا) عليه (النقض) وأما من حملت به أمه وولدته بعد النقض فانه يسترق ويسبى ، لعدم ثبوت الامان له . وإن نقض بعضهم دون بعض اختص حكم النقض بالناقض . ولو سكت غيره ، وإن لم ينقضوا لكن خاف منهم النقض . لم يجز أن ينبذ إليهم عهدهم . لأن عقد الذمة لحقهم . بدليل أن الإمام يلزمه إجابتهم اليه ، بخلاف عقد الأمان والمدنة . فانه لمصلحة المسلمين (وإن أظهر) الذمي (منكراً) أو رفع صوته بكتابه ، أو ركب الخيل ونحوه) مما تقدم أنهم يمنعون منه (لم ينقض عهده) بذلك لأن العقد لا يقتضيه . ولا ضرر على المسلمين فيه (ويؤدب) لارتكابه المحرم (وحيث انتقص) عهده (خير الإمام فيه كالأسير الحربي على ما تقدم) لفعل عمر . ولأنه كافر لا أمان له . أشبه الأسير وكما لو دخل متلصصاً (وماله فيء) لأن المال لا حرمة له في نفسه ، إنما هو تابع لمالكه حقيقة . وقد انتقض عهد المالك في نفسه . فكذا في ماله . وقال أبو بكر : يكون لورثته . وهو مقتضى ما تقدم في الأمان وسبق ما فيه (ويحرم قتله لأجل نقضه العهد إذا أسلم . ولو لسبه النبي صلى الله عليه وسلم) لعموم قوله تعالى « قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ (١) » وقوله صلى الله عليه وسلم « الإِسْلاَمُ يَجُبُّ مَا قَبْلَهُ » ويحرم أيضاً رقه بعد إسلامه ، لا إن كان رق قبل (ويستوفي منه ما يقتضيه القتل) إذا أسلم . وقد قتل : من قصاص ، أودية لأنه حق آدمي . ولا يسقط باسلامه كسائر حقوقه (وقيل يقتل سابُّه) صلى الله عليه وسلم (بكل حال) وإن أسلم (اختاره جمع) منهم ابن أبي موسى وابن النباء والسامري (قال الشيخ : وهو الصحيح من المذهب) قال في المبدع : ونص عليه أحمد لأنه قذف لميت فلا يسقط بالتوبة (وقال : إن سبه) صلى الله عليه وسلم (حربي ثم تاب باسلامه ، قبلت توبته إجماعاً) للآية . والحديث السابقين (وقال : من تولى منهم) . أي من أهل الذمة (ديوان المسلمين انتقض عهده . وتقدم في باب ما يلزم الإمام والجيش . وقال : إن جهر بين المسلمين بأن المسيح هو الله) تعالى عما يقولون

---

(١) سورة الأنفال الآية : ٣٨

علواً كبيراً (عوقبَ على ذلك إما بقتل أو بما دونه) أي لإتيانه بهتانا عظيماً . و (لا) يعاقب بذلك (إن قاله سراً في نفسه أو قال) ذمي (هؤلاء المسلمون الكلاب ابناء الكلاب ، إن أراد طائفة معينة من المسلمين عوقب عقوبة تزجره وأمثاله) عن أن يعود لذلك القول الشنيع (وإن ظهر منه قصد العموم انتقض عهده ووجب قتله) لما فيه من الغضاضة على المسلمين . ومن جاءنا بأمان ثم نقض العهد ، وقد حصل له ذرية . فكذمي . وتقدم وتخرج نصرانية لشراء الزنار . ولا يشتري مسلم لها . لأنه من علامات الكفر . ويأتي في عشرة النساء . ولا يأذن المسلم لزوجته النصرانية أو أمته كذلك أن تخرج إلى عيد ، أو تذهب إلى بيعة . وله أن يمنعها ذلك * والله سبحانه وتعالى أعلم .

بَـابُ

كتاب البيع

قدمه على الأنكحة وما بعدها . لشدة الحاجة إليه . لأنه لا غنى للانسان عن مأكول ومشروب ولباس ، وهو مما ينبغي ان يهتم به ، لعموم البلوى . إذ لا يخلو مكلف غالبا من بيع وشراء . فيجب معرفة الحكم في ذلك قبل التلبس به . وقد حكى بعضهم الإجماع على أنه لا يجوز لمكلف أن يقدم على فعل حتى يعلم حكم الله فيه . وبعث عمر رضي الله عنه من يقيم من الأسواق من ليس بفقيه . والبيع جائز بالإجماع . لقوله تعالى « وأحَلَّ اللهُ البَيْعَ » (١) ولفعله صلى الله عليه وسلم واقراره أصحابه عليه . والحكمة تقتضيه . لأن حاجة الانسان تتعلق بما في يد صاحبه . ولا يبذله بغير عوض غالباً . ففي تجويز البيع وصول لغرضه . ودفع حاجته (وهو) أي البيع مصدر باع يبيع إذا ملك ، ويطلق بمعنى شري . وكذلك شرى يكون للمعنيين . وقال الزجاج ، كغير باع . أباع بمعنى . واشتقاقه من الباع في قول الأكثر . منهم صاحب المغني والشرح ، لأن كل واحد يمد باعه للأخذ والإعطاء . وذكرت في الحاشية : ما رد به ذلك .

---

(١) سورة البقرة الآية : ٢٧٥